

الْتَّغْيِيرُ وَالرَّهْبَى

مِنْ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

تأليف
الإمام الحافظ
ركي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه
ابراهيم سعيد الدين

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والحديث
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مكتبة بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تجليمه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
(+٩٦١ ٨٠٤١٠١١ / ١٢ / ١٣)
هاتف وفاكس: صندوق بريد: ١١ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Lebanon

ISBN 2-7451-0524-8

9 0 0 0 0 >



9 7 8 2 7 4 5 1 0 5 2 4 0

9 7 8 2 7 4 5 1 0 5 2 4 0

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

(قرآن كريم)

قال الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري رحمه الله تعالى :
الحمد لله المبدىء المعيد، الغني الحميد، ذي العفو الواسع والعقاب الشديد، من
هذا فهو السعيد السعيد ومن أصله فهو الطريد البعيد، ومن أرشده إلى سبيل النجاة ووفقه
 فهو الرشيد كلّ الرشيد، يعلم ما ظهر وما بطن، وما خفي وما على، وما هجن وما كمل،
 وهو أقرب إلى كل مريد من حبل الوريد، قسم الخلق قسمين، وجعل لهم متزلتين، فريق
 في الجنة وفريق في السعير، إن ربّك فعال لما يريد، ورغب في ثوابه، ورحب من عقابه،
 والله الحجة البالغة، ومن عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعلها وما ربّك بظلم للعبيد.
أحمده وهو أهل الحمد والتحميد، وأشكره والشكر لديه من أسباب المزيد، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العرش المجيد، والبطش الشديد، شهادة كافلة لي عنده
بأعلى درجات أولي التوحيد، في دار القرار والتأييد. وأشهد أن محمداً عبد ورسوله
البشير النذير، أشرف من أظللت السماء وأقلت البيد صلى الله عليه وسلم تسلیماً كثيراً وعلى
الله وأصحابه أولي المعونة على الطاعة والتأييد صلاة دائمة في كل حين تنمو وتزید، ولا
تنفذ ما دامت الدنيا والآخرة ولا تبید.

أما بعد: فلما وفقي الله سبحانه وتعالى لإملاء كتاب مختصر أبي داود، وإملاء كتاب
الخلافيات، ومذاهب السلف، وذلك من فضل الله علينا وسعة منه. سألني بعض الطلبة
أولي الهمم العالية من اتصف بالزهد في الدنيا والإقبال على الله عزّ وجل بالعلم والعمل،
زاده الله قرباً منه وعزوفاً عن دار الغرور أن أ ملي كتاباً جاماً في: الترغيب والترهيب،
مجراً عن التطويل بذكر إسناد أو كثرة تعليل، فاستخرت الله تعالى وأسعفته بطلبته، لما وفر
عندني من صدق نيته وإخلاص طويته، وأمليت عليه هذا الكتاب: صغير الحجم غزير
العلم، حاوياً لما تفرق في غيره من الكتب مقتضراً فيه على ما ورد، صريحاً في الترغيب

والترهيب، ولم أذكر ما كان من أفعال النبي ﷺ المجردة عن زيادة نوع من صريحهما إلا نادراً في ضمن باب أو نحوه لأنني لو فعلت ذلك لخرج هذا الإملاء إلى حد الإسهاب الممل، مع أن الهمم قد داخلها القصور، والبواعث قد غالب عليها الفتور. وقصر العمر مانع من استيفاء المقصود، فاذكر الحديث ثم أعزوه إلى من رواه من الأئمة أصحاب الكتب المشهورة التي يأتي ذكرها، وقد أعزوه إلى بعضها دون بعض طلباً للاختصار لا سيما إن كان في الصحيحين أو في أحدهما، ثم أشير إلى صحة إسناده وحسنه أو ضعفه ونحو ذلك، إن لم يكن من عزوته إليه ممن التزم بإخراج الصحيح فلا ذكر الإسناد كما تقدم، لأن المقصود الأعظم من ذكره إنما هو معرفة حاله من الصحة والحسن والضعف ونحو ذلك، وهذا لا يدركه إلا الأئمة الحفاظ أولو المعرفة التامة والإتقان. فإذا أشير إلى حاله أغنى عن التطويل بإيراده، واشتراك في معرفة حاله من له يد في هذه الصناعة وغيره. وأما دقائق العلل فلا مطمع في شيء منها لغير الجهابذة من النقاد أئمة هذا الشأن، وقد أضررت عن ذكر كثير منها في هذا الكتاب طلباً للاختصار وخوفاً من التغريب والترهيب، حتى إن كثيراً من العلماء رضي الله عنهم أساغوا السهال في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن ذكرأ ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله، وقد أشبعنا الكلام على حال كثير من الأحاديث الواردة في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا، فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن. وكذلك إن كان مرسلاً أو منقطعاً أو معضلاً أو في إسناده راوٍ مبهم أو ضعيف وثيق أو ثقة ضعف وبقية رواة الإسناد ثقات أو فيهم كلام لا يضر أو رويا مرفوعاً والصحيح وقه، أو متصلأ والصحيح إرساله أو كان إسناده ضعيفاً لكن صححه أو حسنه بعض من خرجه، أصدره أيضاً بلفظة: عن. ثم أشير إلى إرساله وانقطاعه أو عضله أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول: رواه فلان في رواية فلان أو من طريق فلان أو في إسناده فلان أو نحو هذه العبارة ولا ذكر ما قيل فيه من جرح وتعديل خوفاً من تكرار ما قيل فيه كلما ذكر. وأفردت لهؤلاء المختلف فيهم باباً في آخر الكتاب، ذكرهم فيه مرتبأ على حروف المعجم، وأذكر ما قيل في كل منهم من جرح وتعديل على سبيل الاختصار، وقد لا ذكر ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه: إسناده حسن أو مستقيم أو لا بأس به ونحو ذلك حسبما يتضمنه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد. وإذا كان في الإسناد منْ قيل فيه: كذاب أو وضع أو متهم أو مجمع على

٥

تركه أو ضعفه أو ذاهم الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدًا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقاً بحيث لا ينطرق إلى احتمال التحسين صدرته بلفظة: روی، ولا ذكر ذلك الرواية ولا ما قيل فيه البتة فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصديره بلفظة: روی، وإهمال الكلام عليه في آخره. وقد استوعبت جميع ما كان من هذا النوع من: كتاب موطأ مالك. وكتاب مسند الإمام أحمد. وكتاب صحيح البخاري. وكتاب صحيح مسلم. وكتاب سنن أبي داود. وكتاب المراسيل له. وكتاب جامع أبي عيسى الترمذى. وكتاب سنن النسائي الكبير وكتاب اليوم والليلة له. وكتاب سنن ابن ماجه. وكتاب المعجم الكبير، وكتاب المعجم الأوسط، وكتاب المعجم الصغير، الثلاثة للطبراني. وكتاب مسند أبي يعلى الموصلى. وكتاب مسند أبي بكر البزار. وكتاب صحيح ابن حبان. وكتاب المستدرک على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله النسياپوري. رضي الله عنهم أجمعين ولم أترك شيئاً من هذا النوع في الأصول السبعة، وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاکم إلا ما غالب عليّ فيه ذهول حال الإملاء أو نسيان أو تكون قد ذكرت فيه ما يعني عنه، وقد يكون للحديث دلالتان فأكثر فأذكره في باب ثم لا أعيده فيتوهم الناظر أنني تركته، وقد يرد الحديث عن جماعة من الصحابة بلفظ واحد وبالفاظ متقاربة فاكتفي بواحد منها عن سائرها، وكذلك لا أترك شيئاً من هذا النوع من المسانيد والمعاجم إلا ما غالب عليّ فيه ذهول أو نسيان أو يكون ما ذكرت أصلح إسناداً مما تركت أو يكون ظاهر النكارة جدًا. وقد أجمع على وضعه أو بطلانه. وأضفت إلى ذلك جملة من الأحاديث معزولة إلى أصولها كصحيح ابن خزيمة. وكتاب ابن أبي الدنيا. وشعب الإيمان للبيهقي. وكتاب الزهد الكبير له. وكتاب الترغيب والترهيب لأبي القاسم الأصبهاني. وغير ذلك كما ستفت على إن شاء الله تعالى، واستوعبت جميع ما في كتاب أبي القاسم الأصبهاني مما لم يكن في الكتب المذكورة وهو قليل، وأضربت عن ذكر ما قيل فيه من الأحاديث المتحققه الوضع، وإذا كان الحديث في الأصول السبعة لم أعزه إلى غيرها من المسانيد والمعاجم إلا نادرًا لفائدة طلبًا للاختصار، وقد أعزوه إلى صحيح ابن حبان ومسند الحاکم إن لم يكن متنه في الصحيحين، وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود رحمة الله تعالى في السكوت عن تضعيه أو الترمذى في تحسينه أو ابن حبان والحاکم في تصحيحة، لا انتقاداً عليهم رضي الله عنهم بل مقاييساً لمتبصر في نظائرها من هذا الكتاب، وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه

فهو كما ذكر أبو داود ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما. وأنا أستمد العون على ما ذكرت من القوي المتيين، وأمدد أكف الضراوة إلى من يجيز دعوة المضطربين، أن ينفع به كاته وقارئه ومستمعه وجميع المسلمين وأن يرزقني فيه من الإخلاص، ما يكون كفيلاً لي في الآخرة بالخلاص، ومن التوفيق ما يدلني على أرشد طريق، وأرجو منه الإعانة على حزن الأمر وسهله، وأتوكل عليه، وأعتصم بحبله، وهو حسي ونعم الوكيل. ثم بعد تمامه رأيت أن أقدم فهرست ما فيه من الأبواب والكتب ليسهل الكشف على من أراد شيئاً من ذلك، والله المستعان.

الترغيب: في الإخلاص والصدق والنية الصالحة. **الترهيب:** من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه. **الترغيب:** في اتباع الكتاب والسنة. **الترهيب:** من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء. **الترغيب:** في البداءة بالخير ليستنّ به. **الترهيب:** من البداءة بالشرّ خوفاً أن يستنّ به.

كتاب العلم

الترغيب: في طلب العلم وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين. **الترغيب:** في الرحمة في طلب العلم. **الترغيب:** في سماع الحديث وتبلیغه ونسخه. **الترهيب:** من الكذب على رسول الله ﷺ. **الترغيب:** في مجالسة العلماء. **الترغيب:** في إكرام العلماء وإجلالهم وتقديرهم. **الترهيب:** من إضاعتهم وعدم المبالغة بهم. **الترهيب:** من تعلم العلم لغير وجه الله عزّ وجلّ. **الترغيب:** في نشر العلم والدلالة على الخير. **الترهيب:** من كتم العلم. **الترهيب:** من أن يعلم ولا يعمل به ويقول ما لا يفعل. **الترهيب:** من الجدال في العلم والقرآن. **الترهيب:** من المراء والجدال. **الترغيب:** في تركه للمحقق والمبطل.

كتاب الطهارة

الترغيب: في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها. **والترهيب:** منها. **الترهيب:** من التخلّي على طرق الناس أو ظلّهم أو مواردهم. **الترهيب:** من البول في المغتسل والجحر والماء. **الترهيب:** من الكلام على الخلاء. **الترهيب:** من إصابة البول

الثوب وغيره وعدم الاستتزاه منه. الترهيب: من دخول الرجال الحمام بغير ازر، ومن دخول النساء بالأزر وغيرها إلا نساء أو مريضة وما جاء في النهي عن ذلك. الترهيب: من تأخير الفسل لغير عذر. الترغيب: في الوضوء وإسباغه. الترغيب: في المحافظة على الوضوء وتتجديده. الترهيب: من ترك التسمية على الوضوء. الترغيب: في السواك وما جاء في فضله. الترغيب: في تخليل الأصابع. الترهيب: في تركه وترك الإسباغ إذا أخل بشيء من القدر الواجب. الترغيب: في كلمات يقولهن بعد الوضوء. الترغيب: في ركعتين بعد الوضوء.

كتاب الصلاة

الترغيب: في الأذان وما جاء في فضله. الترغيب: في إجابة المؤذن وبماذا يجبيه وما يقول بعد الأذان. الترغيب: في الإقامة. الترهيب: من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر. الترغيب: في الدعاء بين الأذان والإقامة. الترغيب: في بناء المساجد في الأماكن المحتاجة إليها. الترغيب: في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها. الترهيب: من البصاق في المسجد وإنشاد الضالة وغير ذلك مما يذكر فيه. الترغيب: في المشي إلى المساجد لا سيما في الظلم وما جاء في فضلها. الترغيب: في لزوم المساجد والجلوس فيها. الترهيب: من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا أو فجلًا ونحو ذلك مما له رائحة كريهة. ترغيب النساء: في الصلاة في بيتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها. الترغيب: في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها. الترغيب: في الصلاة مطلقاً، وفضل الركوع والسجود والخشوع. الترغيب: في الصلاة على أول وقتها. الترغيب: في صلاة الجمعة وما جاء فيمن خرج يريد الجمعة فوجد الناس قد صلوا. الترغيب في كثرة الجمعة. الترغيب: في الصلاة في الفلاة. الترغيب: في صلاة العشاء والصبح خاصة في الجمعة. والترهيب: من التأخر عنهم. الترهيب: من ترك حضور الجمعة بغير عذر. الترغيب: في صلاة النافلة في البيوت. الترغيب: في انتظار الصلاة بعد الصلاة. الترغيب: في المحافظة على الصبح والعصر. الترغيب: في جلوس المرأة في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر. الترغيب: في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح

والعصر والمغرب. الترهيب: من فوات العصر بغير عذر. الترغيب: في الإمامة مع الإتمام والإحسان. والترهيب: منها عند عدمهما. والترهيب: من إماماة الرجل القوم وهم له كارهون. الترغيب: في الصف الأول وما جاء في تسوية الصنوف، والترافق فيها وفضل ميامنها، ومن صلّى في الصف المؤخر مخافة إيناء غيره لو تقدم. الترغيب: في وصل الصنوف وسدّ الفُرْج. الترهيب: من تأخر الرجال إلى أواخر صنوفهم، وتقدم النساء إلى أوائل صنوفهن، ومن اعوجاج الصنوف. الترغيب: في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء، وما ي قوله في الاستفتاح والاعتدال. الترهيب: من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود. الترهيب: من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما، وما جاء في الخشوع. الترهيب: من رفع البصر إلى السماء في الصلاة. الترهيب: من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر. الترغيب: من مسح الحصا عن موضع السجود والنفح فيه لغير ضرورة. الترهيب: من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة. الترهيب: من المرور بين يدي المصلي. الترهيب: من ترك الصلاة عمداً وإخراجها عن وقتها تهاناً.

كتاب النوافل

الترغيب: في المحافظة على اثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم والليلة. الترغيب: في المحافظة على ركعتين قبل الصبح. الترغيب: في الصلاة قبل الظهر وبعدها. الترغيب: في الصلاة قبل العصر. الترغيب: في الصلاة بين المغرب والعشاء. الترغيب: في الصلاة بعد العشاء. الترغيب: في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر. الترغيب: في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام. الترغيب: في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله عز وجل. الترغيب: في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل. الترغيب: في قيام الليل. الترهيب: من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس. الترهيب: من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل. الترغيب: في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى. الترغيب: في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل. الترغيب: في صلاة الفصحى. الترغيب: في صلاة التسبيح. الترغيب: في صلاة التوبة. الترغيب: في صلاة الحاجة ودعائهما. الترغيب: في صلاة الاستخاراة.

كتاب الجمعة

الترغيب: في صلاة الجمعة والسعى إليها وما جاء في فضل يومها وليلتها و ساعتها.
 الترغيب: في الغسل يوم الجمعة. الترهيب: في التبكير إلى الجمعة، وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر. الترهيب: من تحطيم الرقاب يوم الجمعة. الترهيب: من الكلام والإمام يخطب والترغيب في الإنصات. الترهيب: من ترك الجمعة. الترغيب: في قراءة سورة الكهف وما يذكر معها ليلة الجمعة ويوم الجمعة.

كتاب الصدقات

الترغيب: في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها. الترهيب: من منع الزكاة وما جاء في زكاة الحلي. الترغيب: في العمل على الصدقة بالتقوى. والترهيب: من الخيانة والتعدى فيها، واستحباب ترك العمل لمن لا يثق بنفسه، وما جاء في المكاسب والعشارين والغرفاء. الترهيب: من المسألة وتحريمها مع الغنى، وما جاء في ذم الطمع. والترغيب: في التعفف والقناعة والأكل من كسب يده. ترغيب: من نزلت به فاقه أو حاجة أن ينزلها بالله عز وجل. الترهيب: من أخذ ما دفع إليه من غير طيب نفس المعطي. ترغيب: من جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله سيما إن كان محتاجاً والنهي عن رده وإن كان غنياً عنه. ترهيب السائل: أن يسأل بوجه الله غير الجنة. ترهيب: المسؤول بوجه الله أن يمنع. الترغيب: في الصدقة والبحث عليها وما جاء في جهد المقل و من تصدق بما لا يجب. الترغيب: في صدقة السر. الترغيب: في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم. الترهيب: من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيدخل عليه أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون. الترغيب: في القرض وما جاء في فضله. الترغيب: في التفريح عن المعاسر وإنظاره والوضع عنه. الترغيب: في الإنفاق في وجوه الخير كرماً. والترهيب: من الإمساك والادخار شحًا. ترغيب المرأة: في الصدقة من مال زوجها إذا أذن، وترهيبها: ما لم يأذن. الترغيب: في إطعام الطعام وسقي الماء، والترهيب: من منعهما. الترغيب: في شكر المعروف ومكافأة فاعله، وما جاء فيمن لم يشكر ما أولي إليه.

كتاب الصوم

الترغيب: في الصوم مطلقاً وما جاء في فضله وفضل دعاء الصائم. الترغيب: في صوم رمضان احتساباً وقيام ليله لا سيما ليلة القدر وما جاء في فضله. الترهيب: من إفطار شيء من رمضان من غير عذر. الترغيب: في صوم ست من شوال. الترغيب: في صوم يوم عرفة لمن لم يكن يعرفه وما جاء في النهي عنه لمن كان بهذه. الترغيب: في صوم شهر الله المحرم. الترغيب: في صوم يوم عاشوراء والتوضيغ فيه على العيال. الترغيب: في صوم شعبان وما جاء في صيام النبي ﷺ وفضل ليلة نصفه. الترغيب: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر سيما الأيام البيض. الترغيب: في صوم الأربعاء والخميس الجمعة والسبت والأحد، وما جاء في النهي عن صوم يوم الجمعة وحده ويوم السبت وحده. الترغيب: في صوم يوم وإفطار يوم وهو صوم داود عليه السلام. ترهيب المرأة: أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر بغير إذنه. ترهيب: المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه. وترغيبه: في الإفطار. الترغيب: في السحور سيما بالتمر. الترغيب: في تعجيل الفطر وتأخير السحور. الترغيب: في الفطر على التمر، فإن لم يجده فعلى الماء. الترغيب: في إطعام الصائم. وترغيب الصائم في أكل المفترضين عنده. ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك. الترغيب: في الاعتكاف. الترهيب: في صدقة الفطر وبيان تأكيدها.

كتاب العيدان والأضحية

الترغيب: في إحياء ليلتي العيدان. الترغيب: في التبشير في العيد وذكر فضله. الترغيب: في الأضحية وفضلها، وما جاء فيمن لم يضخ مع القدرة، ومن باع جلد أضحيته. الترهيب: من المثلة بالحيوان، وما جاء في الأمر بتحسين القتلة والذبحة.

كتاب الحج

الترغيب: في الحج والعمرة، وما جاء فيمن خرج يقصدهما فمات. الترغيب: في

الإحرام من المسجد الأقصى. الترغيب: في النفقة في الحج والعمرة، وما جاء فيمن أفق
فيهما من مال حرام. الترغيب: في العمرة في رمضان. الترغيب: في التواضع في الحج
والتبذل ولبس الدّون من الثياب اقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام. اترغيب: في
الإحرام والتلبية ورفع الصوت بها. الترغيب: في الطواف وتقبيل الحجر الأسود، وما جاء
في فضله وفضل الركن اليماني والمقام. الترغيب: في العمل الصالح في عشر ذي الحجة
وفضله. الترغيب: في الوقوف بعرفة وفضله والمزدلفة وفضيل يوم عرفة. الترغيب: في
رمي الجamar وما جاء في رفعها. الترغيب: في حلق الرأس بمنى. الترغيب: في شرب ماء
زمزم، وما جاء في فضله. ترهيب: مَنْ قدر على الحج فلم يحج، وما جاء في لزوم المرأة
بيتها بعد أداء فرض الحج. الترغيب: في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة وقبا
وبيت المقدس والدعاء في مسجد الفتح. الترغيب: في سكني المدينة إلى الممات، وما
جاء في فضلها وفضل أحد ووادي العقيق. الترهيب: من إخافة أهل المدينة أو إرادتهم
بسوء.

كتاب الجهاد

الترغيب: في الرباط في سبيل الله عز وجل. الترغيب: في الحراسة في سبيل الله. الترغيب: في النفقة في سبيل الله وتجهيز الغزاوة وخلفهم في أهلهم. الترغيب: في احتباس الخيل في سبيل الله وما جاء في فضلها؛ وفيمن اتخذها رياه وسمعة. الترغيب: فيما يذكر منها، والتهي عن قص نواصيها. ترغيب الغازي والمرابط في الإكثار من العمل الصالح من الصوم والصلوة والذكر ونحو ذلك. الترغيب: في الخروج في سبيل الله عز وجل والغدوة والروحة وما جاء في فضل المشي والغبار في سبيل الله والخوف فيه. الترغيب: في سؤال الشهادة في سبيل الله. الترغيب: في الرمي في سبيل الله وتعلمه. الترهيب: من تركه بعد تعلمه رغبة عنه. الترغيب: في الجهاد والقتال في سبيل الله، وما جاء في فضل الكلام فيه والدعاء عند الصف والقتال. الترهيب: من الفرار من الزحف. الترهيب: في إخلاص النية في الجهاد وما جاء فيمن يريد الأجر والغنية وفضل الغزاوة إذا لم يغمروا. الترغيب: في الغزاوة في البحر، وأنها أفضل من عشر غزوات في البر. الترهيب: من الغلول والتشديد

دليل الموضوعات: قراءة القرآن، الذكر والدعاء
فيه، وما جاء فيمن ستر على غالٍ. الترغيب: في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء.
الترهيب: من أن يموت الإنسان ولم يغز ولم ينبو الغزو وذكر أنواع من الموت يتحقق أربابها
بالشهداء. والترهيب: من الفرار من الطاعون.

كتاب قراءة القرآن

الترغيب: في قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وفضل تعلمه وتعليمه. الترغيب: في سجود التلاوة. الترهيب: من نسيان القرآن بعد تعلمه، وما جاء فيمن ليس في جوفه منه شيء. الترغيب: في دعاء يدعى به لحفظ القرآن. الترغيب: في تعاهد القرآن وتحسين الصوت به. الترغيب: في قراءة الفاتحة وما جاء في فضلها. الترغيب: في قراءة البقرة وخواتيمها وأآل عمران، وما جاء فيمنقرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها. الترغيب: في قراءة آية الكرسي وما جاء في فضلها. الترغيب: في قراءة سورة الكهف أو عشر من أولها أو عشر من آخرها. الترغيب: في قراءة سورة يسٰ وما جاء في فضلها. الترغيب: في قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك. الترغيب: في قراءة سورة إذا الشمس كورت وما يذكر معها. الترغيب: في قراءة إذا زللت وما يذكر معها. الترغيب: في قراءة ألهاكم التكاثر. الترهيب: في قراءة قل هو الله أحد. الترغيب: في قراءة المعوذتين.

كتاب الذكر والدعا

الترغيب: في الإكثار من ذكر الله عز وجل سراً وجهراً والمداومة عليه، وما جاء فيمن لم يكثر من ذكر الله. الترغيب: في حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله. الترهيب: من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلي على نبيه محمد ﷺ. الترغيب: في كلمات يكفرن لغط المجلس. الترغيب في قول: لا إله إلا الله وما جاء في فضلها. الترغيب: في قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. الترغيب: في التسبيح والتکبير والتحميد والتهليل واختلاف أنواعه. الترغيب: في جوامع من التسبيح والتحميد والتکبير والتهليل بأنواعه. الترغيب: في قول لا حول ولا قوّة إلا بالله. الترغيب: في أذكار

تقى بالليل والنهار غير مختصة بالصباح والمساء. الترغيب: في كلمات وأذكار بعد الصلوات المكتوبات. الترغيب: فيما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكرهه. الترغيب: في كلمات يقولهن من يارق بالليل أو يفزع. الترغيب: فيما يقول إذا خرج من بيته إلى المسجد وغيره وإذا دخلهما. الترغيب: فيما يقوله من حصلت له وسوسنة في الصلاة وغيرها. الترغيب: في الاستغفار. الترغيب: في كثرة الدعاء وما جاء في فضله. الترغيب: في كلمات يستفتح بها الدعاء وبعض ما جاء في فضل اسم الله الأعظم. الترغيب: في الدعاء في السجود ودبر الصلوات وجوف الليل الآخر. الترهيب: من استبطاء الإجابة قوله: دعوت فلم يستجب لي. الترهيب: من رفع المصلي رأسه في الدعاء إلى السماء وأن يدعوه وهو غافل. الترهيب: من دعاء الإنسان على نفسه وولده وخادمه وماله. الترغيب: في الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ. والترهيب: من تركها عند ذكره ﷺ.

كتاب البيوع وغيرها

الترغيب: في الاتكاسب بالبيع وغيره. الترغيب: في البكور في طلب الرزق وغيره، وما جاء في نوم الصبحـة. الترغيب: في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة. الترغيب: في الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه، وما جاء في ذم الحرص وحب المال. الترغيب: في طلب الحلال والأكل منه. والترهيب: من اكتساب الحرام وأكله ولبسه. الترغيب: في الورع وترك الشبهات وما يجول في الصدور ونحو ذلك. الترغيب: في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء. الترغيب: في إقالة النادم. الترهيب: من بخس الكيل والوزن. الترهيب: من الغش، والترغيب: في النصيحة في البيع وغيرها. الترهيب: من الاحتكار. ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف وإن كانوا صادقين. الترهيب: من خيانة أحد الشركـين الآخر. الترهيب: من التفريق بين الوالدة ولدها بالبيع ونحوه. الترهيب: من الدين. وترغيب المستدين والمتزوج أن ينونوا الوفاء والمبادرة إلى وفاء دين الميت. الترهيب: من مطل الغني. والترغيب: في إرضاء صاحب الدين. الترغيب: في كلمات يقولهن المديون والمهموم والمكروب والمأسور. الترهيب: من اليمين الكاذبة. والترهيب: من الربا. والترهيب: من غصب الأرض وغيرها.

دليل الموضوعات: النكاح، اللباس والزينة

والترهيب: من البناء فوق الحاجة تفخراً وتکاثراً. الترهيب: من منع الأجير أجره والأمر بتعجیل إعطائه. ترغیب المملوک: في أداء حق الله وحق مواليه. ترهيب العبد: من الإباق من سیده. الترغیب: في العتق. والترهيب: من استعباد الحر أو بيعه.

كتاب النكاح وما يتعلّق به

الترغیب: في غض البصر. الترهيب: من إطلاقه ومن الخلوة بالاجنبية ولمسها. الترغیب: في النكاح سیما بذات الدين الولود. ترغیب الزوج: في الرفاء بحق زوجته، والمرأة بحق زوجها وطاعته. وترهیبها: من مخالفته وإسخاطه. الترهيب: من ترجیح إحدى الزوجات وترك العدل بينهن. الترغیب: في النفقة على الزوجة والعیال. والترغیب: من إضاعتهم، وما جاء في النفقة على البنات وتأدیبهن. الترغیب: في التسمية بالأسماء الحسنة وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغيیرها. الترغیب: في تأدیب الأولاد. الترهيب: من أن يتتبّع الإنسان إلى غير أیه أو يتولى غير مواليه. ترغیب: من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان، أو واحد وتسليته بما يذكر من جزيل الثواب، الترهيب: من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سیده. ترهيب المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس. ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعرّضة. والترهيب: من إفشاء السر سیما ما كان بين الزوجين.

كتاب اللباس والزيّ

الترغیب: في لبس الأبيض من الشیاب. الترغیب: في القميص، والترهيب: من طوله وطول غيره مما يلبس وإسباله في الصلاة وغيرها وجره خيلاً. الترغیب: في كلمات يقولهن من لبس ثوباً جديداً. الترهيب: من لبس النساء الرقيق من الثیاب الذي يصف البشرة. ترهيب الرجال من لبس الحرير وجلوسهم عليه والتخلی بالذهب، وترغیب النساء في تركهما. الترهيب: من أن يتشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك. الترغیب: في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداء بأشرف الخلائق

محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وباصحابه رضي الله عنهم. والترهيب: من لباس الشهرة والفخر والمباهة. الترغيب: في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه. الترغيب: في إبقاء الشيب وكراهة نتفه. الترهيب: من خصب اللحية بالسوداد. ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمتنمصة والمفلجة. الترغيب: في الكحل بالإثمد للرجال والنساء.

كتاب الطعام وغيره

الترغيب: في التسمية على الطعام، والترهيب: من تركها. الترهيب: من استعمال أواني الذهب والفضة وتحريمها على الرجال والنساء. الترهيب: من الأكل والشرب بالشمال، وما جاء في النهي عن النفح في الإناء والشرب من السقاء ومن ثلمة الفدح. الترغيب: في الأكل. من جوانب القصعة دون وسطها. الترغيب: في أكل الخل والزيت ونهش اللحم دون تقطيعها بالسكين. الترغيب: في الاجتماع على الطعام. الترهيب: من الإمعان في الشبع والتتوسيع في المأكل والمشرب. الترهيب: من أن يُدعى الإنسان فيمتنع من غير عذر، والأمر بإجابة الداعي وما جاء في طعام المتمارين. الترغيب: في لعق الأصابع قبل مسحها. الترغيب: في حمد الله تعالى بعد الأكل. الترغيب: في غسل اليد قبل الطعام وبعده. الترهيب: من أن ينام الإنسان وفي يده ريح الطعام لا يغسلها.

كتاب القضاء وغيره

الترهيب: من تولي السلطة والقضاء والإمارة سيمما لمن لا يثق بنفسه. وترهيب: من وثق بنفسه أن يسأل شيئاً من ذلك. ترغيب: من ولد شيئاً من أمور المسلمين في العدل إماماً كان أو غيره، وترهيبه: أن يشق على رعيته أو يجور عليهم أو يغضب عنهم أو يغلق بابه دون حواجتهم. ترهيب: من ولد شيئاً من أمور المسلمين أن يولى عليهم رجالاً وفي رعيته خير منه. ترهيب الراشي والمرتشي والساعي بينهما. الترهيب: من الظلم ودعاء المظلوم وخذه. والترغيب: في نصرته. الترغيب: في كلمات يقولهن من خاف ظالماً. الترغيب: في الامتناع عن الدخول على الظلمة. الترهيب: من الدخول عليهم وتصديقهم

دليل الموضوعات: الحدود، البر والصلة
وإعانتهم. الترهيب: من إعانة المبطل ومساعدته والشفاعة المانعة من حد من حدود الله تعالى. الترهيب: من أن يُرضيَّ الحاكم أو غيره الناس بما يسخط به الله عز وجل. الترغيب: في الشفقة على خلق الله من الرعية والأولاد والعبيد وغيرهم ورحمتهم والرفق بهم. والترهيب: من ضد ذلك، ومن تعذيب العبد والدابة وغيرهما بغير سبب شرعي، وما جاء في النهي عن وسم الدواب في وجوهها. ترغيب الإمام وغيره من ولاة الأمور في اتخاذ وزير صالح وبطانة حسنة. الترهيب: من شهادة الزور.

كتاب الحدود وغيرها

الترغيب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والترهيب: من تركهما والمداهنة فيهما. الترهيب: من أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ويخالف قوله فعله. الترغيب: في ستر المسلم. والترهيب: من هتكه وتتبع عورته. الترهيب: من مواقعة الحدود وانتهاك المحارم. الترغيب: في إقامة الحدود. والترهيب: من المداهنة فيها. الترهيب: من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وأكل ثمنها والتشديد فيه. والترغيب: في تركه والتوبة منه. الترهيب: من الزنا سيما بحليلة الجار والمغنية. والترغيب: في حفظ الفرج. الترهيب: من اللواط وإتيان البهيمة والمرأة في دبرها سواء كانت زوجته أو أجنبية. الترهيب: من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. الترهيب: من قتل الإنسان نفسه. الترهيب: من أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلماً أو ضربه، وما جاء فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق. الترغيب: في العفو عن القاتل والجاني والظالم. والترهيب: من إظهار الشماتة بالمسلم. الترهيب: من ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب والإصرار على شيء منها.

كتاب البر والصلة وغيرها

الترغيب: في بر الوالدين وصلتهم وتأكيد طاعتها والإحسان إليهما وبر أصدقائهما من بعدهما. الترهيب: من عقوق الوالدين. الترغيب: في صلة الرحم وإن قطعت. الترهيب: من قطعها. الترغيب: في كفالة اليتيم والنفقة عليه وعلى الأرملة والمسكين.

الترهيب: من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه. الترغيب: في زيارة الإخوان والصالحين، وما جاء في إكرام الزائر، وما جاء في الضيافة وإكرام الضيف وتأكيد حقه. وترهيب الضيف: أن يقيم حتى يؤثّم أهل المنزل. الترهيب: من أن يحتقر المرء ما يقدم إليه أو يحتقر ما عنده أن يقدمه للضيف. الترغيب: في الزرع وغرس الأشجار المثمرة. الترهيب: من البخل والشح. والترغيب: في الجود والسخاء. الترهيب: من عود الإنسان في هبته. الترغيب: في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم، وما جاء فيمن شفع فأهدي له.

كتاب الأدب وغيره

الترغيب: في الحياة وفضله. والترهيب: من الفحش والبذاء. الترغيب: في الخلق الحسن وفضله. والترهيب: من الخلق السيء وذمه. الترغيب: في الرفق والأناة والحلم. الترغيب: في طلاقة الوجه وطيب الكلام وغير ذلك مما يذكر. الترغيب: في إفشاء السلام وما جاء في فضله. الترغيب: في المصادفة. وترهيب المرء من حب القيام له. والترهيب: من الإشارة في السلام، وما جاء في السلام على الكفار. الترهيب: أن يطلع الإنسان في دار قبل أن يستأذن. الترهيب: من أن يتسمّ حديث قوم يكرهون أن يسمعه. الترغيب: في العزلة لمن لا يأمن على نفسه عند الاختلاط. الترهيب: من الغضب، والترغيب: في دفعه وكظمه وما يفعل عند الغضب. الترهيب: من التهاجر والتشاحن والتدابر. الترهيب: من قوله لمسلم: يا كافر. الترهيب: من اللعن والسباب سيما لمعين سواء كان آدمياً أو دابة أو غيرهما. وبعض ما جاء في النهي عن سبّ الذيك والبرغوث والريح. والترهيب: من قذف المحسنة والمملوكة. والترهيب: من سب الدهر. الترهيب: من ترويع المسلم ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه جاداً أو مازحاً. الترغيب: في الإصلاح بين الناس. الترهيب: من أن يعتذر إلى المرء أخوه فلا يقبل عذرها. الترهيب: من النمية. الترهيب: من الغيبة والبهتان. والترغيب: في ردهما. الترغيب: في الصمت إلا عن خير. والترهيب: من كثرة الكلام. الترهيب: من الحسد، وفضل سلامة الصدر. الترغيب: في التواضع. والترهيب: من الكبر والعجب والافتخار. الترهيب: من قوله لفاسق أو مبتدع: يا سيدني أو نحوها من

الكلمات الدالة على التعظيم. الترغيب: في الصدق. والترهيب: من الكذب. ترهيب: ذي الوجهين وذى اللسانين. الترهيب: من الحلف بغير الله سيمًا بالأمانة، ومن قوله: أنا بريء من الإسلام أو كافر أو نحو ذلك. الترهيب: من احتقار المسلم المسلم، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالقوى. الترغيب: في إماتة الأذى عن الطريق وغير ذلك مما يذكر. الترغيب: في قتل الوزع وما جاء في الحيات وغيرها مما يذكر. الترغيب: في إنجاز الوعد والأمانة. والترهيب: من إخلال الوعيد والخيانة والغدر وظلم المعاهد أو قتله. الترغيب: في الحب في الله تعالى. والترهيب: من حب الأشرار وأهل البدع ونحوهم لأن المرء مع من أحب. الترهيب: من السحر وإتيان الكهان والعرافين والمنجمين بالرمل والمحصي ونحو ذلك وتصديقهم. الترهيب: من تصوير الحيوانات في البيوت وغيرها. الترهيب: من اللعب بالنرد. الترغيب: في الجليس الصالح والترهيب: من الجليسسوء، وما جاء فيمن جلس وسط الحلقة وغير ذلك. الترهيب: من أن ينام الإنسان على سطح لا تحجير له أو يركب البحر عند ارتجاجه. الترهيب: من أن ينام الإنسان على وجهه من غير عذر. الترهيب: من الجلوس بين الظل والشمس. والترغيب: في الجلوس مستقبل القبلة. الترغيب: في سكني الشام وفضلها. الترهيب: من الطيرة. الترهيب: من اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية. الترهيب: من سفر الرجل وحده أو مع آخر فقط، وما جاء في خير الأصحاب. ترهيب المرأة أن ت safر وحدها. الترغيب: في ذكر الله تعالى لمن ركب دابته. الترهيب: من استصحاب الكلب والجرس في سفر وغيره. الترغيب: في الدلجة، وهو السير بالليل. والترهيب: من السفر أوله، ومن التعريض في الطرق، والافتراق في المنزل. الترغيب: في ذكر الله لمن عثرت دابته. الترغيب: في كلمات يقولهن من نزل منزلًا. الترغيب: في دعاء المرء لأخيه بظهور الغيب سيمًا المسافر. الترغيب: في الموت في الغربة.

كتاب التوبة والزهد

الترغيب: في التوبة والمبادرة بها وإتباع السيدة الحسنة. الترغيب: في الفراغ للعبادة والإقبال على الله عزّ وجلّ. الترهيب: من الاهتمام بالدنيا والإقبال عليها. الترغيب: في العمل الصالح عند فساد الزمان. الترغيب: في المداومة على العمل وإن قلّ. الترغيب: في

الفقر وقلة ذات اليد، وما جاء في فضل الفقراء والمساكين والمستضعفين وحبهم ومجالستهم. الترغيب: في الرزق في الدنيا والاكتفاء منها بالقليل. والترهيب: من حبها والتکاثر فيها والتنافس، وصفة عيش النبي ﷺ وأصحابه. الترغيب: في البكاء من خشية الله تعالى. الترغيب: في ذكر الموت وقصر الأمل، والمبادرة بالعمل وفضل طول العمر لمن حسن عمله، والنهي عن تمني الموت. الترغيب: في الخوف وفضله. الترغيب: في الرجاء وحسن الظن بالله عزّ وجلّ سيمًا عند الموت.

كتاب الجنائز وما ي precedesها

الترغيب: في سؤال العفو والعافية. الترغيب: في كلمات يقولهن من رأى مبتلى. الترغيب: في الصبر سيمًا لمن ابتلى في نفسه أو ماله وفضل البلاء والمرض والحمى، وما جاء فيمن فقد بصره. الترغيب: في كلمات يقولهن من آلمه شيء من جسده. الترهيب: من تعليق التمام والحرزو. الترغيب: في الحجامة ومتى يتحجّم. الترغيب: في عيادة المرضى وتأكيدها. والترغيب: في دعاء المريض. الترغيب: في كلمات يدعى بهن للمريض وكلمات يقولهن المريض. الترغيب: في الوصية والعدل فيها. والترهيب: من تركها أو المضارّ فيها وما جاء فيمن يعتق ويتصدق عند الموت. الترهيب: من كراهة الإنسان الموت. والترغيب: في تلقيه بالرضا والسرور إذا نزل حبًّا للقاء الله. الترغيب: في كلمات يقولهن من مات له ميت. الترغيب: في حفر القبور وغسل الموتى وتوكفينهم. الترغيب: في تشيع الميت وحضور دفنه. الترغيب: في كثرة المصلين على الجنائز وفي التعزية. الترغيب: في الإسراع بالجنازة وتعجيل الدفن. الترغيب: في الدعاء للميت وإحسان الثناء عليه. والترهيب: من سوى ذلك. الترهيب: من النياحة على الميت في النعي ولطم الخد وخمش الوجه وشق الجيب. الترهيب: من إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاث. الترهيب: من أكل مال اليتيم بغير حق. الترغيب: في زيارة الرجال القبور. والترهيب: من زيارة النساء لها واتباعهن الجنائز. الترهيب: من المرور بقبور الظالمين وديارهم ومصارعهم مع الغفلة عما أصابهم، وما جاء في عذاب القبر ونعيمه، وسؤال منكر ونكير عليهم السلام. الترهيب: من الجلوس على القبر وكسر عظم الميت.

كتاب البعث وأهواه يوم القيمة ويشتمل على فصول كتاب صفة الجنة والنار

الترغيب: في سؤال الجنة والاستعادة من النار. الترهيب: من النار، أعادنا الله منها
بمنه وكرمه، ويشتمل على فصول. الترغيب: في الجنة ونعمتها ويشتمل على فصول.
باب ذكر الرواية المختلف فيهم المشار إليهم في هذا الكتاب^(١).

(١) انتهت المقدمة والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى
آله وصحبه وسلم.

الترغيب في الإخلاص والصدق والنية الصالحة

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أنطلقت ثلاثة نفرو ممن كان قبلكم حتى أواههم الميت إلى غار فدخلوا فانحدرت صخرة من الجبل فسدلت عليهم الغار، فقالوا: إله لا ينجيكم من هذه الصخرة، إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كباراً، وكنت لا أغبى قلبهما أهلاً ولا مala، فنأى بي طلب شجر يوماً فلم أرخ عليهم حتى ناما، فتحلبت لهما غبروهما، فوجدهما نائمين، فكرهت أن أغبى قلبهما أهلاً أو مala، فلست والقدح على يدي، أنتظرو أني تقاطعهما حتى برق الفجر. «زاد بعض الرواة: والصيحة يتضاغون عند قدمي» فاستيقظا فشربا غبروهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك أبتعاء وجهك، فافرج عنّا ما نحن فيه من هذه الصخرة. فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منها». قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال الآخر: اللهم كانت لي أبنة عم كانت أحب الناس إلى فارذتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار، على أن تخللي بيتي وبين نفسها ففعلت حني إذا قدرت عليها قال: لا يحل لك أن تفخر العالم إلا يحقق، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها، وهي أحب الناس إلى، وترك الذهب الذي أعطيتها: اللهم إن كنت فعلت ذلك أبتعاء وجهك، فافرج عنّا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها». قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وقال الثالث: اللهم إنني أستأجرت أجراء وأعطيتهم أجرتهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فتمرت أجرة حتى كثرت منه الأموال فجاءتني بعد حين، فقال لي: يا عبد الله ألا إلى أجري؟ فقلت: كل ما ترك من أجرك من الإيل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي؟ فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذته كله فساقه فلم يترك منه شيئاً: اللهم إن كنت فعلت ذلك أبتعاء وجهك، فافرج عنّا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون».

(وفي رواية) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٌ مَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوْفَا إِلَيْهِمْ فَانطَقُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هُؤُلَاءِ لَا يُنْجِيْكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ فَلَيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ

كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِيلًا لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرْزِ فَدَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَإِنِّي عَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَغْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ أَشْتَرِيَنِيهِ مِنْهُ بَقَرًا، وَإِنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ. فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْتَ عَنِّي فَأَنْسَاحْتَ عَنْهُمُ الصَّخْرَةَ^(١). (فذكر الحديث قريباً من الأول). رواه البخاري ومسلم والنسائي، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باختصار ويأتي لفظه في بـ الوالدين إن شاء الله تعالى.

قوله: وكنت لا أغدق قبلهما أهلاً ولا مالاً. الغبوق بفتح العين المعجمة: هو الذي يشرب بالعشي، ومعنىه كنت لا أقدم عليهم في شرب اللبن أهلاً ولا غيرهم. يتضاغون: بالضاد والغين المفجعتين، أي يصبحون من الجوع. السنة: العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء نزل غيث أم لم ينزل. تفضي الخاتمة: هو بتشدد الضاد المعجمة، وهو كناية عن الوطء. الفرق: بفتح الفاء والراء: مكيال معروف. فانساحت: هو بالسين والباء المهملتين أي تتحت الصخرة وزالت عن فم الغار.

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَأَكَنَ الرَّكَأَةَ فَارَقَهَا وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ». رواه ابن ماجه^(٢) والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣ - وَعَنْ أَبِي فِرَاسٍ «رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ» قَالَ: نَادَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِخْلَاصُ». وَفِي لفظٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوْنِي عَمَّا شِئْتُمْ» فَنَادَى رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرَّكَأَةِ». قَالَ: فَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِخْلَاصُ». قَالَ: فَمَا الْيَقِينُ؟ قَالَ: «الْأَصْدِيقُ». رواه البهقي، وهو مرسل.

٤ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلِ أَنَّهُ قَالَ حِينَ بُعِثَ إِلَى الْيَمَنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِنِي، قَالَ: «أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ». رواه الحاكم من طريق عبيد الله بن زحر عن ابن أبي عمران، وقال: صحيح الإسناد كذا قال.

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب ١٢، والأدب باب ٥، والأنبياء باب ٥٣، ومسلم في الذكر حديث ١٠١٠١.

(٢) كتاب المقدمة باب ٩.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ أَوْلِيَكُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى تَنْجِلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاء». رواه البيهقي.

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ. ثَلَاثٌ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ أَنْرِيٌّ مُؤْمِنٌ إِلَحْاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْمُنَاصَحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ مُجِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ». رواه البزار بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت، ويأتي في سماع الحديث إن شاء الله تعالى. قال الحافظ عبد العظيم: وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وجابر بن مطعم، وأبي الدرداء، وأبي قرقافة جندرة بن خيشنة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وبعض أسانيدهم صحيح.

٧ - وَعَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يُنْصَرُ اللَّهُ هُنْدِيَ الْأَمَّةَ يُضَعِّفُهُمْ بِدُعَوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِلْخَاصِهِمْ». ^(١) رواه النسائي وغيره، وهو في البخاري وغيره دون ذكر الإخلاص.

٨ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكٍ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبِلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ وَلَا تَقُولُوا: هَذِهِ لِلَّهِ وَلَلَّهُ رَحِيمٌ فَإِنَّهَا لِلرَّاجِحِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذِهِ لِلَّهِ وَلَوْ جُوْهِكُمْ، فَإِنَّهَا لِوْجُوهِكُمْ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ». رواه البزار بإسناد لا بأنس به والبيهقي.

قال الحافظ: لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته.

٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَرَّا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالْذِكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ

خالِصاً، وَأَبْتُغِي وَجْهَهُ^(١). رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، وسيأتي أحاديث من هذا النوع في الجهاد إن شاء الله تعالى.

١٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ الْتَّبَّاعِ قَالَ: «الَّذِينَا مَلَعُونَ مَا فِيهَا إِلَّا مَا أَبْتُغَيْ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى». رواه الطبراني بإسناد لا يأس به.

١١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُجَاهُ بِالَّذِينَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مِيزُوا مَا كَانَ مِنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُمَازُ، وَيُرْتَمَى سَائِرُهُ فِي التَّارِ. رواه البيهقي عن شهر بن حوشب عنه موقوفاً.

١٢ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَيَّةً بِالَّذِينَا فَيُمَيَّزُ مِنْهَا مَا كَانَ لِلَّهِ، وَمَا كَانَ لِغَنِيِّ اللَّهِ رُمِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. موقف أىضاً.

قال الحافظ: وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قيل الرأي والاجتهاد فسبيله سبيل المرفوع.

١٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ظَهَرَتْ يَتَابِعُ الْحِكْمَةَ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ». ذكره رُزَين العبدري في كتابه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها ولم أقف له على إسناد صحيح ولا حسن، إنما ذكر في كتب الضعفاء كالكامل وغيره، لكن رواه الحسين بن الحسين المروزي في زوائد في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك، فقال: حدثنا أبو معاوية أباًنا حجاج عن مكحول عن النبي قَلْبُهُ ذكره مرسلأ، وكذا رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن مكحول مرسلأ والله أعلم.

١٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا، وَلِسَانَهُ صَادِقًا، وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتُهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أَذْنَهُ مُسْتَمِعَةً، وَعَيْنَهُ نَاطِرَةً، فَأَمَّا الْأَذْنُ فَقَمْعٌ وَالْعَيْنُ مَقْرَأَةٌ بِمَا يُوعِي الْقَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًّا». رواه أحمد^(٢) والبيهقي، وفي إسناد أحمد احتمال للتحسین.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٢٤ و٣٥. والنسائي في الجهاد باب ٢٤.

(٢) المسند ١٤٧ / ٥.

فصل

١٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالْيُتْقِيَّةِ» (وفي رواية): إِنَّمَا يَكُلُّ أَمْرِيَّهُ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ أَمْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذى والنمسائى.

قال الحافظ: وزعم بعض المتأخرین أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر، وليس كذلك فإنه انفرد به يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التىمى، ثم رواه عن الأنصارى خلق كثير نحو مائة راوی، وقيل: سبعمائة راوی، وقيل: أكثر من ذلك، وقد روی من طرق كثيرة غير طريق الأنصارى، ولا يصح منها شيء. كما قاله الحافظ علي بن المدينى وغيره من الأئمة. وقال الخطابى: لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث، والله أعلم.

١٦ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا يَبْدَأُونَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُعْثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يُبَعْثَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». رواه ابن ماجه^(٣) بـإسناد حسن، ورواه أيضاً من حديث جابر إلا أنه قال: «يُخْسِرُ النَّاسُ».

١٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال: «إِنَّ أَفْوَاماً خَلَفَنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسْهُمْ

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ١، والإيمان باب ٤١، والإكراه [في الترجمة]، والنكاح باب ٥، والطلاق باب ١١، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والعتق باب ٦، والإيمان باب ٢٣، والجيل باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥، وأبو داود في الطلاق باب ١١، والترمذى في فضائل الجهاد باب ١٦، والنمسائى في الطهارة باب ٥٩، والطلاق باب ٢٤، والإيمان باب ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٤٩، والبيوع باب ٤٩، ومسلم في الفتنة حديث ٤ و٦ و٧ و٨.

(٣) كتاب الفتنة باب ٣٠.

(١). رواه البخاري وأبو داود، ولفظه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُم بِالْمَدِينَةِ أَفْوَاماً مَا سِرْتُم مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُم مِنْ نَفْقَةَ، وَلَا قَطَعْتُم مِنْ وَادِ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَسَبُهُمُ الْمَرْضُ».

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ». رواه مسلم (٢).

٢٠ - وَعَنْ أَبِي كَبِيرَةِ الْأَنْتَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَفْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأَحَدُهُنَّمْ حَدِيثًا فَأَخْفَظُوهُ. قَالَ: مَا تَنَصَّ مَالٌ عَبْدٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلْمٌ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسَالَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ (أو كَلْمَة نَحْوَهَا) وَأَحَدُهُنَّمْ حَدِيثًا فَأَخْفَظُوهُ»، قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُّ فِيهِ رَحْمَةً، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًا، فَهُدَا يَأْفَضُ إِلَى الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ يَرَزَقُهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرُزِّقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ الْبَيِّنَاتِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلٍ فَلَأَنِّي فَهُوَ رَزَقُهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا يَتَقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُّ فِيهِ رَحْمَةً، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًا، فَهُدَا يَأْخُذُ إِلَى الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرُزِّقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فَلَأَنِّي فَهُوَ يَتَبَيَّنُهُمَا سَوَاءً»^(٣). رواه أحمد والترمذى، واللفظ له، وقال حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه^(٤)، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثُلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلٍ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوَزْرِ سَوَاءٌ».

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٣٥، والمعاذري باب ٨١، وأبو داود في الجهاد باب ١٩.

(٢) كتاب البر حديث ٣٣.

(٣) أخرجه الترمذى في الزهد باب ١٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٤) كتاب الزهد باب ٢٦.

٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً - زاد في رواية: أَوْ مَحَاهَا - وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلُهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ»^(٢). رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم.

٢٣ - وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ^(٣): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلُهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

٢٤ - وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَإِنَّا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلُهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَإِنَّا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَإِنَّا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلُهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَإِنَّا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكُهَا مِنْ جَرَائِي».

قوله: من جرائي بفتح الجيم وتشديد الراء: أي من أجلي.

٢٥ - وَعَنْ مَعْنَى بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدًا أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئَتْ فَأَخْذَهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرْدُثُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَّيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخْذَتَ يَا مَعْنُ». رواه البخاري^(٤).

(١) آخرجه البخاري في الرفاق باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠٨.

(٢) آخرجه البخاري في التوحيد باب ٣٥، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦.

(٣) كتاب الإيمان حديث ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٦، ٢٠٦، ٢٠٦، ٢٠٦.

(٤) كتاب الزكاة باب ١٥.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَالَّرْجُلُ لَا تَصْدِقُنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَتِهِ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَاضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدَقَةَ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَاضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةَ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةَ، لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدَقَةَ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَاضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةَ وَغَنِيٍّ، فَأَتَيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرْقَيْهِ، وَأَمَّا الرَّازِيَةُ فَلَعْلَهَا أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعْلَهُ أَنْ يَغْتَرِرَ فَيُنِيقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»^(١). رواه البخاري واللفظ له، ومسلم والنمساني قالا فيه: «فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ ثُقُبَلتُ»، ثم ذكر الحديث.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ يَلْعُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصْلَى مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتُبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»^(٢). رواه النمساني وابن ماجه بإسناد جيد، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أو أبي الدرداء على الشك.

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: وستأتي أحاديث من هذا النوع متفرقة في أبواب متعددة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفَضِّلُ يَوْمَ الْإِقْلِامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَسْتَشْهِدَ فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: فَأَئْلَمْتُ فِيكَ حَسَنَةً أَسْتَشْهِدُهُنَّ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلِكَيْلَكَ فَأَئْلَمْتَ لَأَنْ يُقَالَ: هُوَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَسَنَةً الْقِيَاسِ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلَمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٧٨، والنمساني في الزكاة باب ٤٧.

(٢) أخرجه النمساني في الصوم باب ٧، وقيام الليل باب ٦٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٧.

القرآن. قال: كذبتك ولتكثك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قاريءٌ فقذ قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطيه من أصناف المال فأتي به فعرقه نعمة فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل ثحب أن ينفق فيها إلا أتفقت فيها لك. قال: كذبتك ولتكثك فعللت ليقال: هو جواد فقذ قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار^(١). رواه مسلم والنسائي، ورواه الترمذى وحسنه، وابن حبان فى صحيحه كلاماً بلفظ واحد.

٢ - وعن أبي الوليد بن أبي عثمان المديني أن عقبة بن مسلم حدثه أن شفيا الأصبهى حدثه أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ قالوا: أبو هريرة. قال: فدنتون منه حتى قعدت بين يديه وهو يتحدث، الناس، فلما سكت وحلا، قلث له: أسألك بحق وبحق لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ وعقلته وعلنته، فقال أبو هريرة: أفعل لأحدثتك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ عقلته وعلنته، ثم نشأ أبو هريرة نشأة فمكثنا قليلاً ثم أفاق فقال: لأحدثتك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ أنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ثم نشأ أبو هريرة نشأة أخرى، ثم أفاق ومسح عن وجهه فقال: أفعل لأحدثتك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ أنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ثم نشأ أبو هريرة نشأة شديدة، ثم مال خاراً على وجهه فأسندته طويلاً، ثم أفاق فقال: حدثني رسول الله ﷺ: «أن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيمة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاتية، فاؤل من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله عز وجل للقاريء: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بل يا رب. قال: فما عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آنة الليل وآنة النهار، فيقول الله عز وجل له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله تبارك وتعالى: بل أردت أن يقال: فلان قاريء، وقد قيل ذلك، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله عز وجل: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تخراج إلى أحد؟ قال: بل يا رب. قال: فماذا عملت فيما أتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وانصذق فيقول الله له: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله تبارك وتعالى: بل أردت أن يقال: فلان جواد، وقد قيل

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٥٢، والنسائي في الجهاد باب ٢٢.

ترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه

ذلك، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنِّي رَبُّ أُمِرْتُ بِالْجِهادِ فِي سَيِّلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ». ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَيِّهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الْمُلَائِكَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال الوليد أبو عثمان المديني: وأخبرني عقبة أن شفياً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا. قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيفاً لمعاوية. قال: فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية: قَدْ فُعِلَ بِهُؤُلَاءِ هَذَا، فَكَيْفَ يَمْنَ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ هَالِكَ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَ هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُتَحِسِّنُونَ». أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَيْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [هود: ١٥، ١٦]. ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحو هذا لم يختلف إلا في حرف أو حرفين.

قوله: جَرِيءٌ هو بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد: أي شجاع، نشغ بفتح النون والشين المعجمة وبعدها غين معجمة: أي شهق حتى كاد يغشى عليه أسفأً أو شوقاً.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهادِ وَالْغَزْوِ؟ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بَعْنَكَ اللَّهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَاثِيَا مُرَاثِيَا بَعْنَكَ اللَّهُ مُرَاثِيَا مُرَاثِيَا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ، أَوْ قُتِلْتَ بَعْنَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ». رواه أبو داود^(١).

قال الحافظ: وستأتي أحاديث من هذا النوع في باب مفرد في الجهاد إن شاء الله تعالى.

٤ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالدَّيْنِ وَالثَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلَّدُنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ». رواه أحمد^(٢) وابن حبان في صحيحه، والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: صحيح

(١) كتاب الجهاد باب ٢٤.

(٢) المسند ١٣٤/٥.

التريبيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه

الإسناد وفي رواية للبيهقي، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالثَّيْسِيرِ وَالسَّنَاءِ، وَالرُّفْعَةِ بِاللَّدَنِينِ، وَالثَّمَكِينِ فِي الْبِلَادِ، وَالنَّصْرِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلٍ الْآخِرَةِ لِلَّذِنَا فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ».

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْتُ الْمَوْقِفَ أَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَرِيدُ أَنْ يُرِيَ مَوْطِنِي. فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَّلَتْ: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطيهما، والبيهقي من طريقه، ثم قال: رواه عبدان عن ابن المبارك فأرسله لم يذكر فيه ابن عباس.

٦ - وَعَنْ أَبِي هِنْدِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءِ وَسُمْنَةِ رَأْيَا اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ». رواه أحمد^(١) بإسناد جيد والبيهقي والطبراني ولفظه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَيَا بِاللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ».

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَصَغِرَةُ وَحَقَّةُ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد أحدها صحيح، والبيهقي.

٨ - وَعَنْ جُنَاحِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَاعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءَ اللَّهِ بِهِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم

سمع بتشديد الميم، ومعناه: من أظهر عمله للناس رداء أظهره الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة وفضحه على رؤوس الأشهاد.

٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءِ رَأْيَا اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ قَامَ مَقَامَ سُمْنَةِ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

(١) المستند ٢٧٠ / ٥.

(٢) أخرجه البخاري في الرفاق باب ٣٦، والأحكام باب ٩، ومسلم في الزهد حديث ٤٧ . ٤٨٠

ترهيب من الرباء وما ي قوله من خاف شيئاً منه

- ١٠ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ إِلَّا سَمِعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني بسناد حسن.
- ١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ رَأَيَ شَيْءًا فِي الدُّنْيَا مِنْ عَمَلِهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: أَنْظُرْ هَلْ يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا». رواه البيهقي موقوفاً.
- ١٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَى نَفْسَهُ يَعْمَلُ الْآخِرَةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا وَلَا يَطْلُبُهَا لِعَنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». رواه الطبراني في الأوسط.
- ١٣ - وَرُوِيَ عَنِ الْجَارِ وَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ طُمِسَ وَجْهُهُ، وَمُحْقِقَ ذِكْرُهُ، وَأَثْبَتَ أَسْمُهُ فِي النَّارِ». رواه الطبراني في الكبير.
- ١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبِسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الصَّنَائِنِ مِنَ الْلِّينِ أَسْتَهْمُ أَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الدَّنَابِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبِي يَعْتَرُونَ، أَمْ عَلَيَّ يَحْتَرُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لِأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ حَيْرَانًا». رواه الترمذى^(١) من روایة يحيى بن عبيد، سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة فذكره، ورواه مختصراً من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن.
- ١٥ - وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَبَّ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّونَ، وَبَأْرَأَ اللَّهُ بِمَا يَكْرَهُونَ لِقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانُ». رواه الطبراني في الأوسط.
- ١٦ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبَّ الْحُزْنِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادِيٌ فِي جَهَنَّمَ تَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلُّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمِائَةً» قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَذْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْقُرَاءُ الْمُرَاوِّونَ بِأَعْمَالِهِمْ». رواه الترمذى^(٢) وقال: حديث غريب وابن ماجه^(٣)، ولفظه: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبَّ الْحُزْنِ». قَالُوا: يَا

(١) كتاب الزهد باب ٦٠.

(٢) كتاب الزهد باب ٤٨.

(٣) المقدمة باب ٢٣.

رَسُولُ اللَّهِ، وَمَا جُبِّثُ الْحُرُونَ؟ قَالَ: «وَادِيٌ فِي جَهَنَّمَ تَعْوَذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلُّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أُعِدَ لِلْقُرَاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَنْعَصِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَّرَاءَ». وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: «الْأُمَّرَاءُ الْجَوَرَةُ». وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بَنْحُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُلْقَى فِيهِ الْغَرَارُونَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغَرَارُونَ؟ قَالَ: «الْمُرَائِونَ بِأَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا».

١٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا تَسْعَيْدُ جَهَنَّمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ أَعِدَّ ذَلِكَ الْوَادِي لِلْمُرَائِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: لِحَامِلِ كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُتَصَدِّقِ فِي غَيْرِ دَاتِ اللَّهِ، وَالْحَاجِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلِلْخَارِجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

قال الحافظ: رفع حديث ابن عباس غريب ولعله موقوف، والله أعلم.

١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ بَرَأَهُ النَّاسُ وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو فَتَلْكَ أَسْتِهَانَةُ أَسْتِهَانَ بِهَا رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». رواه عبد الرزاق في كتابه وأبو يعلى، كلاهما من روایة إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عنه. ورواه من هذه الطرق ابن حجر الطبرى مرفوعاً أيضاً وموقوفاً على ابن مسعود وهو أشبه.

١٩ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه البيهقي من طريق عبد المعجed بن بهرام عن شهر بن حوشب، وسيأتي أتم من هذا إن شاء الله تعالى.

٢٠ - وَعَنْ رُبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «أَلَا أُخْرِكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْنُكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الشَّرُكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُرِئُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرٍ رَجُلٌ». رواه ابن ماجه^(٢) والبيهقي.

(١) المقدمة باب ٢٣.

(٢) كتاب الزهد باب ٢١.

رُبِّيْح: بضم الراء وفتح الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وحاء مهملة، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٢١ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِتَاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَّائِرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا شِرْكُ السَّرَّائِرِ؟ قَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَّائِرِ».

رواہ ابن خزیمة فی صحيحه.

٢٢ - وَعَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ مَعَادًا عَنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ، فَقَالَ: مَا يُتَكَبِّرُكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَبْيَسِيرُ مِنَ الْرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَى أُولَئِيَّ اللَّهِ فَقُدْ بَازَ اللَّهُ بِالْمُحَارَبَةِ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِنَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفَتَّدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَيْرَاءِ مُظْلَمَةٍ».

رواہ ابن ماجہ^(١) والحاکم والبیهقی فی كتاب الزهد له وغيره، قال الحاکم صحيح ولا علة له.

٢٣ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْنِكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ».

قالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جَرَى النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُثِّتَمُ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوهُمْ هُلْ تَجِدُونَ عِنْهُمْ جَزَاءً».

روواه أحمد^(٢) بإسناد جيد، وابن أبي الدنيا والبیهقی فی الزهد وغيره.

قال الحافظ رحمه الله: ومحمد بن لبيد رأى النبي ﷺ، ولم يصح له منه سماع فيما أرى. وقد خرج أبو بكر بن خزیمة حديث محمد المتقدم في صحيحه مع أنه لا يخرج فيه شيئاً من المراسيل، وذكر ابن أبي حاتم أنَّ البخاري قال: له صحبة. قال: وقال أبي لا يعرف له صحبة، ورجح ابن عبد البر أن له صحبة، وقد رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمد بن لبيد عن رافع بن خديج، وقيل: إن حديث محمد هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه، والله أعلم.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) كتاب الفتنة باب ١٦.

(٢) المستند ٥، ٤٢٨، ٤٢٩.

يُقولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - لِيَوْمِ لَا زَيْبَ فِيهِ - نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِلَّهِ أَحَدًا فَلَيَطْلُبْ تَوَابَةً مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشَّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِكَةِ»^(١). رواه الترمذى فى التفسير من جامعه، وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبىهقى.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِكَةِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ». رواه ابن ماجه، واللفظ له وابن خزيمة فى صحيحه والبىهقى. ورواية ابن ماجه^(٢) ثقات.

٢٦ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَابِيَّةِ أَفْتَنَاهُ عُبَادَةً بْنَ الصَّامِتِ، فَأَخَذَ يَمْسِيَّ بِشَمَالِهِ، وَشَمَالَ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَمْسِيَّ فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَنَا وَنَحْنُ نَسْتَجِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَسْتَاجِي، فَقَالَ عُبَادَةً بْنَ الصَّامِتِ: لَئِنْ طَالَ بِكُمَا عُمْرٌ أَحْدَكُمَا، أَوْ كِلَّا كُمَا لَكُوْشِكَانَ أَنْ تَرَيَا الرَّجُلَ مِنْ شَجَبِ الْمُسْلِمِينَ «يعنى من وسط» قُرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ أَعَادَهُ وَأَبَدَاهُ فَأَخَلَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ لَا يَحْمُرُ مِنْ إِلَّا كَمَا يَحْمُرُ رَأْسُ الْحِمَارِ الْمَيَّتِ. قَالَ: فَيَبْيَنُّا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَلَسَا إِلَيْهِ، فَقَالَ شَدَادٌ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ أَئِهَا النَّاسُ لَمَّا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ» فَقَالَ عُبَادَةً بْنَ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: اللَّهُمَّ غُفرَاً، أَوْلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَثَنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسِّرَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِيَ شَهْوَاتُ الدُّنْيَا مِنْ نِسَائِهَا وَشَهْوَاتِهَا - فَمَا هَذَا الشَّرُكُ الَّذِي تُحَوِّفُنَا بِهِ يَا شَدَادُ؟ فَقَالَ شَدَادٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يُصَلِّي لِرَجُلٍ، أَوْ يَصُومُ لِرَجُلٍ، أَوْ يَتَصَدَّقُ لَهُ لَقَدْ أَشْرَكَ قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَفَلَا يَعْمِدُ اللَّهُ إِلَى مَا أَبْتَغَى يِهِ وَجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبِلُ مَا خَلَصَ لَهُ، وَيَدْعُ مَا أَشْرَكَ بِهِ؟ قَالَ شَدَادٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ قَسِيمٌ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ جَسَدَهُ وَعَمَلَهُ وَقَلْبَهُ وَكَثِيرٌ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ أَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ». رواه أَحْمَد^(٣)، وَشَهْرٌ يَأْتِي ذَكْرُهُ، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَلِفَظِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ

(١) أخرجه الترمذى فى التفسير، سورة ١٨، باب ٦، وابن ماجه فى الزهد باب ٢١.

(٢) كتاب الزهد باب ٢١.

(٣) المستند ١٢٦/٤.

في مسجد دمشق مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فيهم معاذ بن جبل! فقال عبد الرحمن: يا أئمّة الناس إنّ أخواف ما أخاف علیكم: الشّرک الخفی، فقال معاذ بن جبل: اللّهُمَّ غفرأً أوّما سمعت رسول الله ﷺ يقول، حيث ودعنا: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَتِكُمْ هذِهِ، وَلَكِنْ يُطَاعُ فِيمَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَقَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ» فقال عبد الرحمن: أَنْسُدُكَ اللّهَ يَا مُعَاذُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ». فذكر الحديث وإناده ليس بالقائم، ورواه أحمد^(١) أيضاً والحاكم من روایة عبد الواحد بن زيد عن عبادة بن نسي قال: دخلت على شداد بن أوسٍ في مصلاه وهو يبكى، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما الذي أبكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ. قلت: وما هو؟ قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ رأيت بوجهه أمراً ساعتي، فقلت: يا أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أرئي بوجهك. قال: «أمراً أخوافه على أمتي: الشّرک، وشهوة خفیة». قلت: وتشرك أمتك من بعدك؟ قال: «يا شداد إلههم لا يعبدون شمساً ولا وثناناً ولا حجراً ولكن يراون الناس بأعمالهم». قلت: يا رسول الله الرياء شرك هو؟ قال: «نعم». قلت: فما الشهوة الخفية؟ قال: «يُصبح أحدهم صائماً فتغرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر». قال الحاكم، واللفظ له: صحيح الإسناد.

قلت: كيف وعبد الواحد بن زيد الزاهد متrock، ورواه ابن ماجه مختصراً من روایة رؤاد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَخوافَ مَا أَخَافُ عَلَى أَمْتَيِ الإِشْرَاكِ بِاللّهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يعبدون شمساً، ولا قمراً، ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية». وعامر بن عبد الله لا يعرف، ورؤاد يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وروى البيهقي عن يعلى بن شداد عن أبيه قال: كُنَّا نَعْدُ الرِّيَاءَ فِي زَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ الشّرک الأصغر.

٢٧ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ عَمَلاً فِيهِ مِنْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ رِيَاءً». رواه ابن جرير الطبرى مرسلأ.

٢٨ - وَرُوِيَّ عَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْمِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنَاسٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا، وَأَسْتَشَقُوا رِيحَهَا، وَنَظَرُوا إِلَى قُصُورِهَا، وَمَا أَعْدَ اللَّهُ

الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه

٣٧

لأهلها فيها نُودُوا أَنْ أَصْرِفُوهُمْ عَنْهَا لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهَا، فَيُرِجِّعُونَ بِحَسْرَةٍ مَا رَجَعَ الْأَوَّلُونَ
بِمِثْلِهَا فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا لَوْ أَذْخَلْنَا النَّارَ قَبْلَ أَنْ تُرِينَا مَا أَرَيْنَا مِنْ ثَوَابِكَ، وَمَا أَغْدَدْتَ فِيهَا
لِأَوْلَيَائِكَ كَانَ أَهْوَانَ عَلَيْنَا، قَالَ: ذَاكَ أَرْدَتُ بِكُمْ، كُنْتُمْ إِذَا خَلَوْنُمْ بَارِزَّتُمُونِي بِالْعَظَائِمِ، وَإِذَا
لَقِيْتُمُ النَّاسَ لَقِيْتُمُوهُمْ مُحْبِتِينَ، تُرَاوِونَ النَّاسَ بِخِلَافِ مَا تُعْطُونِي مِنْ قُلُوبِكُمْ هُبُّشُ النَّاسَ
وَلَمْ تَهَابُونِي، وَأَجْلَلُتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تُجْلُونِي، وَتَرَكْتُمُ اللَّهَ نَسِيْنَ وَلَمْ تَتَرَكُونِي - إِنَّ يَوْمَ أُدِيقُكُمْ أَلِيمٌ
الْعَدَابِ مَعَ مَا حُرِّمْتُمْ مِنَ التَّوَابِ». رواه الطبراني في الكبير والبيهقي.

٢٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرَداءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْقَاءَ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ
الْعَمَلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُكْتَبُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي السَّرِّ يُضَعَّفُ أَجْرُهُ
سَعْيَنَ ضِعْفًا فَلَا يَرَاهُ يَهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ وَيُعْلِمَهُ فَيُكْتَبُ عَلَيْهِ وَيُمْحَى تَضَعِيفُ
أَجْرِهِ كُلُّهُ. ثُمَّ لَا يَرَاهُ يَهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ الثَّانِيَةَ، وَيُبَحَّ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ، وَيُخَمَّدَ عَلَيْهِ
فِيهِمْ حَىْ مِنَ الْعَلَيْتِيَةِ، وَيُكْتَبَ رِيَاءً، فَأَتَقَى اللَّهُ أَمْرُؤُ صَانِ دِيْنَهُ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ». رواه
البيهقي، وقال: هذا من أفراد بقية عن شيوخ المجهولين.

قال الحافظ عبد العظيم: أظنه موقوفاً، والله أعلم.

٣٠ - وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ آخِرُ
الرَّمَادِنِ صَارَتْ أُمَّتِي ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ خَالِصًا، وَفِرْقَةٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ رِيَاءً، وَفِرْقَةٌ
يَعْبُدُونَ اللَّهَ لِيَسْتَأْكِلُوا بِهِ النَّاسُ، فَإِذَا جَمَعَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لِلَّذِي يَسْتَأْكِلُ النَّاسَ:
بِعِزْتِي وَجَلَالِي مَا أَرْدَتُ بِعِبَادَتِي؟ فَيَقُولُ: وَبِعِزْتِكَ وَجَلَالِكَ، أَسْتَأْكِلُ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: لَمْ
يَنْفَعَكَ مَا جَمَعْتَ، أَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي كَانَ يَعْبُدُ رِيَاءً: بِعِزْتِي وَجَلَالِي مَا
أَرْدَتُ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بِعِزْتِكَ وَجَلَالِكَ رِيَاءَ النَّاسِ، قَالَ: لَمْ يَصْعُدْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، أَنْطَلِقُوا بِهِ
إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي كَانَ يَعْبُدُهُ خَالِصًا: بِعِزْتِي وَجَلَالِي مَا أَرْدَتُ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بِعِزْتِكَ
وَجَلَالِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِذِلِّكَ مَنْ أَرْدَتُ بِهِ ذِكْرَكَ وَوَجْهَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي أَنْطَلِقُوا
بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبيد بن إسحاق العطار، وبقية رواته
ثقات، والبيهقي عن مولى أنس ولم يسمه قال: قَالَ أَنَّسُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكره
باختصار.

٣١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحْفٍ مُخَتَّمٍ فَتَنْصَبُ بَيْنَ

الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه

يَدِي اللَّهِ تَعَالَى، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلْقُوا هَذِهِ وَأَقْبِلُو هَذِهِ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: وَعَزِيزُكَ وَجَلَالُكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِ وَجْهِي فَلَأَنِّي لَا أَقْبِلُ إِلَّا مَا أَتَغْيِي بِهِ وَجْهِي». رواه البزار والطبراني بإسنادين، رواة أحدهما رواة الصحيح، والبيهقي.

٣٢ - وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَبِكَيْكَيْ مُعَاذُ حَتَّى ظَنِثَ اتَّهُ لَا يَسْكُنُ، ثُمَّ سَكَنَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَهُ: لَبَيْكَ يَا أَنَّتَ وَأَمِّي». قَالَ: «إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا إِنَّ اتَّهُ حَفْظَتُهُ تَفَعَّكَ، وَإِنَّ اتَّهُ ضَيْعَتُهُ وَلَمْ تَخْفَظْتُهُ أَنْقَطَعَتْ حُجَّتُكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا مُعَاذُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَبْعَةَ أَمْلَاكٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ فَجَعَلَ لِكُلِّ سَمَاءٍ مِنَ السَّبْعَةِ مَلَكًا بَوْبَابًا عَلَيْهَا قَدْ جَلَّهَا عَظِيمًا فَتَضَعُدُ الْحَفْظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ حِينَ أَضَبَعَ إِلَى أَنْ أَفْسَى، لَهُ نُورٌ كُوْرُ الشَّفَسِ حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ذَكَرَهُ فَكَثُرَتْهُ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ لِلْحَفْظَةِ: أَضْرِبُوكُوكَيْ بِهِذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَنَا صَاحِبُ الْغَيْبَةِ أَمْرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدْعُ عَمَلًا مِنْ أَعْتَابِ النَّاسِ يُجَاؤُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ: ثُمَّ تَأْتِي الْحَفْظَةُ بِعَمَلِ صَالِحٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ فَتَمُرُّ فَتَزَكِّيْهِ وَمُكْثُرَهُ حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالسَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: قِفُوكُوكَيْ وَأَضْرِبُوكُوكَيْ بِهِذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ هَذَا عَرَضَ الدُّنْيَا، أَمْرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدْعُ عَمَلَهُ يُجَاؤُنِي إِلَى غَيْرِي، إِنَّهُ كَانَ يَفْتَخِرُ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفْظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَتَهَجُّ نُورًا مِنْ صَدَقَةٍ وَصِبَامٍ وَصَلَةً قَدْ أَعْجَبَ الْحَفْظَةَ فَتَجَاوِرُوكُوكَيْ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ التَّالِيَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوكُوكَيْ وَأَضْرِبُوكُوكَيْ بِهِذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَنَا مَلَكُ الْكِبِيرِ، أَمْرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدْعُ عَمَلَهُ يُجَاؤُنِي إِلَى غَيْرِي إِنَّهُ كَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ. قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفْظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَزْهَرُ كَمَا يَزْهَرُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ، لَهُ دَوِيٌّ مِنْ تَسْبِيحٍ وَصَلَةٍ وَحَجَّ وَعُمْرَةٍ حَتَّى يُجَاؤُوكُوكَيْ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوكُوكَيْ وَأَضْرِبُوكُوكَيْ بِهِذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَضْرِبُوكُوكَيْ بِهَا ظَهَرَهُ وَبَطْنَهُ، أَنَا صَاحِبُ الْعَجْبِ أَمْرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدْعُ عَمَلَهُ يُجَاؤُوكُوكَيْ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ الْعَجْبَ فِي عَمَلِهِ . قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفْظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ حَتَّى يُجَاؤُوكُوكَيْ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ كَانَهُ الْعَرْوُسُ الْمَزْفُوفَةُ إِلَى بَعْلَهَا، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوكُوكَيْ وَأَضْرِبُوكُوكَيْ بِهِذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَأَخْمِلُوكُوكَيْ عَلَى عَاتِقِهِ، أَنَا مَلَكُ الْحَسَدِ إِنَّهُ كَانَ يَخْسُدُ النَّاسَ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُ، وَيَعْمَلُ بِيَمْثُلِ عَمَلِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ فَضْلًا مِنَ الْعِبَادَةِ يَخْسُدُهُمْ وَيَقْعُ فِيهِمْ، أَمْرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدْعُ

عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَحَجَّ، وَعُمْرَةٍ، وَصِيَامٍ، فَيُجَاوِزُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قَفُوا وَأَضْرِبُوا بِهَا الْعَمَلَ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّهُ كَانَ لَا يَرْحَمُ إِنْسَانًا قَطُّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَصَابَهُ بَلَاءً أَوْ ضُرُّ بَلْ كَانَ يَشْمَتُ بِهِ، أَنَا مَلَكُ الرَّحْمَةِ أَمْرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي، قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَنَفَقَةٍ، وَاجْتَهَادٍ، وَوَرَاعَ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيٌّ الرَّاغِدِ، وَضَوْءٌ كَضَوْءِ الشَّمْسِ مَعَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ مَلَكٌ فَيُجَاوِزُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قَفُوا وَأَضْرِبُوا بِهَا الْعَمَلَ وَجْهَ صَاحِبِهِ، وَأَضْرِبُوا بِجَوَارِحَهُ، أَفْقِلُوا عَلَى قَلْبِهِ إِنَّهُ أَخْجُبُ عَنْ رَبِّي كُلُّ عَمَلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ وَجْهُ رَبِّي إِنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَرَادَ بِهِ رِفْعَةً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَذِكْرًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَصَوْتًا فِي الْمَدَائِنِ، أَمْرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي، وَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ حَالٌ صَالِحٌ فَهُوَ رِيَاءٌ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ الْمُرَائِيِّ، قَالَ: وَتَضَعُدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجَّ، وَعُمْرَةٍ، وَخُلُقُ حَسَنٍ، وَصَمَتَ، وَذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُبُّيعَةُ مَلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ حَتَّى يَقْطَعُوْا بِهِ الْحُجُّبَ كُلَّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُخْلصِ لِلَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: أَنْتُمُ الْحَفَظَةُ عَلَى عَمَلِ عَبْدِي وَأَنَا الرَّقِيبُ عَلَى نَفْسِهِ، إِنَّهُ لَمْ يُرِدْنِي بِهَا الْعَمَلِ، وَأَرَادَ بِهِ غَيْرِي فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهَا: عَلَيْنَا لَعْنَكَ وَلَعْنَتُنَا، وَتَقُولُ السَّمَاوَاتُ كُلُّهَا: عَلَيْنَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَتُنَا وَلَعْنَتُهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ». قَالَ مَعَادٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَادٌ، قَالَ: «أَقْتَدِي بِي وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِكَ تَقْصِيرٌ، يَا مَعَادُ: حَافِظْ عَلَى لِسَانِكَ مِنَ الْوَرْقَيَةِ فِي إِخْرَانِكَ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، وَأَخْمِلْ ذُنُوبَكَ عَلَيْكَ وَلَا تُخْمِلْهَا عَلَيْهِمْ، وَلَا تُنْزِكْ نَفْسَكَ بِذَمِّهِمْ، وَلَا تُرْفَعَ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُدْخِلْ عَمَلَ الدُّنْيَا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ، وَلَا تُتَكَبِّرْ فِي مَجْلِسِكَ لِكَيْ يَخْذَرَ النَّاسُ مِنْ سُوءِ حُلْقِكَ، وَلَا تُثَاجِ رَجُلًا وَعِنْدَكَ آخَرَ». وَلَا تَعْظِمْ عَلَى النَّاسِ فَيَقْطَعُ عَنْكَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا تُمْزِقِ النَّاسَ فَتَمْرَقَكَ كِلَابُ التَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي التَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْتَّاشَطَاتِ نَشَطَ» [النازعات: ٢] أَتَذَرِي مَا هُنَّ يَا مَعَادُ؟». قُلْتُ: مَا هُنَّ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي؟ قَالَ: «كِلَابٌ فِي التَّارِ يَشَطُ اللَّخْ وَالْعَظَمِ». قُلْتُ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي فَمَنْ يُطِيقُ هَذِهِ الْخِصَالَ وَمَنْ يُنْجُو مِنْهَا؟ قَالَ: «يَا مَعَادُ، إِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ تِلَاؤَ لِلْقُرْآنِ مِنْ مَعَادٍ لِلْحَذَرِ مِمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. رواه ابن المبارك في كتاب الرهد عن رجل لم يسمه عن معاذ، ورواه

ابن حبان في غير الصحيح والحاكم وغيرهما، وروي عن عليٍّ وغيره، وبالجملة فآثار الوضع ظاهرة عليه في جميع طرقه وبجميع ألفاظه.

فصل

٣٣ - عَنْ أَبِي عَلَيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْا هَذَا الشَّرْكَ إِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَّنَ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ. فَقَالَا: وَاللَّهِ لَنَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ أَوْ لَنَأْتَيَنَّ عُمَرًا مَأْدُونًا لَنَا أَوْ غَيْرَ مَأْدُونِ. فَقَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْا هَذَا الشَّرْكَ إِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ». فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ تَنْقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ». رواه أحمد^(١) والطبراني، ورواته إلى أبي عليٍّ محتاج بهم في الصحيح. وأبو عليٍّ وثقه ابن حبان، ولم أر أحداً جرّحه ورواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة إلا أنه قال فيه: يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

الترغيب في اتباع الكتاب والسنّة

١ - عَنِ الْعَزِيزِيِّاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِدَةً، وَجِلَّثَ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَقْتَ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَهَا مَوْعِدَةً مُوَدَّعَةً فَأَوْصَنَا. قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ. وَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرِي أَخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُتْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَضْوًا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخْدِنَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٢). رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قوله: عضوا عليها بالنواجذ: أي اجتهدوا على السنة، والزموها واحرصوا عليها كما

(١) المسند ٤٠٣ / ٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥ ، والترمذى في العلم باب ٦ ، وابن ماجه في المقدمة باب ٦ .

يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتفلته، والنواخذة: بالنون والعجم والذال
لمعجمة: هي الأنبياء، وقيل: الأبرار.

٢ - وعن أبي شرحبيل الخزاعي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «الَّذِينَ تَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟» قالوا: بلى. قال: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرْفُهُ بِيْدِ اللَّهِ، وَطَرْفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا». رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

٣ - وزووي عن جعفر بن مطعم قال: كنا مع النبي ﷺ بالجحفة فقال: «الَّذِينَ تَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟» قلنا: بلى. قال: «فَأَبْشِرُوكُمْ، فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرْفُهُ بِيْدِ اللَّهِ، وَطَرْفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَهْلِكُوا وَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». رواه البزار والطبراني في الكبير والصغير.

٤ - وعن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيْبًا وَعَمِلَ فِي سُنْتَهُ وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَاقِفِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قالوا: يا رسول الله إن هذا في أمتي كثير. قال: «وَسَيَكُونُ فِي قَوْمٍ بَعْدِي». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، والحاكم واللفظ له، وقال صحيح الإسناد.

٥ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنْتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرٌ مِائَةٌ شَهِيدٌ». رواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة، ورواوه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد لا يأس به إلا أنه قال: «فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ».

٦ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجّة الوداع فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ وَلِكُنْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا تَحَاوَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاخْذُرُوا، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيهِمَا مَا إِنْ أَعْتَصَمُمُ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ» - الحديث. رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد. احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وله أصل في الصحيح.

٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة. رواه الحاكم موقوفاً وقال إسناده صحيح على شرطهما.

٨ - وعن أبي أيوب الأنباري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مزغوب فقال:

الترغيب في اتباع الكتاب والسنة

«أطِيعُونِي مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرُكُمْ وَعَلَيْكُم بِكِتابِ اللَّهِ أَحَلُوا حَلَالَهُ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ». رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقافتان.

٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْفُزَانَ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، مَنْ أَتَبَعَهُ قَادَهُ إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَوْ أَغْرَضَ عَنْهُ «أوْ كَلْمَةٌ نَحْوُهَا» رُجِّعَ فِي قَفَاهِ إِلَى النَّارِ. رواه البزار هكذا موقوفاً على ابن مسعود، ورواوه مرفوعاً من حديث جابر، وإسناد المرفوع جيد.

١٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فَرَاضِينَ، وَسَنَّ سُنُنًا، وَحَدَّ حُدُودًا، وَأَحَلَّ حَلَالًا، وَحَرَّمَ حَرَاماً، وَشَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا، إِلَّا إِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّةَ اللَّهِ طَلْبَهُ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي خَاصَّتِي، وَمَنْ خَاصَّتِهُ فَلَكِنْجُتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي لَمْ يَتَلَّ شَفَاعَتِي وَلَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير.

قوله: فلنجت عليه بالجيم: أي ظهرت عليه بالحججة والبرهان وظفرت به.

١١ - وَعَنْ عَابِسٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْبَلُ الْحَجَرَ «يعني الأسود» وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنِّكَ حَجَرٌ لَا تَنْقُعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتَكَ^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى.

١٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشْبِيرٍ قَالَ: حَدَّنِي مُعاوِيَةُ بْنُ قُرَاءَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَأْيَنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْأَرْزَارِ فَأَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَنْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَائِمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ فِي شَيْءٍ، وَلَا صَنِيفٌ إِلَّا مُطْلَقِي الْأَرْزَارِ. رواه ابن ماجه^(٢) وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وقال ابن ماجه: إِلَّا مُطْلَقاً أَرْزَارُهُمَا.

١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَخْلُولاً أَرْزَارُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٦٠، ومسلم في الحج حديث ٢٥٠، وأبو داود في المناسك باب ٤٦، والترمذى في الحج باب ٣٧، والنمسائى في المناسك باب ١٤٨.

(٢) كتاب اللباس باب ١١.

فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ . رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الوليد بن مسلم عن زيد، ورواه البيهقي وغيره عن زهير بن محمد عن زيد.

١٤ - وَعَنْ مَجَاهِدِ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَحْمَةً اللَّهُ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ فَسُئِلَ لَمْ قُتِلَتْ ذَلِكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ فَعَلَ هَذَا فَعَلَتُ . رواه أحمد^(١) والبزار بإسناد جيد.

قوله: حاد بالحاء والdal المهملتين: أي تنجى عنه وأخذ يميناً أو شمالاً.

١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي شَجَرَةَ بَيْنَ مَكَانَةَ وَالْمَدِينَةِ فَيَقِيلُ
حَتَّهَا، وَيُخْرِجُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رواه البزار بإسناد لا يأس به.

١٦ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَحْمَةً اللَّهُ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ
رُحْثُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْإِمَامَ فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى وَالْعَضْرَ، ثُمَّ وَقَفَ وَأَنَا وَأَصْحَابُ لِي حَتَّى
أَفَاضَ الْإِمَامُ فَأَفَضَّنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَهْمَى إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْرِمَتِينِ، فَأَنَّا وَأَنَّهُنَّ
نَخْسِبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُ الدِّيْنِيْ يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلِكُنَّهُ ذَكَرَ
أَنَّ السَّيِّدَ يَعْلَمُ لَمَّا أَتَهْمَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ . رواه
أحمد^(٢)، ورواته محتاج بهم في الصحيح.

قال الحافظ رحمة الله: والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في اتباعهم له واقتفائهم
سته كثيرة جداً. والله الموفق لا رب غيره.

الترهيب من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا
مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَذْءٌ»^(٣) . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ولفظه: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ
أَمْرِنَا فَهُوَ رَذْءٌ» . وابن ماجه^(٤) .

(١) المسند ٣٢/٢، ٣٠٢/٥، ٤٠٢.

(٢) المسند ١٣١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم في الأقضية حديث ١٧ و١٨، وأبو داود في السنة باب ٥.

(٤) المقدمة باب ٢.

الترهيب من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء

وفي رواية لمسلم^(١): «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَطَبَ أَخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَى صَوْنَهُ، وَأَسْنَدَ غَصَبَهُ كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشًا، يَقُولُ: «صَبَحْكُمْ وَمَسَائِكُمْ»، وَيَقُولُ: «بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَائِنِ»، وَيَقُولُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَيْهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ».

ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَؤْلَئِي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا لَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(٢). رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْتَرَقُوا عَلَىٰ ثَيَّبَيْنَ وَسَبْعِينَ مِلَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفَرَقُ عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ: ثَيَّبَيْنِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(٣). رواه أبو داود، وزاد في رواية: «وَلَئِنْ لَيَخْرُجُ فِي أَتْيَيْ أَفْوَامِ تَجَارَىٰ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

قوله: الكلب بفتح الكاف واللام.

قال الخطابي: هو داء يعرض للإنسان من عضة الكلب الكلب قال: وعلامة ذلك في الكلب أن تحرر عيناه، ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه، فإذا رأى إنساناً ساوازه.

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِيَّئَةُ لَعْتِهِمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الرَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُكَدْبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ عَلَىٰ أَنْتَيْ بِالْعَجَزِرَوْتِ لِيُذَلِّ مَنْ أَعْزَ اللَّهُ، وَيُغَزِّ مَنْ أَذَلَ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُ حُزْمَةَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُ مِنْ عَثَرَتِي مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَالثَّارِكُ السُّنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة.

٥ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الثَّبَيِّ بْنِ ثَالِثٍ قَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ

(١) كتاب الأقضية حديث ١٧ و ١٨.

(٢) أخرجه مسلم في الفرائض حديث ١٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة باب ١، وأحمد في المسند ١٠٢٤.

الترهيب من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء
في بُطُونِكُمْ، وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضَلَّاتِ الْهَوَى». رواه أحمد^(١) والبزار والطبراني في معاجيمه
الثلاثة، وبعض أسانيدهم رواه ثقاث.

٦ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّى
أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثَةِ: مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ، وَمِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ، وَمِنْ حُكْمِ جَائِرٍ». رواه البزار
والطبراني من طريق كثير بن عبد الله، وهو واه، وقد حسنها الترمذى في مواضع،
وصححها في موضع فأنكر عليه واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه.

٧ - وَرَوِيَ عَنْ عُصَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْتَّمَالِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ
فَقَالَ: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ، فَقَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: رُفْعُ الْأَيْدِي
عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَصْصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثُلُ بِدْعَتِكُمْ
عِنْدِي وَلَسْتُ بِمُجِيِّكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدَثَ قَوْمًا
بِدُعَةٍ إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسَّكُ بِسُنْنَةِ خَيْرٍ مِنْ إِخْدَاثِ بِدْعَةٍ». رواه أحمد^(٢) والبزار.

٨ - وَرَوِيَ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أُمَّةٍ أُبْتَدَعَتْ بَعْدَ نَيَّهَا فِي دِينِهَا إِلَّا
أَضَاعَتْ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ».

٩ - وَرَوِيَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ ظِلِّ
السَّمَاءِ مِنْ إِلَهٍ يُعْبُدُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوَى، مُتَّبِعٍ». رواه الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم
في كتاب السنة.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُهَلِّكَاتُ: فَشُرُّ
مُطَاعَ، وَهَوَى مُتَّبِعٍ، وَاعْجَابُ الْمُرْءَ بِنَفْسِهِ». رواه البزار والبيهقي وغيرهما ويأتي بتمامه في
انتظار الصلاة إن شاء الله تعالى.

١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ
الثَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدْعَتَهُ». رواه الطبراني وإسناده حسن، ورواه ابن

(١) المسند / ٤، ٤٢٣.

(٢) المسند / ٤، ١٠٥.

الترهيب من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء

ماجه^(١) وابن عاصم في كتاب السنة من حديث ابن عباس. ولفظهما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْنَى اللَّهُ أَنْ يَقْبِلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِبِدْعَتِهِ». ورواه ابن ماجه^(٢) أيضاً من حديث حذيفة، ولفظه قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا حَجَّاً، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جَهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَخْرُجُ الشَّعْرُ مِنَ الْعَجِّينَ».

١٢ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُخْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُخْدَثَةٍ ضَلَالٌ»^(٣). رواه أبو داود والترمذى، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وتقدم بتمامه بنحوه.

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِنْلِيسَ قَالَ: أَهْلَكْتُهُمْ بِالذُّنُوبِ فَأَهْلَكُونِي بِالاسْتِغْفارِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَهْلَكْتُهُمْ بِالْأَهْوَاءِ فَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ فَلَا يَسْتَغْفِرُونَ». رواه ابن أبي عاصم وغيره.

١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمِنْ كَانَتْ فَتْرَةٌ إِلَى سُتْرِيٍّ فَقَدْ أَهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَةٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ». رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في صحيحه، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا أَوْ قَارَبَ فَازْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعْدُوهُ». «الشِّرَّة» بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء بعدها تاء تائيث: هي الشاطئ والهمة، وشرة الشباب: أوله وحدته.

١٥ - وَعَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُتْرِيٍّ فَلَيْسَ مِنِّي». رواه مسلم^(٤).

١٦ - وَعَنْ عَمِرٍو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) المقدمة باب ٧.

(٢) المقدمة باب ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، والترمذى في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٦ و٧.

(٤) كتاب النكاح حديث ٥.

يَوْمًا: «أَعْلَمْ يَا بِلَالُ» قَالَ: مَا أَعْلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَخْيَا سُنَّةَ مِنْ سُنَّتِي أُمِيتَ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ أَبْتَدَعَ بِدُعْيَةَ ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً»^(١). رواه الترمذى وابن ماجه كلاهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقال الترمذى: حديث حسن.

قال الحافظ: بل كثير بن عبد الله متوك، رواه كما تقدم، ولكن للحديث شواهد.

١٧ - وَعَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ تَرَثَكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْنَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِينُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ». رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن.

١٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: وَقَفَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَنَا أَقْصُنُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو لَقَدْ أَبْتَدَعْتَ بِدُعْيَةَ ضَلَالَةً أَوْ إِنَّكَ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ تَفَرَّقُوا عَنِّي حَتَّى رَأَيْتُ مَكَانِي مَا فِيهِ أَحَدٌ. رواه الطبرانى في الكبير بإسنادين أحدهما صحيح.

قال الحافظ عبد العظيم: وتأتي أحاديث متفرقة من هذا النوع في هذا الكتاب إن شاء

الله تعالى.

الترغيب في البداءة بالخير ليستن به

والترهيب من البداءة بالشر خوف أن يستن به

١ - عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ غُزَّاءُ مُجْتَأِي النَّمَارِ وَالْعُبَاءِ مُقْلَدِي السُّلُوفِ عَائِتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مَا يَهْمِ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَا لَا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً» إِلَى آخر الآية: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً» [النساء: ١]. والآية التي في الحشر: «أَتَقُوا اللَّهَ وَلَا تُنْظِرُنَّ نَفْسَ مَا

(١) أخرجه الترمذى في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١٤ و١٥.

قَدَمْتُ لِعَيْدِهِ» [الحشر: ١٨]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِيَارِهِ، مِنْ صَاعِ بُرْهَ، مِنْ صَاعِ ثَمَرَهُ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشَقِّ ثَمَرَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرْهَ كَادَتْ كَفُهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كُومَيْنَ مِنْ طَعَامٍ وَتَبَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّ كَانَهُ مُذَهَّبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ أَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذمي باختصار القصة.

قوله: «مجتابي» هو بالجيم الساكنة ثم تاء مثناة وبعد الألف باء موحدة، «والنَّمَار»: جمع نمرة، وهي كساء من صوف مخطط: أي لابسي النمار قد خرقوها في رؤوسهم، والجوب: القطع. قوله: «تمعر»: هو بالعين المهملة المشددة أي تغير. قوله: «كأنه مذهبة» ضبطه بعض الحفاظ بdal مهملة، وهاء مضومة ونون، وضبطه بعضهم بذال معجمة، وبفتح الهاء وبعدها باء موحدة، وهو الصحيح المشهور، ومعناه على كلا التقديرين: ظهر البشر في وجهه ﷺ حتى استثار وأشار من السرور، والمذهبة: صحيفة منقوشة بالذهب، أو ورقة من القرطاس مطلية بالذهب، يصف حسنه وتلاؤه ﷺ.

٢ - وَعَنْ حُدَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ فَأَعْطَى الْقَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَأَسْتُرَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ، وَمِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ غَيْرُ مُنْقُصٍ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ شَرًا فَأَسْتُرَّ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبَعَهُ غَيْرُ مُسْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». رواه أحمد^(٢) والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.

٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ ثُقْلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لَآدَمَ أَوْلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم والترمذمي.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٧٠، والعلم حديث ١٥، والترمذمي في العلم باب ١٦، والنسائي في الزكاة باب ٦٤، وابن ماجه في المقدمة باب ١٤ و١٥.

(٢) المسند ٣٨٧/٥.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٢، والاعتظام باب ١٥، والأنبياء باب ١، ومسلم في =

٤ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عَمِلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى يُثْرَكَ، وَمَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى يُثْرَكَ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُيَقَّعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا يأس به.

قال الحافظ: وتقديم في الباب قبله حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ليلالاً بن الحاريث: «أعلم يا بلالاً» قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «إنه من أحيا سنة من سنتي قد أحييتك بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن يتقصى من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالاً لا يرضها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا يقصص ذلك من أوزار الناس شيئاً»^(١). رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه.

٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، وَلِتُلْكِ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدِ جَعْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدِ جَعْلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ». رواه ابن ماجه^(٢)، واللفظ له، وابن أبي عاصم، وفي سنته لين وهو في الترمذى بقصة.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا دَاعٍ يَدْعُونَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِازِمًا لِدِعْوَتِهِ مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ دَعَ رَجُلٌ رَجُلًا». رواه ابن ماجه^(٣)، ورواته ثقات.

= القسامية حديث ٢٧ ، والترمذى في العلم باب ١٤ .

(١) أخرجه الترمذى في العلم باب ١٦ ، وابن ماجه في المقدمة باب ١٤ و ١٥ .

(٢) المقدمة باب ١٩ .

(٣) المقدمة باب ١٤ .

كتاب العلم

الترغيب في العلم وطلبه وتعلمها وتعليمه

وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين

- ١ - عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، رواه البخاري ومسلم وأبي ماجه، ورواه أبو يعلى وزاد فيه: «ومن لم يفقهه لم يبال به». رواه الطبراني في الكبير، ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يردد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء» [فاطر: ٢٨]. وفي إسناده راوٍ لم يسم.
- ٢ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشدته». رواه البزار والطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.
- ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع». رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة وفي إسناده محمد بن أبي ليلى.
- ٤ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير وينكم الورع». رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بإسناد حسن.
- ٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «قليل العلم خير من كثير العبادة، وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه». رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده إسحاق بن أسيد وفيه توثيق لين، ورفع هذا الحديث غريب، قال البيهقي: وروينا صحيحاً من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير ثم ذكره، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ١٠، والخمس باب ٧، والاعتصام باب ١٠، ومسلم في الإماراة حديث ١٧٥، والزكاة حديث ٩٨ و ١٠٠، وأبي ماجه في المقدمة باب ١٧.

فصل

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرِبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرِبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوَتِ اللَّهِ يَثْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلًا لَمْ يُسْرِغْ بِهِ نَسْبَةً»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٧ - وعن أبي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَصْبُعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَا بِمَا يَضْنِنُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْجِنَّاتُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبَّهُمُ الْأَئِمَّاءُ، إِنَّ الْأَئِمَّاءَ لَمْ يُوَرَّثُوا دِيَنَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا مَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَهُ بِحَظْوَنِهِ»^(٢). رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقي، وقال الترمذى: لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصلى، وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وهذا أصح.

قال المملي رحمة الله: ومن هذه الطريق رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه، والبيهقي في الشعب وغيرها، وقد روى عن الأوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عنه، وعن الأوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة عن كثير بن قيس عنه، قال البخاري: وهذا أصح، وروي غير ذلك، وقد اختلف في هذا الحديث

(١) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٣٨، وأبو داود في الأدب باب ٦٠، والترمذى في البر باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب ١، والترمذى في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه في مختصر السنن، وبسطته في غيره، والله أعلم.

٨ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعْلُمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ، وَمَذَارِكَهُ سَبِيعٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَنَارُ سُبْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْأَئِيسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُزْيَةِ، وَالْمُحَدَّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ، وَالسَّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَالرَّيْنُ عِنْدَ الْأَخْلَاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَاماً فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادِهِ قَائِمَةً ثُقَصْ أَثَارُهُمْ وَيُقْتَدِي بِفَعَالِهِمْ، وَيُنْتَهِي إِلَى رَأِيهِمْ، تَزَعَّبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلْتِهِمْ، وَيَاجِنِحُهُمْ تَمْسُحُهُمْ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحِيتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُهُ، وَسَبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ لَأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَمَصَابِيحُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمِ، يَبْلُغُ الْعَبْدُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، التَّعَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصَّيَامَ، وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ، بِهِ تُوَصَّلُ الْأَرْحَامُ وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ إِمَامُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهُمُهُ السُّعَادَاءُ، وَيُخْرِمُهُ الْأَشْقِيَاءُ».

رواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم من روایة موسى بن محمد بن عطاء القرشي، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن الحسن عنه وقال: هو حديث حسن ولكن ليس له إسناد قوي، وقد رويناه من طرق شتى موقفاً، كذا قال رحمة الله، ورفعه غريب جداً، والله أعلم.

٩ - وَعَنْ صَفَوَانَ بْنِ عَسَالِ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَكَبِّرًا عَلَى بُرْدِهِ أَخْمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: «مَرْجَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَحْفَهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ثُمَّ يَرْكُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَنْلَغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ». رواه أحمد^(١) والطبراني بإسناد جيد واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن ماجه نحوه باختصار، ويأتي لفظه إن شاء الله تعالى.

١٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيشَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عَنْدَ أَهْلِهِ كَمُقْلِدٍ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالْذَّهَبَ».

رواه ابن ماجه^(٢) وغيره.

(١) المسند ٣٢٨/٥

(٢) المقدمة باب ١٧

١١ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَاءَهُ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِفِي اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدْرَجَةِ الْمُبَوَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٢ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَأَذْرَكَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَلَمْ يُذْرِكْهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلًا مِنَ الْأَجْرِ». رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات وفيهم كلام.

١٣ - وَرُوِيَّ عَنْ سَحْبَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُذَكِّرُ فَقَالَ : «أَجْلِسْنَا فِي أَنْكُمَا عَلَى حَيْرٍ»، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَفَرَقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ قَامَا فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا أَجْلِسْنَا فِي أَنْكُمَا عَلَى حَيْرٍ، أَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً، قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا كَانَ كَفَارَةً مَا تَقَدَّمَ». رواه الترمذى^(١) مختصرًا، والطبراني في الكبير واللفظ له. «سحبرة» بالسين المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة وباء موحدة وراء بعدها تاء تأنيث : في صحبته اختلاف والله أعلم.

١٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَبْعُ يُجْرَى لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : مَنْ عَلِمَ عِلْمًا، أَوْ كَرِي نَهَرًا، أَوْ حَفَرَ بُرَأً، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ». رواه البزار وأبو نعيم في الحلية، وقال : هذا حديث غريب من حديث قتادة، تفرد به أبو نعيم عن العزرمي، ورواه البيهقي ثم قال محمد بن عبد الله : العزرمي ضعيف غير انه قد تقدمه ما يشهد لبعضه، وهما يعني هذا الحديث والحديث الذي ذكره قبله لا يخالفان الحديث الصحيح فقد قال فيه : «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ». وهو يجمع ما وردنا به من الزيادة والنقصان ، انتهى .

قال الحافظ عبد العظيم : وقد رواه ابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة ، ويأتي إن شاء الله تعالى .

١٥ - وَعَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَكْتَسَبَ مُكْتَسِبٌ مِثْلَ فَضْلِ عِلْمٍ يَهْدِي صَاحِبَهُ إِلَى هُدَى، أَوْ يُرْدِهُ عَنْ رَدَى، وَمَا أَسْتَقَامَ دِينُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَمَلُهُ». رواه الطبراني في الكبير واللفظ له ، والصغير إلا أنه قال فيه : «حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَقْلُهُ». وإسنادهما متقارب .

١٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: لَبَابٌ يَتَعَلَّمُهُ الرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْفِرْكَعَةِ تَطْوِعاً، وَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ». رواه البزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْفِرْكَعَةِ».

١٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَا نَتَغْدُو فَتَعْلَمُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ لَكَ مِنْ أَنْ تُصْلِي مِائَةً رَكْعَةً، وَلَا نَتَغْدُو فَتَعْلَمُ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عَمِيلًا يَهْأَلِي إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ حَيْثُ لَكَ مِنْ أَنْ تُصْلِي أَلْفَ رَكْعَةً». رواه ابن ماجه^(١) بياسناد حسن.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الَّذِي مَلَعُونَةُ مَلَعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ، وَمَا وَالَّهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا». رواه الترمذى وابن ماجه^(٢) والبيهقى، وقال الترمذى: حديث حسن.

١٩ - وَرُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعْلَمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينِ صَدِيقًا». رواه أبو منصور الديلمي في مسنـد الفردوس ، وفيه نكارة .

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَعْلَمُ كَلْمَةً، أَوْ كَلْمَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَاتَ، أَوْ أَرْبَعاً، أَوْ خَمْسَاءِ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَعْلَمُهُنَّ وَيُعَلَّمُهُنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا نَسِيْتُ حَدِيثًا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو نعيم، وإسناده حسن لوضع سمع الحسن من أبي هريرة.

٢١ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمُهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». رواه ابن ماجه^(٣) بإسناد حسن من طريق الحسن أيضاً عن أبي هريرة.

٢٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أَثْتَنِينَ: رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُ بِهَا»^(٤).

(١) المقدمة باب ١٦.

(٢) أخرجه الترمذى في الزهد باب ١٤، وابن ماجه فى الزهد باب ٣.

٢٠ المقدمة باب (٣)

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٣، والعلم باب ١٥، والزكاة باب ٥، والاعتراض باب ١٣، ومسلم في المسافرين حديث . ٢٦٨

رواه البخاري ومسلم «الحسد» يطلق، ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام، ويطلق ويراد به الغبطة، وهو تمني مثل ما له، وهذا لا بأس به وهو المراد هنا.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلُ مَا بَعَثْنَاهُ يَهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثْلِهِ غَيْرُهُ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةً طَيِّبَةً فَلَمَّا دَرَأَتِ الْمَاءَ وَأَبْتَسَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ فَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَنْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَزَّعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً أُخْرَى مِنْهَا إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُنْسِكُ مَاءً، وَلَا تُئْتِ كَلَأً فَذَلِكَ مَثْلُ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَقَعَهُ مَا بَعَثَنَا اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذِلِّكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبِلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْنَا يَهُ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يُنْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَيْهِ وَشَرَرًا وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُضْحِفًا وَرَثَةً، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحَّتِهِ وَحَيَاةِ تَلْحُقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد حسن والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مثله إلا أنه قال: أَوْ نَهَرًا كَرَاهُ، وقال: يعني حفره ولم يذكر المصحف.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يُذْكَرُ لَهُ». رواه مسلم^(٣) وغيره.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثَةُ: وَلَدٌ صَالِحٌ يُذْكَرُ لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَتَلْعَبُهُ أَجْرُهُ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». رواه ابن ماجه^(٤) بإسناد صحيح.

٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ أَنَّهُ اللَّهُ عِلْمًا قَبَذَهُ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ طَمَعاً، وَلَمْ يَشْرِي بِهِ ثَمَنًا فَذَلِكَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ حِيتَانُ

(١) آخرجه البخاري في العلم باب ٢٠، ومسلم في الفضائل حديث ١٥.

(٢) المقدمة باب ٢٠.

(٣) كتاب الوصية حديث ١٤.

(٤) المقدمة باب ٢٠.

البَخْرِ، وَدَوَابُثُ الْبَرِّ، وَالطَّيْرُ فِي جَوَّ السَّمَاءِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَخَلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْذَ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَشَرَى بِهِ ثَمَنًا فَذَلِكَ يُلْحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ، وَيُنَادِي مُنَادِي: هَذَا الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَخَلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْذَ عَلَيْهِ طَمَعًا، وَأَشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا، وَكَذَلِكَ حَقَّ يَفْرُغُ الْحِسَابُ». رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده عبد الله بن خداش، وثقة ابن حبان وحده فيما أعلم.

٢٨ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ، وَجَمِيعُ بَيْنَ إِصْبَاعَيْهِ: الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ هُكْدًا، ثُمَّ قَالَ: الْعَالَمُ وَالْمُتَعَلَّمُ شَرِيكَانِ فِي الْخَيْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ». رواه ابن ماجه^(١) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه.

قوله: «ولا خير في سائر الناس»، أي في بقية الناس بعد العالم والمتعلم، وهو قريب المعنى من قوله: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونُ مَا فِيهَا إِلَّا ذُكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالْأَهْ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا». وتقديره.

٢٩ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ يُهَتَّدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا أَنْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ يُضِلَّ الْهُدَاءُ». رواه أحمد^(٢) عن أبي حفص صاحب أنس عنه، ولم أعرفه، وفيه رشدرين أيضاً.

٣٠ - وعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنهما أن الشيئ^ي قال: «من علم علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل شيئاً». رواه ابن ماجه^(٣)، وسهل يأتي الكلام عليه.

٣١ - وعن أبي أمامة قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والأخر عالم، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أذناكم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته، وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلُّون على معلم الناس الخير». رواه الترمذى^(٤)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البزار من حديث عائشة مختصرأ قال: «معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر».

(١) المقدمة باب ١٧.

(٢) المسند ١٥٧/٣.

(٣) المقدمة باب ٢٠.

(٤) كتاب العلم باب ١٩.

٣٢ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ الصَّخَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّهِ لِفَضْلِ عِبَادِهِ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي وَحْلَمِي فِيهِمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ وَلَا أُبَالِي». رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات.

قال الحافظ رحمه الله: وانظر إلى قوله سبحانه وتعالى عِلْمِي وَحْلَمِي، وأمعن النظر فيه يتضح لك بإضافته إليه عز وجل أنه ليس المراد به علم أكثر أهل الزمان المجرد عن العمل به والإخلاص.

٣٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُمَيِّزُ الْعُلَمَاءَ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ إِنِّي لَمْ أَضْعِفْ عِلْمِي فِيهِمْ لِأَعْذِبُكُمْ، أَذْهَبُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». رواه الطبراني في الكبير.

٣٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْعَالِمِ وَالْعَابِدِ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: أَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: قِفْ حَتَّى تَشْفَعَ لِلنَّاسِ». رواه الأصبهاني وغيره.

٣٥ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبَعْثَثُ الْعَالِمُ وَالْعَابِدُ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: أَدْخُلِ الْجَنَّةَ وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: أَبْثِثْ حَتَّى تَشْفَعَ بِمَا أَحْسَنْتَ أَدَبَّهُمْ». رواه البيهقي وغيره.

٣٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ سَبْعُونَ دَرَجَةً مَا يَبْيَنُ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ حُضُورُ الْفَرَسِ سَبْعينَ عَامًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُدْعِي الْبِدْعَةَ لِلنَّاسِ فَيَبْصِرُهَا الْعَالِمُ فَيَنْهَا عَنْهَا، وَالْعَابِدُ مُقْبِلٌ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ لَا يَتَوَجَّهُ لَهَا وَلَا يَعْرِفُهَا». رواه الأصبهاني، وعجز الحديث يشبه المدرج.

«خُضُرُ الْفَرَسِ» يعني: عَذَوْهُ.

٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(١). رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقي من روایة روح بن جناح، تفرد به عن مجاهد عنه.

(١) أخرجه الترمذى في العلم باب ١٩ ، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧ .

٣٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِيهِ فِي دِينٍ وَلَفَقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ الْفِتْنَةِ عَابِدٌ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْسِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رواه الدارقطني والبيهقي إلا أنه قال: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْسِيَ لَيْلَةَ الصَّبَاحِ، وقال: المحفوظ هذا اللفظ من قول الزهرى.

٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ السُّوقِ مَا أَعْجَزَكُمْ! قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقْسِمُ وَأَنْتُمْ هَا هُنَّا، أَلَا تَذَهَّبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ؟ قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَجُوا سِرَاعًا، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فِيهِ فَلَمْ نَرِ فِيهِ شَيْئًا يُقْسِمُ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟ قَالُوا: بَلَى، رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَيَحْكُمُمْ فَذَاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

فصل

٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ عِلْمَانٌ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَاكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ». رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه بإسناد حسن، ورواه ابن عبد البر التمري في كتاب العلم عن الحسن مرسلًا بإسناد صحيح.

٤١ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ عِلْمَانٌ فَعِلْمٌ ثَابِثٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ فِي اللِّسَانِ فَذَاكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، والأصحابي في كتابه ورواه البيهقي عن الفضيل بن عياض من قوله: غير مرفوع.

٤٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْعِلْمِ كَهْيَةَ الْمَكْتُونِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا نَطَقُوا بِهِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْغَرَةِ بِاللَّهِ عَزَّ

الترغيب في الرحلة في طلب العلم
وَجَلَّ». رواه أبو منصور الديلمي في المسند، وأبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين التي له في التصوف.

الترغيب في الرحلة في طلب العلم

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يُلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ»^(١). رواه مسلم وغيره، وتقديم بتمامه في الباب قبله.

٢ - وَعَنْ زَرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالِ الْمُرَادِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَنْبَطُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنَّمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَثَ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْبَحَتَهَا رِضاً بِمَا يَضْنَعُ»^(٢). رواه الترمذى وصححه، وابن ماجه واللطف له، وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قوله: «أنبأط العلم»: أي أطلبه وأستخرجه.

٣ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ الْمَحَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا قَبِيْصَةُ مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: كَيْرَثُ سَنِي وَرَقَّ عَظِيمٍ، فَأَتَيْتُكَ لِتَعْلَمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: «يَا قَبِيْصَةُ مَا مَرَزَتَ بِحَجَرٍ، وَلَا شَجَرٍ، وَلَا مَدَرٍ إِلَّا أَسْتَغْفِرَ لَكَ، يَا قَبِيْصَةُ: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ثَلَاثَةَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَسَبَّحَمْدِهِ ثَعَافَ مِنَ الْعَمَى وَالْجُذَامِ وَالْفَلَجِ يَا قَبِيْصَةُ: قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا إِنْدَكَ وَأَفِضَّنُ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَأَنْشُرُ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ». رواه أَحْمَدُ^(٣)، وفي إسناده راوٍ لم يسمّ.

٤ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ خَيْرًا أَوْ يُعْلَمُهُ كَانَ لَهُ كَأْجِرٌ حَاجٌ تَامًا حَجَّتُهُ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا يأس به.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ

(١) أخرج البخاري في العلم باب ١٠، وأبو داود في العلم باب ١، والترمذى في القرآن باب ١٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

(٢) أخرج الترمذى في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

(٣) المسند / ٥٦٠.

الترنيب في الرحلة في طلب العلم

مسنِّجِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ». رواه ابن ماجه^(١) والبيهقي، وليس في إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتَعَلَ عَنْدُ قَطْ، وَلَا تَخْفَفَ، وَلَا يَسِّرْ ثَوْبَاً فِي طَلَبِ عِلْمٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ دُنُوبَهُ حَيْثُ يَخْطُو عَتَّابَةً دَارِهِ». رواه الطبراني في الأوسط.

قوله: «تخفف»: أي ليس خففة.

٧ - وَعَنْ أَسَّيِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الترمذى^(٢) وقال حديث حسن.

٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَدَا يُرِيدُ الْعِلْمَ يَتَعَلَّمُهُ لَلَّهُ، فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ، وَفَرَّشَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَكْنَافَهَا، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ، وَجَيَّتْ أَبْخَرَ، وَلِلْعَالَمِ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْعَابِدِ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى أَصْغَرِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَبَّةُ الْأَنْبِيَاءُ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَلَكِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بِحَظِّهِ. وَمَوْتُ الْعَالَمِ مُصِيبَةٌ لَا تُجَبِّرُ وَلَمْمَةٌ لَا تُسَدِّدُ، وَهُوَ نَجْمٌ طَمِيسٌ، مَوْتٌ قَبِيلَةٌ أَيْسَرُ مِنْ مَوْتِ عَالَمٍ»^(٣). رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وليس عندهم: موت العالم إلى آخره، ورواه البيهقي واللفظ له من روایة الوليد بن مسلم. حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن عثمان بن أبي منعنه، وسيأتي في الباب بعده حديث أبي الردين إن شاء الله تعالى.

(١) المقدمة باب ١٧.

(٢) كتاب العلم باب ٢.

(٣) أخرجه أبو داود في العلم باب ١، والترمذى في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

الترغيب في سماع الحديث وتبلیغه ونسخه

والترهيب من الكذب على رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول: «نصر الله أمراً سمع منها شيئاً قبله كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامي»^(١). رواه أبو داود والترمذى وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «رحم الله أمراً». وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قوله: «نصر»: هو بتشديد الضاد المعجمة وتحفيتها حكاہ الخطابي، ومعناه الدعاء له بالنضارۃ، وهي النعمۃ والبهجة والحسن، فيكون تقديره: جمله الله وزئنه، وقيل غير ذلك.

٢ - وعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول: «نصر الله أمراً سمع منها حدیثاً قبله غيره فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقهه ليس بفقهه، ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة، فإن دعوهم تحيط من وراءهم، ومن كانت الدنيا نيتها فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيتها جماع الله أمره وجعل غناه في قلبه، وأنتهى الدنيا وهي راغمة»^(٢). رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي بتقديمه وتأخيره وروى صدره إلى قوله: «ليس بفقهه». رواه أبو داود والترمذى وحسنه، والنمسائى وابن ماجه بزيادة عليهم.

٣ - وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بمسجد الحنفی من مني فقال: «نصر الله أمراً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، ثم ذهب بها إلى من لم يسمعها، ألا فرب حامل فقهه لا فقه له، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه». الحديث. رواه الطبرانی في الأوسط.

٤ - وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالحنفی (خيف مني) يقول: «نصر الله عيناً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقهه له، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهم قلب مؤمن: إخلاص العمل لله،

(١) أخرجه أبو داود في العلم باب ١٠، والترمذى في العلم باب ٧.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب ١٠، والترمذى في العلم باب ٧، وابن ماجه في المقدمة باب ١٨، والمناسك باب ٧٦.

والصِّيحةُ لِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحْفَظُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»^(١). رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير مختصرًا ومطرولاً إلا أنه قال: تحيط بياء بعد الحاء، رواه كلهم عن محمد بن إسحاق عن عبد السلام عن الزهرى عن محمد بن جibrin بن مطعم عن أبيه، وله عند أحمد طريق عن صالح بن كيسان عن الزهرى وإسناد هذه حسن.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلْقَائِي». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلْقاؤكَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْثُونَ أَحَادِيثِي وَيُعَلَّمُونَهَا النَّاسُ». رواه الطبراني في الأوسط.

٦ - وَعَنْ أَبِي الرُّؤَدِينِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَعْاَطُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كَانُوا أَضَيَافًا لِلَّهِ وَإِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُولُوا، أَفَيْخُوذُونَا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ يَخْرُجُ فِي طَلَبٍ عِلْمٍ مَحَافَةً أَنْ يَمُوتَ، أَوْ أَتَسَاخِهِ مَحَافَةً أَنْ يُدْرَسَ إِلَّا كَانَ كَالْغَازِيِّ الرَّائِحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ يُبَطِّئُ بِهِ عَمَلَهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ». رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَقَعَّدُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُ لَهُ». رواه مسلم^(٢) وغيره، وتقديم هو وما ينتظم في سلكه، ويأتي له نظائر في نشر العلم وغيره إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطيه والعمل به لهذا الحديث وأمثاله، وناسخ غير النافع مما يوجب الإثم عليه وزره ووزر من قرأه، أو نسخه، أو عمل به من بعده ما بقي خطيه، والعمل به لما تقدم من الأحاديث: «مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّةً». والله أعلم.

٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَرْلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ أَسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ». رواه الطبراني وغيره، وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفاً عليه وهو أشبه.

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ١٨ ، والمناسك باب ٧٦ ، وأحمد في المستند ٣ / ٢٢٥ . ٤ / ٨٠ ، ٥ / ١٨٣ .

(٢) كتاب الوصية حديث ١٤ .

٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ التَّارِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهذا الحديث قد روی عن غير واحد من الصحابة في الصاحب والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر، والله أعلم.

١٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٢). رواه مسلم وغيره.

١١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ التَّارِ». رواه مسلم^(٣) وغيره.

الترغيب في مجالسة العلماء

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَزَّثُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَازْتَعُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «مَجَالِسُ الْعِلْمِ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه راوٍ لم يسمّ.

٢ - عَنِ أَبِي أُمَّاتَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لَائِنَهُ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ، وَأَسْمَعْ كَلَامَ الْحُكَمَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْبِي الْقَلْبَ الْمَيَّتَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُخْبِي الْأَرْضَ الْمَيَّتَةَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ». رواه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، وقد حسنها الترمذى لغير هذا المتن، ولعله موقف، والله أعلم.

٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ جُلْسَاتِنَا خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ رُؤْيَتُهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْظُفُهُ وَذَكَرَكُمْ بِالآخِرَةِ عَمَلُهُ». رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح إلا مبارك بن حسان.

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٨، ومسلم في الزهد حديث ٧٢، وأبو داود في العلم باب ٤، والترمذى في الفتن باب ٧٠، والعلم باب ٨، وابن ماجه في المقدمة باب ٤.

(٢) أخرجه الترمذى في العلم باب ٩، وابن ماجه في المقدمة باب ٥.

(٣) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٧٢.

الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم والترهيب من إضاعتهم وعدم المبالغة بهم

١ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجالين من قتل أحدي «يعني في القبر» ثم يقول: «أيهمما أكثرا أخذنا لقزآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمة في اللحد»^(١). رواه البخاري.

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من إجلالي لله إكرام ذي الشيبة المسلمين، وحاملي القرآن غير الغالبي فيه، ولا الجافي عنه، وإنكرام ذي السلطان المقسيط». رواه أبو داود^(٢).

٣ - وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البركة مع أكابركم». رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم.

٤ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير، ويفعل بالمعروف ويئن عن الممنكر»^(٣). رواه أحمد والترمذى وابن حبان في صحيحه.

٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبارنا». رواه الحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم.

٦ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس من أمتي من لم يجعل كبارنا، ويرحم صغارنا، ويعرف لعالمنا». رواه أحمد^(٤) بإسناد حسن، والطبراني والحاكم إلا أنه قال: «ليس منا».

٧ - وعن واثلة بن الأشع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويجعل كبارنا». رواه الطبراني من روایة ابن شهاب عن واثلة، ولم يسمع منه.

٨ - وعن عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لم يرحم

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٣ و٧٦ و٧٩، والمعاذري باب ٢٦.

(٢) كتاب الأدب باب ٢٠.

(٣) أخرجه في البر باب ١٥، وأحمد في المستند ١/٢٥٧، ٢٥٧/٢.

(٤) المستند ٥/٣٢٣.

صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفُ شَرَفَ كَبِيرَنَا»^(١). رواه الترمذى وأبو داود إلا أنه قال: «وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا».

٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعْلَمُونَ مِنْهُ». رواه الطبرانى في الأوسط.

١٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُنِي زَمَانٌ»، أَوْ قَالَ: «لَا يُدْرِكُونَا زَمَانًا لَا يُتَبَعُ فِيهِ الْعِلْمُ وَلَا يُسْتَحْيِي فِيهِ مِنَ الْخَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَعْاجِمِ وَأَسْتِهْنُمُ الْسِّتَّةَ الْعَرَبِ». رواه أحمد^(٢)، وفي إسناده ابن لهيعة.

١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَسْتَحْفَطُ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ». رواه الطبرانى في الكبير من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، وقد حسنها الترمذى لغير هذا المتن.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مُنْذُ زَمَانٍ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلًا أَوْ أَفْلَأَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتَ وُجُوهَهُمْ فَلَمْ تَرِ فِيهِمْ رَجُلًا يُهَابُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَ». رواه أحمد^(٣) والطبرانى في الكبير، وإسناده حسن.

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ حَلَالٍ: أَنْ يُكْثِرَ لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا فَيَتَحَاسَدُوْا، وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الْكِتَابُ يَأْخُذُهُ الْمُؤْمِنُ يَبْتَغِي تَأْوِيلَهُ، «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» [آل عمران: ٧] وَأَنْ يَرْوَادَ أَعْلَمَ فَيُضَيِّعُوهُ وَلَا يَبْلُو الْعَالَمَ». رواه الطبرانى في الكبير.

الترهيب من تعلم العلم لغير وجه الله تعالى

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُبَتَّعَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). يعني ريحها. رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال:

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٨ ، والترمذى في البر باب ١٥ .

(٢) المسند ٥ / ٣٤٠ .

(٣) المسند ٤ / ١٨٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في العلم باب ١٢ ، وابن ماجه في المقدمة باب ٢٣ .

صحيح على شرط البخاري ومسلم، وتقدم حديث أبي هريرة في أول باب الرِّبَاء وفيه: «رَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ، وَقَرَا الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةُ فَعَرَفَهَا». قال: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قال: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قال: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ لِيُقَالُ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالُ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُجِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ»^(١). الحديث رواه مسلم وغيره.

٢ - وَرُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُحَارِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَضْرِفَ بِهِ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَيْهِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارُ». رواه الترمذى^(٢)، واللفظ له، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، والحاكم شاهداً والبيهقي، وقال الترمذى: حديث غريب.

٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتَباهُرُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تُمَارِوْا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تُخَيِّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَلْكَانَ الرَّأْسَ». رواه ابن ماجه^(٣) وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من روایة يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه، ويحيى هذا ثقة احتاج به الشیخان وغيرهما، ولا يلتفت إلى من شذ فيه، ورواه ابن ماجه أيضاً بنحوه من حديث حذيفة.

٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَضْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رواه ابن ماجه^(٤).

٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَضْرِفَ بِهِ وُجُوهُ النَّاسِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ». رواه ابن ماجه^(٥) أيضاً.

٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٥٢.

(٢) كتاب العلم باب ٦.

(٣) المقدمة باب ٢٣.

(٤) المقدمة باب ٢٣.

(٥) المقدمة باب ٢٣.

الترهيب من تعلم العلم لغير وجه الله فَلِتَبْرُأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(١). رواه الترمذى وابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه، ورجال إسنادهما ثقات.

٧ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَهَّمُونَ فِي الدِّينِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ تَأْتِي الْأُمَّرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَا هُنَّ وَنَعْتَرُ لَهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنِي مِنَ الْفَتَنَادِ إِلَّا الشَّوْلَكَ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنِي مِنْ فُزُبِّهِمْ إِلَّا» قال ابن الصباح كأنه يعني «الخطايا». رواه ابن ماجه^(٢)، ورواته ثقات.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَعْلَمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْنِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوِ النَّاسِ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». رواه أبو داود^(٣).

قال الحافظ: يشبه أن يكون فيه انقطاع فإن الضحاك بن شرحبيل ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكروا له رواية عن الصحابة، والله أعلم.

٩ - وَعَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ يُكُمْ إِذَا لِيَسْتُكُمْ فِتْنَةً يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَتُسْخَدُ سُنَّةً، فَإِنْ عَيَّرْتُ يَوْمًا، قِيلَ: هَذَا مُنْكَرٌ. قَالَ: وَمَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا قَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فَقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ فَرَاؤُكُمْ، وَنُفْقَهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَالثُّمَسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ. رواه عبد الرزاق في كتابه موقفاً.

١٠ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ فِتْنَةً يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَتَى ذَلِكَ يَا عَلَيِّ؟ قَالَ: إِذَا نُفْقَهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَتَعْلَمَ الْعِلْمُ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَالثُّمَسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ. رواه عبد الرزاق أيضاً في كتابه موقفاً، وتقدم حديث ابن عباس المرفوع وفيه: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا قَبَّخَلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْذَ عَلَيْهِ طَمَعاً، وَشَرَى بِهِ ثَمَناً فَذَلِكَ يُلْجِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ، وَيُنَادِي مُنَادِي هَذَا الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا قَبَّخَلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْذَ عَلَيْهِ طَمَعاً، وَأَشْتَرَى بِهِ ثَمَناً وَكَذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ الْحِسَابُ».

(١) أخرجه الترمذى في العلم باب ٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١٦.

(٢) المقدمة باب ٢٣.

(٣) كتاب الأدب باب ٨٦.

الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخبر

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُضْحِفًا وَرَثَةً، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابن السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاةِتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه^(١) بإسناد حسن والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه.

٢ - وعن قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرٌ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَلْعَنُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح، وتقدم حديث أبي هريرة: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةً جَارِيَةً، أَوْ عِلْمًا يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَيْهِ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ». رواه مسلم^(٣).

٣ - وزوي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَصْدِقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ مِثْلِ عِلْمٍ يُنْشَرُ». رواه الطبراني في الكبير وغيره.

٤ - وزوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ الْعَطِيَّةُ كَلِمَةً حَقًّا تَسْمَعُهَا، ثُمَّ تَحْمِلُهَا إِلَى أَخِّ لَكَ مُسْلِمٍ فَتَعْلَمُهَا إِيَاهُ». رواه الطبراني في الكبير، ويشبه أن يكون موقفاً.

٥ - وزوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ الْأَجْوَدِ الْأَجْوَدِ، اللَّهُ الْأَجْوَدُ الْأَجْوَدُ، وَأَنَا أَجْوَدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَجْوَدُكُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلَمَ عِلْمًا فَنَشَرَ عِلْمَهُ يُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ، وَرَجُلٌ جَادَ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَرَّ وَجَلَ حَتَّى يُقْتَلَ». رواه أبو يعلى والبيهقي.

٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْعَشُ لِسَانَهُ حَقًا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا

(١) المقدمة باب ٢٠.

(٢) المقدمة باب ٢٠.

(٣) كتاب الوصية حديث ١٤.

جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَاهُ اللَّهُ تَوَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد^(١) بإسناد فيه نظر، ولكن الأصول تعضده.

قوله: «ينعش»، أي يقول ويدرك.

٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَزْبَعَةُ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجْوُرُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ ماتَ مُرَايِطًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ يِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَثَ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَذْعُو لَهُ». رواه الإمام أحمد^(٢) والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وهو صحيح مفرقاً من حديث غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

فصل

٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَنْدَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُسْتَخْمِلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَبْدَعَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَتِ فُلَانَا» فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَبْرِقَارِ فَاعِلِهِ»، أَوْ قَالَ: «عَامِلِهِ»^(٣). رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

قوله: «أَبْدَعَ بِي»، هو بضم الهمزة وكسر الدال: يعني ظلعت ركابي، يقال: أبدع به إذا كلت ركابه أو عطبتك وبقي منقطعاً به.

٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُغْنِيَكُمْ، وَلَكُمْ أَتَتِ فُلَانَا»، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَغْطَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَبْرِقَارِ فَاعِلِهِ»، أَوْ «عَامِلِهِ». رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه البزار مختصرأ: «الدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ». ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد.

١٠ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللَّهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثٌ ١٣٣، وَأَبْوَدَ فِي الْأَدْبِ بَابٌ ١١٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْعِلْمِ بَابٌ ١٤.

(١) المسند ٢٦٦/٣.

(٢) المسند ٢٦٩/٥.

(٣) آخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٣٣، وأبوداود في الأدب باب ١١٥، والترمذى في العِلْمِ باب ١٤.

يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْلَّهَفَانِ». رواه البزار من رواية زياد بن عبد الله التميري وقد وثق ، قوله شواهد.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنِ تَبَعَهُ لَا يَنْفَضُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ أَثَامِ مَنِ أَتَبَعَهُ لَا يَنْفَضُ ذَلِكَ مِنْ أَثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١). رواه مسلم وغيره ، وتقديم هو وغيره في باب البداءة بالخير .

١٢ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] قَالَ: عَلِمُوا أَهْلِيْكُمُ الْخَيْرَ. رواه الحاكم موقوفاً وقال صحيح على شرطهما .

الترهيب من كتم العلم

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَمْمَهُ الْجِمْيَوْمُ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ»^(٢). رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، ورواه الحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرّجاه .

وفي رواية ابن ماجه^(٣) قال : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَخْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجُومًا بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ».

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَجْمَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ». رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح لا غبار عليه .

٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَمْمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ». رواه أبو يعلى ، ورواته ثقافات محتاج بهم في الصحيح ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند جيد بالشطر الأول فقط .

(١) أخرجه مسلم في العلم حديث ١٦ ، والذكر حديث ١ .

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب ٩ ، والترمذى في العلم باب ٣ ، وابن ماجه في المقدمة باب ٢٤ .

(٣) المقدمة باب ٢٤ .

٤ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَجْمَعُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَاجَةٍ مِنْ نَارٍ». رواه ابن ماجه^(١).

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث دون قوله: «ما ينفع الله به» عن جماعة من الصحابة غير من ذكر منهم جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن عبسة، وعلى بن طلق وغيرهم.

٥ - وَرُوِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ أَخْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ». رواه ابن ماجه^(٢) وفيه انقطاع، الله أعلم.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ كَمَلَ الَّذِي يَكْتُبُ إِلَيْهِ ثُمَّ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ». رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده ابن لهيعة.

٧ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَئِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَتَى عَلَى طَوَافِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَتَفَقَّهُونَ جِيرَانَهُمْ، وَلَا يَعْلَمُونَهُمْ، وَلَا يَعْطُونَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ وَلَا يَنْهَاوْنَهُمْ، وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَلَا يَتَفَقَّهُونَ، وَلَا يَعْلَمُونَ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ قَوْمٌ جِيرَانُهُمْ، وَيُفْقَهُونَهُمْ، وَيَعْلَمُونَهُمْ، وَيَنْهَاوْنَهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَعَظَّمُونَ أَنْ لَا يَعْلَمُهُمُ الْعُقُوبَةُ»، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ تَرَوْنَهُ عَنِّي بِهُؤُلَاءِ؟ قَالَ: الْأَشْعَرِيُّينَ هُمْ قَوْمٌ فَقُهَاءُ، وَلَهُمْ جِيرَانٌ جُفَاهٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ وَالْأَغْرَابِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيُّينَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ قَوْمًا بِخَيْرٍ، وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ فَمَا بِالنَّاسِ؟ فَقَالَ: «لَيَعْلَمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانُهُمْ، وَلَيَعْلَمُنَّهُمْ، وَلَيَأْمُرُنَّهُمْ، وَلَيَنْهَاوُنَّهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَعْلَمُونَهُمْ وَيَنْهَاوْنَهُمْ أَنْ لَا يَعْلَمُهُمُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفَطْنَا

(١) المقدمة باب ٢٤

(٢) المقدمة باب ٢٤

الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه

غَيْرَنَا؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ، فَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ، أَنْقَطُنَّ غَيْرَنَا؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالُوا: أَمْهَلْنَا سَنةً فَأَمْهَلَهُمْ سَنةً لِيُفَقِّهُوهُمْ، وَيَعْلَمُوهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدَ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] الآية. رواه الطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقة.

٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ خِيَانَةَ أَخْدِيكُمْ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَةِ فِي مَالِهِ، وَلَأَنَّ اللَّهَ مُسَاءِلُكُمْ». رواه الطبراني في الكبير أيضاً، ورواته ثقات إلا أبو سعيد البقال، واسمها سعد بن المرزبان فيه خلاف يأتي.

الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه ويقول ولا يفعله

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَزْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»^(١). رواه مسلم والترمذى والنمسائى، وهو قطعة من حديث

٢ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاهُ بِالْأَرْجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنَدَّلُ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَتَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا شَانْكَ، أَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتَ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الشَّرِّ وَأَتَيْهِ». قَالَ: وَلَيْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يعني النبي ﷺ -: «مَرَزَتُ لِيَّنَةً أَسْرِيَ بِي بِأَقْوَامَ ثُقَرَضُ شَفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: خُطَّبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ»^(٢). رواه البخارى ومسلم واللفظ له، ورواه ابن أبي الدنيا وابن حبان والبيهقي من حديث أنس، وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقي في رواية لهما: «وَيَقْرُئُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ».

قال الحافظ: وسيأتي أحاديث نحوه في باب من أمر بمعرفة أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله.

(١) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٧٣، والترمذى في الدعوات باب ٦٨، والنمسائى في الاستعاذه باب ٢ و١٣ و١٨ و٢١ و٦٤.

(٢) أخرجه البخارى في بدء الخلق باب ١٠، ومسلم في الزهد حديث ٥١.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَانِيُّ أَنْزَعَ إِلَى فَسَقَةِ الْقُرْءَاءِ مِنْهُمْ إِلَى عَبْدَةِ الْأَوْنَانِ، فَيَقُولُونَ يَئِدُّا بِنَا قَبْلَ عَبْدَةِ الْأَوْنَانِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: لَيْسَ مَنْ يَعْلَمُ كَمَنْ لَا يَعْلَمُ». رواه الطبراني وأبو نعيم، وقال: غريب من حديث أبي طوالة، تفرد به العمري عنه، يعني عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الزاهد.

قال الحافظ رحمة الله: ولهذا الحديث مع غرابته شواهد، وهو حديث أبي هريرة الصحيح: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ». وفي آخره: «أُولَئِكَ الْتَّلَاثَةُ: أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ شَنَعُوهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وتقدم لفظ الحديث بتمامه في الزياء.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ أَسْتَحَلَ مَحَارِمَهُ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوى.

٥ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرُولُ قَدَمًا عَبْدَ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَكْسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ؟». رواه الترمذى^(١) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البيهقي وغيره من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَالْ قَدَمًا عَبْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعَ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَكْسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟».

٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرُولُ قَدَمًا ابْنُ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَكْسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟». رواه الترمذى^(٢) أيضاً والبيهقي، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث حسين بن قيس.

قال الحافظ: حسين هذا هو حنش، وقد وثقه حسين بن نمير، وضعفه غيره، وهذا الحديث حسن في المتابعات إذا أضيف إلى ما قبله، والله أعلم.

(١) كتاب القيامة. باب ١.

(٢) كتاب القيامة باب ١.

الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه

٧ - وَرُوِيَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَفْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْظَلُّونَ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُونَ يَمْ دَخْلُشُمُ النَّارَ؟ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمْنَا مِنْكُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلَا نَفْعَلُ». رواه الطبراني في الكبير.

٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ سَائِلُهُ عَنْهَا». أَطْلَتْهُ قَالَ: «مَا أَرَادَ بِهَا». قَالَ جَعْفَرٌ: كَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ إِذَا حَدَثَ بِهِذَا الْحَدِيثِ بَكَى حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ يَقُولُ: تَحْسِبُونَ أَنَّ عَيْنِي تَقْرَبُ إِلَيَّ مِنِّي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا أَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ سَائِلِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا أَرَذَتُ بِهِ؟». رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلًا بأسناد جيد.

٩ - وَعَنْ لُقْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرَذَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّمَا أَخْشَى مِنْ رَبِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَذْعُونِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاقِ فَيَقُولُ لِي: يَا عَوْنَيْرُ، فَأَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّ، فَيَقُولُ: مَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ رواه البيهقي.

١٠ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَرَّضْتُ أَوْ تَصَدَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ شَرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ غُفرَا، سَلْ عَنِ الْخَيْرِ، وَلَا تَسْأَلْ عَنِ الشَّرِّ شِرَارُ النَّاسِ، شِرَارُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّاسِ». رواه البزار، وفيه الجليل بن مرة، وهو حديث غريب.

١١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثُلُ الَّذِي يُعْلَمُ النَّاسُ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، مَثُلُ الْفَتِيلَةِ ثُبِيْعٌ عَلَى النَّاسِ وَتَخْرُقُ نَفْسَهَا». رواه البزار.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبُّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ ضَرَّهُ جَهَنَّمُ، أَفْرِئُ الْقُزَآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْهَاكَ فَلَذْتَ تَقْرُؤُهُ». رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب.

١٣ - وَعَنْ جُنَاحِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثُلُ الَّذِي يُعْلَمُ النَّاسُ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثُلِ السَّرَاجِ يُضِيِّعُ لِلنَّاسِ وَيَعْرِقُ نَفْسَهُ». الحديث رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

١٤ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْنَمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا

الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه ٧٥

ما كان هكذا، وأشار بيكمه، وكل علم وبأجل على صاحبه إلا من عمل به». رواه الطبراني في الكبير أيضاً، وفيه هانئ بن المتكول تكلم فيه ابن حبان.

١٥ - وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم يتفعلاً علمه»، رواه الطبراني في الصغير والبيهقي.

١٦ - وروي عن عمّار بن ياسير رضي الله عنه قال: يعني رسول الله ﷺ إلى حيٍ من قيس أعلمهم شرائع الإسلام، فإذا قوم كانواهم الإيل الوخشنية طامحة أبصارهم ليس لهم هم إلا شهادة أو بعير، فانصرفت إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا عمّار ما عملت؟» فقصصت عليه قصة القوم وأخبرته بما فيهم من السهو، فقال: «يا عمّار لا أخربك بأعجب منهم قوم علموا ما جهل أولئك، ثم سهوا كسهوا هم». رواه البزار والطبراني في الكبير.

١٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأخواف على أمتي مؤمناً ولا مشركاً: فاما المؤمن فيخجزه إيمانه، وأما المشرك فيقمعه كفره، ولكن أخواف عليكم متفقاً عالماً اللسان، يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون». رواه الطبراني في الصغير والأوسط من رواية الحارث وهو الأعور وقد وثقه ابن حبان وغيره.

١٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخواف ما أخاف عليكم بعدي كل متفقاً عالماً اللسان». رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورواته محتج بهم في الصحيح، ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب.

١٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل لا يكون مؤمناً حتى يكون قلبه مع لسانه سواء، ويكون لسانه مع قلبه سواء، ولا يخالف قوله عمله، ويؤمن جازه بوايقه». ورواه الأصبهاني بأسناد فيه نظر.

٢٠ - وعن عبد الله بن منصور رضي الله عنه قال: «إني لأخسب الرجل ينسى العلم كما تعلم للخطيئة يفعلها». رواه الطبراني موقوفاً من رواية القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله عن جده عبد الله ولم يسمع منه، ورواته ثقات.

٢١ - وعن منصور بن زاذان قال: ثبت أن بعض من يلقى في النار تأدي أهل النار بريشه، فيقال له: ونيلك ما كنت تعمل ما يكفيها ما تخوض فيه من الشر حتى أبلينا بك، ويشن ريحك؟ فيقول: كنت عالماً فلما انتفع بي علمي. رواه أحمد والبيهقي.

الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن

١ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قام موسى عليه السلام خطيباً في بيته إسرائيل فسئل أئمّة الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه أنّ عبّادِي بمجمع البحرين هُوَ أعلم مِنْكَ». قال: يا ربّ كيف يه؟ فقيل له: أحمل حوتاً في مكّلٍ فإذا فدّته فهو ثم». فذكر الحديث في اجتماعه بالحضور إلى أن قال: «فأنطلقاً يمشيان على ساحل البحر ليس لهم سفينة فمررت بهما سفينته فكلّمُوهُمْ أنّ يحملوهمَا فعرف الحضور فحملوهمَا بغير تولٍ فجاء عصافور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الحضور: يا موسى ما نقص علمي وعلّمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في هذا البحر». ذكر الحديث بطولة.

وفي رواية: «بيّنَ مُوسَى يَمْشِي فِي مَلَأٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، قَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى بِلْ عَدْنَانَ الْحَاضِرِ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ»^(١). الحديث، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحر، وحى تُخوض الخيل في سبيل الله، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن يقولون: من أقرأ مِنَّا؟ من أعلم مِنَّا؟ من أفقه مِنَّا؟ ثم قال لأصحابه: هل في أولئك من خير؟» وقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أولئك منكم من هذه الأمة وأولئك هُمْ وقدر التّار». رواه الطبراني في الأوسط والبزار بإسناد لا بأس به، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب.

٣ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قام ليلة بِمَكَّةَ من الليل فقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» (ثلاث مرات) فقام عمر بن الخطاب، وكان أواهاً، فقال: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَحَرَضَتْ وَجَهْتَ وَنَصَختَ، فقال: «لَيَظْهَرَ الْإِيمَانُ حَتَّى يُرَدَّ الْكُفْرُ إِلَيْهِ»

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٤٤، والأنبياء باب ٢٦، والتفسير، سورة ١٨، ومسلم في الفضائل حديث ١٨٠.

الترهيب من المرأة وغيره والترغيب في تركه
مواطنه، ولتحاضن البحار بالإسلام، ول يأتيهن على الناس زمان يتعلمون في القرآن يتعلمونه
ويقرؤونه، ثم يقولون: قد قرأت وعلمنا، فمن ذا الذي هو خير منا، فهل في أولئك من
خير؟ قالوا: يا رسول الله من أولئك؟ قال: «أولئك منكم، وأولئك هم وقود النار». رواه
الطبراني في الكبير، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

٤ - وعن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، لا أعلم إلا عن النبي ﷺ قال: «من
قال إني عالم، فهو جاهل». رواه الطبراني عن ليث، هو ابن أبي سليم عنه وقال: لا يروى
عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ: وستأتي أحاديث تنتظم في سلك هذا الباب في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

الترهيب من المرأة والجدال والمخاصمة والمحاججة والقهر والغلبة

والترغيب في تركه للحق والمبطل

١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك المرأة وهو مُبْطَلٌ
بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ
لَهُ فِي أَعْلَاهَا»^(١). رواه أبو داود والترمذى، واللفظ له، وابن ماجه والبيهقي، وقال
الترمذى: حديث حسن، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر لفظه: قال رسول
الله ﷺ: «أنا زعيم بيته فى ربض الجنة لمن ترك المرأة وهو مُحِقٌّ، وبنته فى وسط الجنة
لمن ترك الكذب وهو مازح، وبنته فى أعلى الجنة لمن حسنت سريرته».

«ربض الجنة»، هو بفتح الراء وبالباء الموحدة وبالضاد المعجمة: وهو ما حولها.

٢ - وروى عن أبي الدزاداء، وأبي أمامة واثلة بن الأشعى، وأنس بن مالك رضي الله
عنهم قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين فغضبت
غضباً شديداً لم يغضب مثله، ثم أتھرنا، فقال: «مهلاً يا أمة محمد إنما هلك من كان قبلكم

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧، والترمذى في البر باب ٥٨ ، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.

بِهَذَا، ذُرُوا الْمِرَأَةِ لِقْلَةِ خَيْرِهِ، ذُرُوا الْمِرَأَةِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُتَمَّارِي، ذُرُوا الْمِرَأَةِ فَإِنَّ الْمُمَارِيَ قَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ، ذُرُوا الْمِرَأَةِ، فَكَفَى إِثْمًا أَنْ لَا تَرَكَ مُمَارِيًّا، ذُرُوا الْمِرَأَةِ، فَإِنَّ الْمُمَارِيَ لَا أَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذُرُوا الْمِرَأَةِ، فَإِنَّ رَعِيمًا بِثَلَاثَةِ أَبِيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ فِي رِبَاضِهَا وَوَسْطِهَا وَأَعْلَاهَا لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَأَةَ وَهُوَ صَادِقٌ، ذُرُوا الْمِرَأَةِ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَايِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْنَانِ الْمِرَاءِ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير.

٣ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَعِيمًا بِيَتْ فِي رَبْصِ الْجَنَّةِ، وَبِيَتْ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبِيَتْ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَأَةَ وَإِنْ كَانَ مُحْقَقًا، وَعَرَافِ الْكَبَابَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَحَسَنَ خُلُقَهُ». رواه البزار والطبراني في معاجيمه الثلاثة، وفيه سعيد بن إبراهيم أبو حاتم.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكَدَكُورُ بَنْزُعُ هَذَا بِآيَةٍ، وَبَنْزُعُ هَذَا بِآيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُفْقَدُ فِي وَجْهِهِ حَبُ الرُّؤْمَانِ فَقَالَ: «يَا هُولَاءِ بِهَذَا بَعْثُثُمْ أَمْ بِهَذَا أَمْرُثُمْ؟ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعيد أيضاً.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ قَرَأَ: «(مَا ضَرَبْتُهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا)» [الرَّحْمَن: ٥٨]. رواه الترمذى وابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْضَنَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلَدُ الْخَصِّمُ»^(٢). رواه البخارى ومسلم والترمذى والنمسائى.

«الْأَكْلَدُ» بتشديد الدال المهملة: هو الشديد الخصم «الخصم» بكسر الصاد المهملة: هو الذي يَحْجِجُ من يخاصمه.

(١) آخرجه الترمذى في التفسير سورة ٤٣ ، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.

(٢) آخرجه البخارى في التفسير، سورة ٢، باب ٣٧، والمظالم باب ١٥، والأحكام باب ٣٤، ومسلم في العلم حديث ٥، والترمذى في التفسير، سورة ٢، باب ٢٣، والنمسائى في القضاة باب ٣٤.

٧ - وَرَوْيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا». رواه الترمذى^(١) وقال: حديث غريب.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفَّرٌ». رواه أبو داود^(٢) وأبن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني وغيره من حديث زيد بن ثابت.

٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةً: أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدَهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ عَيْنُهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرِدَّهُ إِلَى عَالَمٍ». رواه الطبراني في الكبير ياسناد لا يأس به.

(١) كتاب البر باب ٥٨.

(٢) كتاب الأدب باب ١٧.

كتاب الطهارة

الترهيب من التخلّي على طرق الناس أو ظلّهم أو مواردهم والترغيب في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها

١ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَقُوا الْلَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا الْلَّاعِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١). رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

قوله: «اللاعنون»، يريد الأمراء الجالسين للعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما كانوا سبباً لذلك أضيف الفعل إليهما فكانتا كأنهما اللاعنان.

٢ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَّلَاثَ: الْبَرَازِ فِي الْمَوَارِدِ وَفَارِعَةِ الْطَّرِيقِ، وَالظَّلِيلَ»^(٢). رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن أبي سعيد الحميري عن معاذ، وقال أبو داود: هو مرسل يعني أن أبياً سعيد لم يدرك معاذاً. «الملاعن»: مواضع اللعن. قال الخطابي: والمراد هنا بالظل هو الظل الذي اتخذ الناس مقلاً ومتلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حايشه من النخل، وهو لا محالة له ظل انتهى.

٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَّلَاثَ»، قَيْلَ: مَا الْمَلَائِكَةُ الْثَّلَاثَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يَسْتَظِلُّ بِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ تَقْعُ مَاءً». رواه أحمد^(٣)

٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسْيَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّبَيِّنَ ﷺ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٦٨ ، وأبو داود في الطهارة باب ١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٤ ، وابن ماجه في الطهارة باب ٢١ .

(٣) المسند ١/ ٢٩٩ .

طُرُقُهُمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَفْتَيْتَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُوْشِكُ أَنْ تُفْتَيْنَا فِي الْخَرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي وغيرهما، ورواته ثقات إلا محمد بن عمرو الأنباري.

قوله: «يوشك» بكسر الشين المعجمة وفتحها لغية. معناه يكاد ويسرع، والخراء والسخيمة، الغائط.

٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالَّتَّعْرِيْسَ عَلَى جَوَادَ الْطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَصَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا الْمَلَائِعُنْ». رواه ابن ماجه، ورواته ثقات.

٧ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. رواه أبو داود في مراسيله.

٨ - وَعَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَقِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدِيرْهَا فِي الْغَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحْرِي عَنْهُ سَيِّئَةً». رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

قال الحافظ: وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير ما حديث صحيح مشهور تغنى شهرته عن ذكره لكونه نهياً مجرداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجحر

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ^(١). رواه مسلم وابن ماجه والنمسائي.

٢ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٩٤، والنمسائي في الطهارة باب ٣٠ و١٣٩، والغسل باب ١، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٥.

الترهيب من الكلام على الخلاء

٣ - وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي النَّيْتِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ بَوْلٌ مُسْتَقْعَدٌ وَلَا تَبُولُنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ». رواه الطبراني في الأوسط بأسناد حسن، والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

٤ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيْتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ^(١). رواه أبو داود والنمساني في أول حديث.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفَقْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمَمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ»^(٢). رواه أحمد والنمساني وابن ماجه والترمذى واللفظ له، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى.

قال الحافظ: إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق، وكذلك بقية رواته، والله أعلم.

٦ - وَعَنْ فَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِفَتَادَةَ: مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنمساني.

الترهيب من الكلام على الخلاء

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَأْجِي أَثْنَانٌ عَلَى غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْفُتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٤). رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه كلفظ أبي داود قال: سَمِعْتُ

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٥، والنمساني في الطهارة باب ٣١ و١٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٥، والترمذى في الطهارة باب ١٧، والنمساني في الطهارة باب ٣١، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢، وأحمد في المسند ٥٦/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، والنمساني في الطهارة باب ٢٩، وأحمد في المسند ٨٢/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٢٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٤، والأدب باب ٥٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفِينَ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْفُتُ عَلَى ذَلِكَ». رواه كلهم من روایة هلال بن عياض، أو عياض بن هلال عن أبي سعيد، وعياض هذا روى له أصحاب السنن؛ ولا أعرف بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين.

قوله: «يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ»: قال أبو عمرو صاحب ثعلب، يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ اثْنَانِ مِنَ الْغَائِطِ فَيَجِلِّسَانِ يَتَحَدَّثَانِ كَاشِفِينَ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْفُتُ عَلَى ذَلِكَ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لِئَنْ .

الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره، وعدم الاستبراء منه

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ، وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلِّي إِنَّهُ كَبِيرٌ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(١). رواه البخاري وهذا أحد الفاظه، ومسلم وأبو داود والترمذني والنمسائي وابن ماجه.

٢ - وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَابْنِ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعْذَبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ، وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلِّي كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٢). الحديث، وبواب البخاري عليه باب من الكبار أن لا يستتر من بوله.

قال الخطابي: قوله: «وما يعذبان في كبيـر»: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٥ و٥٦، والجنازات باب ٨١، ٨٨، والأدب باب ٤٦ و٤٩، ومسلم في الطهارة حديث ١١١، وأبو داود في الطهارة باب ١١، والترمذني في الطهارة باب ٥٣، والنمسائي في الطهارة باب ٢٦، والجنازات باب ١١٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٦.

(٢) كتاب الوضوء باب ٥٥ و٥٦، والجنازات باب ٨١ و٨٨، والأدب باب ٤٩.

الترهيب من إصابة البول الثوب وعدم الاستبراء منه عليهم أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التزه من البول، وترك النمية، ولم يرد أن المقصية في هاتين الخصلتين ليست بكثيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل.

قال الحافظ عبد العظيم: ولخوف توهם مثل هذا استدرك، فقال عليه: «بَلِّ إِنَّهُ كَيْرٌ». والله أعلم.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله عليه: «عَامَةُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبُولِ فَأَسْتَنِّهُو مِنَ الْبُولِ». رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني كلهم من روایة أبي يحيى القنات عن مجاهد عنه، وقال الدارقطني: إسناده لا بأس به، والقتات مختلف في توثيقه.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه: «تَنَزَّهُو مِنَ الْبُولِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ». رواه الدارقطني وقال: المحفوظ مرسل.

٥ - وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: بيئما النبي عليه يمشي بيئني ويئن رجل آخر إذ آتني على قبرين فقال: «إِنَّ صَاحِبَيْ هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَا فَأَتَيْنَاهُ بِجَرِيدَةٍ». قال أبو بكره: فاستبقيت أنا وصاحبها فأتيته بجريدة فشققها بصفين، فوضع في هذا القبر واحدة، وفي ذا القبر واحدة، وقال: «العلة يتحقق عنهم ما دامتا رطبيين، إنهم يعذبان بغير كير، الغيبة والبول»^(١). رواه أحمد والطبراني في الأوسط واللفظ له، وابن ماجه مختصراً من روایة بحر بن مرار عن جده أبي بكرة ولم يدركه.

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ»^(٢). رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفين ولا أعلم له علة.

قال الحافظ: وهو كما قال.

٧ - وعن أمامة رضي الله عنه قال: مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرَّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَزَقَدِ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٢٦، وأحمد في المسند ٣٢٦/٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٦١/٦.

قال: وكان الناس يمشون خلفه، قال: فلما سمع صوت النعال وفر ذلك في نفسه فجلس حتى قدّمهم أمامة، فلما مر بقبرين إذا دقّنوا فيهما رجلان. قال: فوق قبر الشيئ فقال: «من دقّن هاهنا اليوم؟». قالوا: فلان وفلان. قالوا: يا نبي الله وما ذاك؟ قال: أمّا أحدهما فكان لا يسترّ من البول وأمّا الآخر فكان يمشي بالتنيمة»، وأخذ جريدة رطبة فشقّها، ثم جعلها على القبرين قالوا: يا نبي الله لم فعلت هذا؟ قال: «ليخفّن عثّمما». قالوا: يا رسول الله حسني متى هما يُعدّبان قال: «غيّب لا يعلم إلا الله، ولولا تمرغ قلوبكم وترى دعكم في الحديث لسمعتم ما أسمع»^(١). رواه أحمد واللفظ له وابن ماجه، كلاهما من طريق علي بن يزيد الالهاني عن القاسم عنه.

٨ - وعن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله عليه السلام في يديه الدرقة فوضعتها، ثم جلس قباليها، فقال بعضمهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي عليه السلام فقال: «ويحك ما علمت ما أصحاب صاحب بيبي إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول فرضوه بالمقاريف فنهائهم فعدب في قبره». رواه ابن ماجه^(٢) وابن حبان في صحيحه.

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نمشي مع رسول الله عليه السلام فمررتنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى زعد كعب قميصه، قلنا: ما ذلك يا رسول الله؟ فقال: «أمّا تسمعون ما أسمع؟» قلنا: وما ذلك يا نبي الله؟ قال: «هذان رجلاً يُعدّبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين»، قلنا: فيم ذلك؟ قال: «كان أحدهما لا يسترّ من البول، وكان الآخر يؤذى الناس بسلانه ويمشي بيتهم بالتنيمة»، فدعاه بجريدين من جرائد الشكل فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينتفعهم ذلك؟ قال: «نعم يخفف عنهم ما دامت رطبيّن». رواه ابن حبان في صحيحه.

قوله: «في ذنب هين»، يعني هين عندهما وفي ظنهما، أو هين عليهم اجتنابه، لا إنه هين في نفس الأمر لأن النيمية محرمّة اتفاقاً.

١٠ - وعن شفي بن ماتيع الأصبحي رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «أربعة

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٢٦، وأحمد في المسند ٥/٢٦٦.

(٢) كتاب الطهارة باب ٢٦.

يُؤذونَ أهلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالْبُشُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ تَغْضِبُهُمْ لِيَغْضِبُ : مَا بَالُ هُؤُلَاءِ قَدْ أَذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى ؟ قَالَ : فَرَجَلٌ مُعْلَقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ ، وَرَجُلٌ يَجْرُ أَمْعَاهُ ، وَرَجُلٌ تَسِيلُ فُوهُ قَنْحاً وَدَمًا ، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ . قَالَ : فَيَقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى ، فَيَقُولُ : إِنَّ الْأَبْعَدَ مَاتَ وَفِي عُنْقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ مَا يَجِدُ لَهَا قَضَاءً أَوْ وَفَاءً ، ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجْرُ أَمْعَاهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ : إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يَتَابِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْهُ لَا يَغْسِلُهُ» . وَذَكَرَ بقيةُ الْحَدِيثِ . رواهُ ابْنُ أَبِي الدِّنَّا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ ، وَكِتَابِ ذَمِ الْغَيْبَةِ ، وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادِ لَيْلَ وَأَبْو نَعِيمٍ وَقَالَ : شَفِيُّ بْنُ مَاتِعٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ . فَقِيلَ لَهُ : صَحَّةُهُ ، وَيَأْتِي الْحَدِيثُ بِتَامِّهِ فِي الْغَيْبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١١ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَتَقُولُ الْبَوْلَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ» . رواهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَا يَأْسُ بِهِ .

الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر

ومن دخول النساء بأزر وغيرها إلا نساء أو مريضة، وما جاء في
النهي عن ذلك

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا يُمْتَزِرُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ»^(١) . رواهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمُذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَالحاكمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «سَفَّتْحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ ، وَسَجَدُونَ فِيهَا بِيوْتَهَا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأَزْرِ ، وَأَمْنَوْهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَّاءً»^(٢) . رواهُ ابْنُ ماجَهَ وَأَبْو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَنَعْمَ .

(١) أخرجه الترمذى في الأدب باب ٤٣ ، والنسائي في الغسل باب ٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الحمام باب ١ ، وابن ماجه في الأدب باب ٣٨ .

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمَاتِ، ثُمَّ رَحَصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَازِرِ^(١). رواه أبو داود ولم يضعه واللفظ له والترمذى وابن ماجه، ولم يرخص للنساء.

قال الحافظ رحمة الله: رواه كلهم من حديث أبي عذرة عن عائشة، وقد سئل أبو زرعة الرازى عن أبي عذرة هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه، وقال أبو بكر بن حازم: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وقال الترمذى: إسناده ليس بذلك القائم.

٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمَاتِ يَقُولُ: «الْحَمَامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي». رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمَاتِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُكْرَمُ جَارُهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا يُمْتَرَرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُقْلِلُ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنُثُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ». قال: فنهيت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضي فسألها، ثم كتب إلى عمر: فمن النساء عن الحمام. رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وليس عنده ذكر عمر بن عبد العزيز.

٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمَاتِ: «أَخْدُرُوا بَيْتَنَا يُقَالُ لَهُ الْحَمَامُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُنْقِي الْوَسْخَ؟ قَالَ: «فَأَسْتَرِبُوا». رواه البزار، وقال: رواه الناس عن طاوس مرسلاً.

قال الحافظ: رواه كلهم محتاج بهم في الصحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: «أَنْقُوا بَيْتَنَا يُقَالُ لَهُ الْحَمَامُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ،

(١) أخرجه أبو داود في الحمام باب ٣، والترمذى في الأدب باب ٤٣، وابن ماجه في الأدب باب ٣٨.

الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر والنساء بأزر

ويَنْفَعُ الْمَرِيضَ قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلَيُسْتَرِّزَ». ورواه الطبراني في الكبير بنحو الحاكم، وقال في أوله: «شَرُّ الْبَيْوتِ الْحَمَامُ تُرْزَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتُكْثَرُ فِيهِ الْعُزَّارُ». (الدَّرْن) بفتح الدال والراء هو الوسخ.

٧ - وعن فاص الأجناد بالقسطنطينية أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُنَّ عَلَى مَائِذَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا لِبَازَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَةَ الْحَمَامِ». رواه أحمد^(١). وفاص الأجناد لا أعرفه، وروي آخره أيضاً عن أبي هريرة، وفيه أبو خيرة لا أعرفه أيضاً.

«الحليلة»: بفتح الحاء المهملة: هي الزوجة.

٨ - وعن أبي المليح الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نِسَاءَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَةِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أَتَنْ أَلَّا تُدْخِلَنَ نِسَاءَ كُنَّ الْحَمَامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَّكَتِ السُّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(٢). رواه الترمذى واللطف له، وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

وروى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ دَرَاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنِ السَّائِبِ أَنَّ نِسَاءَ دَخَلْنَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْنَهُ مَنْ أَنْتَنَ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَةِ قَالَتْ: مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَ: وَبِهَا بَاسٌ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيْمَّا امْرَأَةٍ نَرَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِرَّهُ».

٩ - وعن أبي سعيد الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا يُمْتَرَرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَةَ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُسْتَعِنَّ إِلَى الْجَمْعَةِ. وَمَنْ أَسْتَغْنَى عَنْهَا بِلَهْوِ أَوْ تِجَارَةِ أَسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». رواه الطبراني في الأوسط واللطف له، والبزار دون ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهانى.

(١) المسند / ٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الحمام باب ١ ، والترمذى في الأدب باب ٤٣ ، وابن ماجه في الأدب باب ٣٨ .

١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَامِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي حَمَاماً، وَلَا خَيْرٌ فِي الْحَمَامَاتِ لِلْمَسَاءِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَدْخُلُ بِإِزَارٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَإِنْ دَخَلْتُهُ بِإِزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَمَا مِنْ امْرَأَةٍ تَنْزَعُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا كَشَفَتِ السُّرُورَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». رواه الطبراني في الأوسط من روایة عبد الله بن لهيعة.

١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَةَ الْحَمَامِ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرُبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِأَمْرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا مَحْرُمٌ». رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي سليمان المدنبي.

١٢ - وَرُوِيَ عَنِ الْمِقْدَامَ بْنِ مَعْدِيَكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَفْقَانًا فِيهَا مَيْوَثٌ يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي دُخُولُهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تُنْهِيُ الْوَصْبَ، وَتَنْقِي الدَّرَنَ؟ قَالَ: «فَإِنَّهَا حَلَالٌ لِذُكُورِ أُمَّتِي فِي الْأُزْرِ، حَرَامٌ عَلَى إِنَاثِ أُمَّتِي». رواه الطبراني.

«الأفق»، بضم الألف وسكون الفاء، وبضمها أيضاً: هي الناحية «والوصب» المرض.

الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر

١ - عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُنْتَسِمُ بِالْخُلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأْ». رواه أبو داود^(١) عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار ولم يسمع منه، ورواه هو وغيره عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار قال:

قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ شَقَقْتُ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانِ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ السَّلَامَ وَلَمْ يُرْحِبْ بِي، وَقَالَ: «إِذْهَبْ فَأَغْسِلْ عَنْكَ هَذَا»

الترغيب في الوضوء وإسباغه

فَعَسْلَتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحِبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَخْضُرُ جَنَانَارَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَصَمِّخَ بِرَغْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ». قَالَ: وَرُخْصَنَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال الحافظ رحمة الله: المراد بالملائكة هنا هم الذين يتزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال، ثم قيل: هذا في حق كل من آخر الغسل لغير عذر ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ، وقيل: هو الذي يؤخره تهاوناً وكسلًا ويتخذ ذلك عادة، والله أعلم.

- ٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَتَبَّأُ فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»^(١). رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.
- ٣ - وَعَنْ الْبَزَارِ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكَرَانُ، وَالْمُتَضَمِّنُ بِالْخَلُوقِ.

الترغيب في الوضوء وإسباغه

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُؤالِ جِبْرِيلِ إِيَاهُ عَنِ الإِسْلَامِ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَةَ، وَتَحْجَجَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَعْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُمِّمَ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ. رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه، بغير هذا السياق.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْتَيْ مُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَةَ قَلْيَقْعَلْ»^(٢). رواه البخاري ومسلم، وقد قيل: إن قوله من استطاع إلى آخره، إنما هو مدرج

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٩، واللباس باب ١٢٩، والنسائي في الطهارة باب والخيل باب ١١.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣، ومسلم في الطهارة حديث ٣٤ و ٣٥.

من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم.

٣ - ولَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حَازِمَ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هَرِيْرَةَ وَهُوَ يَوْضِعُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمْدُدُ يَدَهُ حَتَّى يَتَلْعَبَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هَرِيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بْنَى فَرُونَخَ أَتْمَنْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَأْتُ هَذَا الْوُضُوءُ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِنْحُوا هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الطَّهُورِ».

«الحلية»: ما يحلى به أهل الجنة من الأسوار ونحوها.

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّ الْمَقْبِرَةَ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ لِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لَا حَقُونَ، وَدَدَتُ أَنَا فَذَرَانَا إِخْرَانَا». قَالُوا: أَرَلَسْنَا إِخْرَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْرَانَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أَمْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرَّ مُحَاجِلَةً بَيْنَ ظَهَرِيْ خَيْلِ دُهْمِ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَغَيْرُهُ.

٥ - وَعَنْ زَرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَرَ مِنْ أَمْتَكَ؟ قَالَ: «غَرَّ مُحَاجِلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ^(٢) وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيْدٍ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوْلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَأَنْظُرُوهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَغْرِفُ أَمْتَكَ مِنْ بَيْنَ الْأَمْمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمْنِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَعْرِفُ أَمْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ بَيْنَ الْأَمْمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أَمْتَكَ؟ قَالَ: «هُمْ غَرَّ مُحَاجِلُونَ مِنْ أَنْرِ الْوُضُوءِ لَيْسَ لِأَحَدٍ كَذَلِكَ غَيْرِهِمْ وَأَغْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَغْرِفُهُمْ شَنَعَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرَيْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ فِي الْمَتَابِعَاتِ.

(١) كتاب الطهارة حديث ٣٩.

(٢) كتاب الطهارة باب ٦.

(٣) المسند ١٩٩٥.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَطِيقَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِيهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَطِيقَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَطِيقَةٍ مَسْنَثَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ»^(١). رواه مالك ومسلم والترمذى، وليس عند مالك والترمذى غسل الرجلين.

٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ حَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ وَمَسْنَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ تَافِلَةً. رواه مسلم، والنمسائي مختصرًا، ولفظه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فَيَخْسِنُ وُضُوءُهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى حَتَّى يُصَلَّيْهَا». وإسناده على شرط الشيختين، ورواه ابن خزيمة في صحبيحة مختصرًا بنحو رواية النمسائي، ورواه ابن ماجه أيضًا باختصار، وزاد في آخره: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يَعْتَرُ أَحَدٌ». وفي لفظ النمسائي قال: «مَنْ أَتَمَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْتَهُنَّ».

٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْتَرُوا»^(٢). رواه البخاري وغيره.

١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَكَ؟» فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوُضُوءٍ فَعَسَلَ وَجْهَهُ حَتَّى اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ حَطِيقَةٍ أَصَابَهَا

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٣٢، والترمذى في الطهارة باب ٢، ومالك في الطهارة حديث ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الرفاق باب ٨.

بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْنِهِ كَانَ كَذِيلَكَ، وَإِذَا طَهَرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذِيلَكَ». رواه أَحْمَد^(١) بِإِسْنَادِ جَيْدِ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادِ صَحِيفَ، وَزَادَ فِيهِ: فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ كَانَ كَذِيلَكَ.

١١ - وَعَنْ حُمَرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوْضُوءٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي لَيْلَةَ بَارِدَةَ فَجَتَتِهِ بِمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، فَقُلْتُ: حَسْبُكَ اللَّهُ وَاللَّيْلَةُ شَدِيدَةُ الْبَرَدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَا يُسْبِغُ عَنْدَ الْوُضُوءِ إِلَّا فَغَرَّ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ». رواه الْبَزَارُ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ.

١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ: إِنَّ الْخَضْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ فَيَصْلُحُ اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطُهُورُ الرَّجُلِ لِصَلَاةِ يُكَفَّرُ اللَّهُ بِطُهُورِهِ ذُنُوبُهُ، وَيَبْقَى صَلَائِهُ لَهُ نَافِلَةً». رواه أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارُ وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ بَشَارِ بْنِ الْحَكْمِ.

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضَمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا أَسْتَشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ عَيْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيَهُ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَسْيِهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَائِهُ نَافِلَةً^(٢). رواه مَالِكُ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ وَالحاكمُ وَقَالَ: صَحِيفَ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَا عَلَةَ لَهُ، وَالصَّنَابِحِيُّ صَاحِبِي مَشْهُورٍ.

١٤ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْنَسَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَطْلُ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَقْبَدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ فِي مَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدَتْ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنَّ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدَثَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءَهُ فَيَمْضِي مِضْضُ، وَيَسْتَشِقُ فَيَسْتَشِرُ إِلَّا خَرَثَ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ فِيهِ وَحَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ

(١) المستند ٥٨/١.

(٢) آخرجه النسائي في الطهارة باب ٨٤، ومالك في الطهارة حديث ٣٠.

كما أمره الله إلا خرث خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المِرفقين إلا خرث خطايا يديه من أناميله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرث خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى الكعبتين إلا خرث خطايا رجليه من أناميله مع الماء، فإن هو قام، وصلّى فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ومجدده بالذى هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى إلا انتصرف من خطيبته كيوم ولدته أمه» برواه مسلم^(١).

١٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة، ثم غسل كفيه نزلت كُلُّ خطيبة من كفيه مع أول قطرة، فإذا مضمض، وأستنشق وأستشر، نزلت خطيبته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت كُلُّ خطيبة من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجاته، وإن قعد سالم من كُلِّ ذنب كهيتها يوم ولدته أمه». قال: فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجاته، وإن قعد سالماً. رواه أحمد^(٢) وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وقد حسنها الترمذى لغير هذا المتن، وهو إسناد حسن في المتابعات لا بأس به.

١٦ - وفي رواية له أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوضوء، غسل يديه وجهه، ومسح على رأسه وأذنيه، وغسل رجليه، ثم قام إلى صلاة مفروضة، غفر له في ذلك اليوم ما مسنت إليه رجله، وقبضت عليه يداه، وسمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدث به نفسه من سوء». قال: والله لقد سمعته من نبي الله ﷺ ما لا أخصيه.

١٧ - ورواه أيضاً بنحوه من طريق صحيح، وزاد فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة».

١٨ - وفي أخرى له: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُه مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ». وإسناد هذه حسن.

١٩ - وفي أخرى له أيضاً: «إذا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ كَفَرَ عَنْهُ مَا عَمِلَتْ يَدَاهُ، فإذا

(١) كتاب المسافرين حديث . ٢٩٤

(٢) المستند . ٢٦٣ / ٥

عَسَلَ وَجْهَهُ كَفَرَ عَنْهُ مَا نَظَرَتِ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَفَرَ بِهِ مَا سَمِعَتْ أَذْنَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَفَرَ عَنْهُ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ قَدَمَاهُ، ثُمَّ يَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ». وإنستاد هذه حسن أيضاً.

٢٠ - وفي رواية للطبراني في الكبير، قال أبو أمامة: لَوْلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سَبْعَ مَرَاتٍ مَا حَدَثْتُ بِهِ. قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أَمْرَ ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»، وإنستاده حسن أيضاً.

٢١ - وعن ثعلبة بن عباد عن أبي رضي الله عنه قال: ما أدرنيكم حدثنيه رسول الله ﷺ أزواجاً أو أفراداً، قال: «ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مزقته ثم عسل رجله حتى يسيل الماء من كعبتيه، ثم يقوم فيصلّي إلا غفر له ما سلف من ذنبه». رواه الطبراني في الكبير بإنستاد لين.

«الذقن»: بفتح الذال المعجمة والكاف أيضاً: وهو مجتمع اللحيين من أسفلهما.

٢٢ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظہور شطэр الإيمان، والحمد لله ثمناً الميزان، وسبحان الله، والحمد لله ثمان، أو ثماناً ما بين السماء والأرض، والصلاحة ثور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك كُلُّ الناس يغدو فتائعاً فمغتفها أو مويتها»^(١). رواه مسلم والترمذى وابن ماجه إلا أنه قال: «إسباغ الوضوء شطэр الإيمان»، ورواه النسائي دون قوله: «كُلُّ الناس يغدو إلى آخره».

قال الحافظ عبد العظيم: وقد أفردت لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءاً مفرداً.

٢٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ فيسخن الوضوء، ثم يقوم في صلاته فيغلّم ما يقول إلا أنقتل وهو كيّوم ولدته

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١، والترمذى في الجمعة باب ٨٠، والدعوات باب ٨٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٥.

أُمّةٌ»^(١). الحديث. رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

٢٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا عَسْلًا». رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَذْكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه، ورواه ابن ماجه أيضاً، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنهما قالا فيه: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَذْكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». رواه ابن حبان في صحيحه عن شرحبيل بن سعد عنه.

٢٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ فِي الْبَرِّ الشَّدِيدِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كِفْلَانِ». رواه الطبراني في الأوسط.

٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَ مِنْ رَبِّي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْدَرِي فِيمَ يَحْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ فِي الْكَفَارَاتِ، وَالدَّرَجَاتِ، وَنَقْلِ الْأَقْدَامِ لِلْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ حَفِظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَهُ أُمَّةٌ». رواه

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٧، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والمناسك باب ٦٣، والنسائي في التطبيق باب ٧٧، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذى في الطهارة باب ٣٩، والنسائي في الطهارة باب ١٠٦، ومالك في السفر حديث ٥٥.

الترمذني^(١) في حديث يأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في صلاة الجمعة، وقال: حديث حسن.

«السبرات»: جمع سبرة، وهي شدة البرد.

٢٨ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتَلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا يَبْدُ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ وُصُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»^(٢). رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العمي، وقد وُثِّقَ، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، ورواه ابن ماجه أطول منه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.

٢٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَارَاتٌ لِمَا يَتَيَّهُنَّ»^(٣)، رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»^(٤). رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الترغيب في المحافظة على الموضوع وتجديده

١ - عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رواه ابن ماجه^(٥) بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري، ورواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال، وقال في أوله: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَغْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ». الحديث، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث ليث هو ابن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر من حديث أبي حفص الدمشقي، وهو مجهول عن أبي أمامة يرفعه.

(١) كتاب التفسير، سورة ٣٨، باب ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٤٧، وأحمد في المسند ٩٨٢.

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٠٧، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٧.

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٠٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.

(٥) كتاب الطهارة باب ٤.

الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً

٢ - وَعَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْتَقِيمُوا، وَنِعْمًا إِنْ أَسْتَقْمَمُ، وَحَافِظُوا عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَتَحَفَّظُوا مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهَا أَمْكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ عَامِلٍ عَلَيْهَا خَيْرًا أَوْ شَرًا إِلَّا وَهِيَ مُخْبِرَةٌ يَهُ». رواه الطبراني في الكبير من روایة ابن لهيعة.

قال المملي الحافظ عبد العظيم: وربيعة الجرشى مختلف في صحبته، وروى عن عائشة وسعد وغيرهما، قتل يوم مرج راهط.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِنَّهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسْوَاكٍ». رواه أحمد^(١) بإسناد حسن.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْبِنَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَا، فَقَالَ: «يَا بِلَا! يَمِّ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ بِلَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذَنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَبْتُ رَكْعَتِينِ، وَلَا أَصَابَنِي حَدَثَ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَهًا». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(٢). رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

قال الحافظ: وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور على نور». فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم.

الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً

١ - قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ بَخْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَحْمَةُ اللَّهُ: ثَبَّتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ». كَذَّا قَالَ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَا وُضُوءٌ

(١) المسند ٢٥٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٢، والترمذى في الطهارة باب ٤٤ و٤٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٣.

الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً لـهُ، وَلَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قال الحافظ عبد العظيم: وليس كما قال، فإنهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، وقد قال البخاري وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا يعقوب سماع من أبيه انتهى، وأبو سلمة أيضاً لا يعرف ما روی عنه غير ابنه يعقوب، فأين شرط الصحة؟

٣ - وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطَبِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢). رواه الترمذى واللفظ له، وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذى: قال محمد بن إسماعيل يعني البخارى: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها، قال الترمذى: وأبواها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

قال الحافظ: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال. وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٤١، وأحمد في المسند ٤١٨/٢، ٤١/٣، ٤١/٥، ٧٠/٤، ٣٨٢/٦، ٣٨٢/٢.

(٢) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ٢٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٤١.

الترغيب في السواك وما جاء في فضله

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَأُهُمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَةٍ»^(١). رواه البخاري واللفظ له، ومسلم إلا أنه قال: «عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ». والنسياني وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، إلا أنه قال: «مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ» رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، وعندهما: «لَأَمْرَأُهُمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمَّتِي لَأَمْرَأُهُمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٣ - وَعَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَأُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ كَمَا يَتَوَضَّوْنَ». رواه أحمد^(٢) بإسناد جيد، ورواه البزار والطبراني في الكبير من حديث العباس بن عبد المطلب ولفظه: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَالِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ». ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد فيه: وقالت عائشة رضي الله عنها: وَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ السُّوَالِكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ.

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(٣). رواه النسياني وابن خزيمة في صحيحهما، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً، وتعليقاته المجزومة صحيحة، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وَمَجْلَاهُ لِلْبَصَرِ».

٥ - وَعَنْ أَبِي هُنَوْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَزْبَعُ مِنْ سُنَّ

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٨، والتمني باب ٩، والصوم باب ٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٤٢، وأبو داود في الطهارة باب ٢٥، والترمذمي في الطهارة باب ١٨، والنسياني في الطهارة باب ٦، والمواقيت باب ٢٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٧.

(٢) المسند ٦ / ٣٢٥ ، ٤٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٧، والنسياني في الطهارة باب ٤.

المُرْسَلِينَ: الْخِتَانُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنَّكَاحُ. رواه الترمذى^(١) وقال: حديث حسن غريب.

٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُم بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْهِرٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةً لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». رواه أحمد^(٢) من رواية ابن لهيعة.

٧ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا ابْنَيَ شَيْءٍ كَانَ يَنْدَأُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رواه مسلم^(٣) وغيره.

٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَأْكَ. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِاللَّيلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَأْكُ^(٤). رواه ابن ماجه والنسائي ورواته ثقات.

١٠ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسْوَكُوا، فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْهِرٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةً لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أُوصَانِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفَرَّضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْلَا لَأَسْتَأْكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُخْفِي مَقَادِمَ فَمِي». رواه ابن ماجه^(٥) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه.

١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ؛ أَوْ وَحْيٌ». رواه أبو يعلى وأحمد^(٦)، ولفظه قال: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوَحَّى إِلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ». ورواته ثقات.

١٢ - وَعَنْ وَاثِلَةِ بْنِ الأَسْنَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ

(١) كتاب النكاح باب ١.

(٢) المستد ٣/١، ١٠، ٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨.

(٣) كتاب الطهارة حديث ٤٣ و ٤٤.

(٤) أخرجه النسائي في التطبيق باب ٧٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٧.

(٥) كتاب الطهارة باب ٧.

(٦) المستد ١/٢٣٧، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٠. ٤٩٠/٣

حَتَّى خَشِيتُ أَن يُكْتَبَ عَلَيَّ». رواه أحمد^(١) والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم.

١٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَفِتُ عَلَى أَضْرَاسِي». رواه الطبراني بإسناد لين.

١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَن يُدْرِدَ فِي». رواه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح، ورواه البزار من حديث أنس، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَفَدَ أَمِيزْتُ بِالسَّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَن أُدَرِّدَ».

«الدرد»: سقوط الأسنان.

١٥ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمِرَ بِالسَّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسْوَكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُونَ مِنْهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - حَتَّى يَضْعَفَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهَرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ». رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً، ولعله أشبه.

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعُونَ ضِيقَا». رواه أحمد^(٢) والبزار، وأبو يعلى، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: في القلبِ مِنْ هَذَا الْحَبْرِ شَيْءٌ، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، كذا قال، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات.

١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّي سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ». رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد.

١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ». رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد حسن.

(١) ٤٩٠ / ٣، ٣٣٧، ٣١٥، ٣٠٧، ٢٨٥، ٢٣٧ / ١.

(٢) المسند ٢٧٢ / ٦.

الترغيب في تخليل الأصابع، والترهيب من تركه وترك الإسباغ

إذا أخلّ بشيء من القدر الواجب

١ - عن أبي أيوب، يعني الأنباري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال: «جئنا المتخاللون من أمني». قال: وما المتخاللون يا رسول الله؟ قال: «المتخاللون في الوضوء، والمتخاللون من الطعام». أما تخليل الوضوء: فالمضمضة، والاستنشاق، وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام، إنما ليس شيء أشد على الملائكة من أن يرثا بين أسنان صاحبها طعاماً وهو قائم يصلي». رواه الطبراني في الكبير، ورواه أيضاً هو والإمام أحمد كلاهما مختصراً عن أبي أيوب وعطاء، قالا: قال رسول الله عليه السلام: «جئنا المتخاللون من أمني في الوضوء والطعام». ورواه في الأوسط من حديث أنس. ومدار طرقه كلها على واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، وقد وثقه شعبة وغيره.

٢ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «تخللوا، فإن نظافة، والتغافل تدعوا إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة». رواه الطبراني في الأوسط هكذا مرفوعاً، ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن، وهو الأشبه.

٣ - وروي عن وائلة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة». رواه الطبراني في الكبير.

٤ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لتنهكوا الأصابع بالطهور، أو لتهنكمها النار». رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد، والله أعلم.

٥ - وفي رواية له في الكبير موقعة قال: خللوا الأصابع الخمس لا يخشوها الله ناراً.

قوله: «لتهنكم»، أي لبالغن في غسلها، أو لبالغن النار في إحراتها، والنهاك: المبالغة في كل شيء.

الترغيب في تخليل الأصابع والترهيب من تركه وترك الإسباغ

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَفْسُلْ عَقِيقَتِهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٧ - وفي رواية: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الطُّهْرَةِ فَقَالَ: أَسِغُّوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ أَبَا الْفَاسِدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، أَوْ «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»^(١).
رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرًا.

٨ - وَرَوَى التَّزَمْذِي^(٢) مِنْهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

قال الحافظ: وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذى، رواه الطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه من حديث عبد الله بن العارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً، ورواوه أحمد موقوفاً عليه.

٩ - وَعَنْ أَبِي الْهَيْمِمِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَوْضَأَ فَقَالَ: «بَطَنَ الْقَدْمِ يَا أَبَا الْهَيْمِمِ». رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ لَلُّوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسِغُّوا الْوُضُوءَ»^(٣). رواه مسلم وأبو داود واللطف له، والناسى وابن ماجه، ورواوه البخارى بنحوه.

١١ - وَعَنْ أَبِي رَوْحِ الْكُلَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الرُّؤْمَ فَلَبِسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا لِبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْثُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَخْسِنُوا الْوُضُوءَ».

١٢ - وفي رواية: فَكَرَدَدَ فِي آيَةِ، فَلَمَّا آتَنَصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لِسَنَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ إِنَّ أَقْوَاماً

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣ و٣٠، والوضوء باب ٢٧ و٢٩، ومسلم في الطهارة حديث ٢٥ و٢٨ و٣٠، والناسى في الطهارة باب ٨٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٥.

(٢) كتاب الطهارة باب ٣١.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٢٦، وأبو داود في الطهارة باب ٤٦، والناسى في الطهارة باب ٨٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٥.

مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحِسِّنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهَدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحِسِّنْ الْوُضُوءَ»^(١). رواه
أحمد هكذا، ورجال الروايتين محتاج بهم في الصحيح، ورواه النسائي عن أبي روح عن
رجل.

١٣ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَتِيمُ صَلَاةً
لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: يُسْبِّحُ وَجْهُهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ
وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد جيد.

الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء

١ - رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
يَتَوَضَّأُ فَيُتَلِّغُ»، أَوْ «فَيُسْبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَثَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْمَهَانَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»^(٣).
رواہ مسلم، وأبو داود وابن ماجه، وقالا: فيحسن الوضوء. وزاد أبو داود: «ثُمَّ يَرْفَعُ طَرْفَهُ
إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ»، فذكره، ورواه الترمذی کأبی داود وزاد: «اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ
وَأَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». الحديث، وتکلم فيه.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ
الْكَهْفِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مُقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، ثُمَّ
خَرَجَ الدَّجَالُ لَمْ يَصُرِّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رِقٍ. ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِيعٍ فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه
الطبراني في الأوسط، ورواته رواه الصحيح واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره:
«خُتِّمَ عَلَيْهَا بِخَاتِمٍ فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وصواب وقفه على أبي
سعید.

(١) آخرجه النسائي في الافتتاح باب ٤١، وأحمد في المسند ٤٧٢/٣.

(٢) كتاب الطهارة باب ٥٧.

(٣) آخرجه مسلم في الحج حديث ٢٧٦، والطهارة حديث ١٧، وأبو داود في التطوع باب
٢٦، والمناسك باب ٦٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٧، والإقامة باب ٧٢.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثَةً، وَأَسْتَشْقَثَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَفَتَيْنِ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُولَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوعَيْنِ». رواه أبو يعلى والدارقطني.

الترغيب في ركعتين بعد الوضوء

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ: «إِنَّمَا يَلْأَلُ حَدَثَنِي بِأَرْجَى عَمَلِي عَمِيلَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، إِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيِّي فِي الْجَنَّةِ؟». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عَنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورَ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصْلِي»^(١). رواه البخاري ومسلم.

«الدُّفُّ» بالضم: صوت النعل حال المشي.

٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحِسِّنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأبي ماجه، وأبي حزمية في صحيحه في حديث.

٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ». رواه أبو داود^(٣).

٤ - وَعَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٧، وفضائل الصحابة باب ٢٣، والتوحيد حديث باب ٤٧، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ١٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٢ و٣٣، والمسافرين حديث ١٨٢، والجمعة حديث ٢٧، وأبو داود في الصلاة باب ٤٨ و٥٠ و٥١ و١٥٨ و٢٠٣، والتطوع باب ٢٦، والجنازات باب ٣، والننائني في الطهارة باب ١١٠ و١١١، والإمامية باب ٥٢، وقيام الليل باب ٩، وأبي ماجه في الطهارة باب ٦ و٦٠، والمساجد باب ١٤، والإقامة باب ٨١ و٨١.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٥٨.

اللهُ عنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمْضِيقَ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَافَيْنِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً» - يَسْلُكُ سَهْلًا - «يُخْسِنُ الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ، عُفِرَ لَهُ». رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن.

(١) آخر جه البخاري في الوضوء باب ٢٤ و ٢٨ ، والصوم باب ٢٧ ، والرقاق باب ٨ ، ومسلم في الطهارة حديث ٣ و ٤ و ٨ .

(٢) المسند ٦ / ٤٥٠ .

كتاب الصلاة

الترغيب في الأذان وما جاء في فضله

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَثَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبُّوا»^(١). رواه البخاري ومسلم.

قوله: لاستهموا، أي لا قطعوا، والتهجير: هو التكبير إلى الصلاة.

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَّبُوا عَلَيْهِ بِالشُّيُوفِ». رواه أحمد^(٢)، وفي إسناده ابن لهيعة.

٣ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أنَّ أبي سعيد الخدريَّ رضي الله عنه قال له: إنَّى أراكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمَكَ أَوْ بَادِيَتَكَ فَادْتَ لِلصَّلَاةِ، فَأَرْزَقْتَ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ حِنْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ^(٣). ورواه مالك والبخاري والنamenti وابن ماجه، وزاد: وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَسْمَعُ صَوْتُهُ شَجَرٌ، وَلَا مَدَرٌ، وَلَا حَجَرٌ، وَلَا حِنْ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤْذِنِ مُتَهَمِّ

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩ و٣٢، والشهادات باب ٣٠، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٩.

(٢) المسند ٢٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥، وبدء الخلق باب ١٢، والتوحيد باب ٥٢، والمناقب باب ٢٥، والنamenti في الأذان باب ١٤، ومالك في النداء حديث ٥.

الترغيب في الأذان وما جاء في فضله
أذانه، ويستغفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ». رواه أَحْمَدُ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي
الْكَبِيرِ، وَالْبَزَارِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَتُجْبِيهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ،
وَيُصَدَّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»^(٢). رواه أَحْمَدُ وَاللُّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي
صَحِيفَهُ، وَعِنْهُمَا: «وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ
صَلَّى مَعَهُ». وَابْنُ ماجِهِ، وَعِنْهُ: «يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ
الصَّلَاةِ تُكَتَّبُ لَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا يَنْهَمُ».

قال الخطابي رحمه الله: مدى الشيء غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا
استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

قال الحافظ رحمه الله: ويشهد لهذا القول رواية من قال: «يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ».
بتشدد الدال: أي بقدر مدة صوته.

قال الخطابي رحمه الله: وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن الكلام
الذي يتنهى إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنب تملأ
تلك المسافة غفرها الله، انتهى.

٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْمُقْدَمِ، وَالْمُؤَذَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَصَدَقَةٌ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ
وَيَابِسٍ، وَلَهُ أَجْرٌ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»^(٣). رواه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَلِفَظِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُؤَذَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَأَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

٧ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ الرَّحْمَنِ فَوْقَ رَأْسِ

(١) المسند ٢/١٢٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦١/٤، ٢٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣١، والنمسائي في الأذان باب ١٤، وابن ماجه في الأذان
باب ٥، وأحمد في المسند ٢/١٣٦، ٢٦٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦١/٤، ٢٨٤.

(٣) أخرجه النمسائي في الأذان باب ٥، وأحمد في المسند ٢/١٣٦، ٢٦٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨،
٤٦١، ٤٦١/٤، ٢٨٤.

المُؤْذِنُ، وَإِنَّهُ لَيُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ أَيْنَ بَلَغَ». رواه الطبراني في الأوسط.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ»^(١). رواه أبو داود والترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحهما، إلا أنهما قالا: «فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤْذِنِينَ». ولابن خزيمة رواية كرواية أبي داود.

٩ - وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْذِنُونَ أَمْنَاءُ وَالْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ، وَسَدِّدِ الْأَئِمَّةَ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن.

١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤْذِنِينَ». رواه ابن حبان فى صحيحه.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَتَبَلَ، فَإِذَا ثُوِبَ أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْلَلَ حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَزْءُونَ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكُرْ كَذَا، أَذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظْلَلَ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي.

قال الخطابي رحمة الله: التشويب هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التشويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، ومعنى التشويب الإعلام بالشيء والإذن بوقوعه، وإنما سميت الإقامة تشويباً لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقت الصلاة.

١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرِّزْحَاءِ». قَالَ الرَّاوِي: وَالرَّؤْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِيَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا». رواه مسلم^(٣).

١٣ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلُ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٢ والترمذى في الصلاة باب ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٤، والعمل في الصلوات باب ١٨، والسهو باب ٦، وبده الخلق باب ١١، ومسلم في الصلاة حديث ١٩، والمسجد حديث ٨٣، وأبو داود في الصلاة باب ٣١، والنسماتي في الأذان باب ٢٠، ومالك في النساء حديث ٦.

(٣) كتاب الصلاة حديث ١٥.

الناس أعناقاً يوم القيمة. رواه مسلم^(١)، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَفْسَنْتُ لَبِرْزَتْ، إِنَّ أَحَبَّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لِرُعَاةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ». يعني المؤذنين، «وَإِنَّهُمْ لَيُعْرَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٥ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاوِونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالثُّجُومَ لِذِكْرِ اللَّهِ». رواه الطبراني واللفظ له والبزار والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ثم رواه موقوفاً، وقال: هذا لا يفسد الأول لأن ابن عيينة حافظ، وكذلك ابن المبارك انتهى. رواه أبو حفص بن شاهين، وقال: تفرد به ابن عيينة عن مسرع، وحدث به غيره، وهو حديث غريب صحيح.

١٦ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنَيْنَ وَالْمُلْبِيَيْنَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَيُلْبِي الْمُلْبِي». رواه الطبراني في الأوسط.

١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ». وَأَرَاهُ قَالَ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ». زاد في رواية: «يَعْنِيهِمُ الْأَوْلُونَ وَالآخِرُونَ: عَبْدُ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً»^(٢). رواه أحمد والترمذى من رواية سفيان عن أبي اليقطان عن زاذان عنه، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: وأبو اليقطان واه، وقد روى عنه الثقات، واسمه عثمان بن قيس، قاله الترمذى، وقيل: عثمان بن عمير، وقيل: عثمان بن أبي حميد، وقيل غير ذلك، رواه الطبراني في الأوسط والصغر بإسناد لا بأس به.

١٨ - وَلَفَظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهُولُهُمُ الْفَزْعُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، هُمْ عَلَى كُتُبٍ مِنْ مِسْكٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَاقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَبْتَغَاهُ

(١) كتاب الصلاة حديث ١٤

(٢) أخرجه الترمذى في البر باب ٥٤، والجنة باب ٢٥، وأحمد في المسند ٢٦/٢.

الترغيب في الأذان وما جاء في فضله

وَجْهُ اللَّهِ، وَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَدَاعٍ يَدْعُوا إِلَى الصَّلَاةِ أَبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَعَنْدَ أَخْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ». ورواه في الكبير.

١٩ - ولفظة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَوْلَمْ أَسْمَعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرْأَةً وَمَرْأَةً، حَتَّى عَدَ سَبْعَ مَرْأَاتٍ لَمَا حَدَثَتْ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةُ عَلَى كُثُبَانِ الْمُسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ، وَلَا يَمْزَعُونَ حِينَ يَفْزَعُ النَّاسُ، رَجُلٌ عَلَمَ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ نَادَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَواتٍ يَطْلُبُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رُقُوفُ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ».

٢٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً وهو في مسيرة له يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على الفطرة». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «خرج من النار»، فاستيقن القوم إلى الرجل. فإذا رأى غيره حضرته الصلاة فقام يؤذن. رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو في مسلم بنحوه.

٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام يلأ ميادي. فلما سكت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة»^(١). رواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

٢٢ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: علمتني أو دلني على عمل يدخلني الجنة؟ قال: «كُنْ مُؤْدِنًا»، قال: لا أستطيع قال: «كُنْ إمامًا»، قال: لا أستطيع، فقال: «فَقُمْ بِإِلَازَءِ الْإِمَامِ». رواه البخاري في تاريخه والطبراني في الأوسط.

٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤْدِنُ الْمُخْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ يَتَمَّنِي عَلَى اللَّهِ مَا يَشْتَهِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه في الكبير.

٢٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤْدِنُ الْمُخْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوَّذْ فِي قَبْرِهِ»، وفيهما إبراهيم بن رستم، وقد وُثِقَ.

٢٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَذُنَ فِي قَرْبَةِ أَمْنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ». رواه الطبراني في معاجمه الثالثة.

٢٦ - وَرَوَاهُ فِي الْكِبِيرِ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا قَوْمٌ نُودِيَ فِيهِمْ بِالْأَذَانِ صَبَاحًا إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُنْسُوا، وَأَيُّمَا قَوْمٌ نُودِيَ فِيهِمْ بِالْأَذَانِ مَسَاءً إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُضْبِحُوا».

٢٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبِّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ عَلَى رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي». فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظُرُوكُمْ إِلَى عَنْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَذْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(١). رواه أبو داود والنسائي.

«الشظية»: بفتح الشين وكسر الظاء معجمتين وبعدهما ياء مثناة تحت مشددة، وتاء تأنيث، هي: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه.

٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَثَ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِئْوَنَ حَسَنَةٍ وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». رواه ابن ماجه^(٢) والدارقطني والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري.

قال الحافظ: وهو كما قال، فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث، وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في الصحيح.

٢٩ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَذْنَ مُخْتَسِبًا سَبْعَ سِينَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ». ورواه ابن ماجه^(٣) والترمذى وقال: حديث غريب.

٣٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيَّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَبَرَّأْ مَمْلَكَاهُ، وَإِنْ

(١) أخرجه النسائي في الأذان باب ٢٦.

(٢) كتاب الأذان باب ٥.

(٣) أخرجه الترمذى في الصلاة باب ٣٨، وابن ماجه في الأذان باب ٥.

أَذْنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْقُهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرِي طَرَفَاهُ». رواه عبد الرزاق في كتابه عن ابن التميمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه.

«القَيَّ»: بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر.

الترغيب في إجابة المؤذن، وبماذا يجيئه؟ وما يقول بعد الأذان؟

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىي، فإنه من صلَّى علىي صلاة صَلَّى الله بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تُبغي إلا لعنيد من عباد الله، وأرجو أن تكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حملت له الشفاعة»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىي، فإنه من صلَّى علىي صلاة صَلَّى الله بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تُبغي إلا لعنيد من عباد الله، وأرجو أن تكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حملت له الشفاعة»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى.

٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحذكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حزن ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(٣). رواه مسلم وأبو داود والنمسائى.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧، ومسلم في الصلاة حديث ١٠ و ١١، وأبو داود في الصلاة باب ٣٦، والترمذى في الصلاة باب ٤٠، والنمسائى في الأذان باب ٣٣ و ٣٥ و ٣٧، وابن ماجه في الأذان باب ٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١، وأبو داود في الصلاة باب ٣٦، والترمذى في المناقب باب ١، والنمسائى في الأذان باب ٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٦ و ١٢ و ٤٩، وأبو داود في الصلاة باب ٢٨، ٣٤، ٣٦، ٤٦، والنمسائى في الأذان باب ٣ و ٥ و ٦ و ١٥ و ١٧ و ٣٦، والإقامة باب ٥٠.

٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَتَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْتَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى، وزاد فى آخره: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ».

٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: وَأَنَا أَشْهُدُ أَنَّ لَآءَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»^(٢). رواه مسلم والترمذى واللفظ له، والنمسائى وابن ماجه وأبو داود ولم يقل: ذُنُوبَهُ، وقال مسلم: «غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ».

٦ - وَعَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤْذِنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه الطبرانى فى الكبير من روایة إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، لكن متنه حسن، وشواهده كثيرة.

٧ - وَرُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَيْنَ صَفَّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَ هَذَا الْجَبَّاشِيَّ وَإِقَامَتَهُ، فَقُلُّنَّ كَمَا يَقُولُ، فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حَزْفٍ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةً». قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا لِلنِّسَاءِ، فَمَا لِلرِّجَالِ؟ قَالَ: «ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ». رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه نكارة.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالُ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَّتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣). رواه النمسائى

(١) أخرجه البخاري فى الأذان باب ٨، والتفسير، سورة ١٧ باب ١١، وأبو داود فى الصلاة باب ٣٧، والترمذى فى المواقف باب ٤٣، والنمسائى فى الأذان باب ٣٨، وابن ماجه فى الأذان باب ٤.

(٢) أخرجه مسلم فى الصلاة حديث ١٣، والترمذى فى الصلاة باب ٤٢، والنمسائى فى الأذان باب ٣٨، وابن ماجه فى الأذان باب ٤.

(٣) أخرجه النمسائى فى الأذان باب ٣٤.

وابن ماجه في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد ورواه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك.OLF لفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَسَ ذَاتَ الْيَلَةِ فَأَدَنَ بِلَلْأَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِي، وَشَهَدَ مِثْلَ شَهَادَتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ».

«عَرَسُ الْمَسَافِرِ»: بتشديد الراء: إذا نزل آخر الليل ليستريح.

٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ مُنَادِيَ الْمُنَادِيَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْكَافِمَةِ، وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ، وَأَرْضَ عَيْرِ رِضَى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ أَسْتَجِبَ اللَّهُ لَهُ دَغْوَةً». رواه أحمد^(١) والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وسيأتي في باب الدعاء بين الأذان والإقامة حديث أبي أمامة إن شاء الله تعالى.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْذِنَيْنَ يُفْضِلُونَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا أَنْتُهِنَّ فَسَلْ تُغْطَةً»^(٢). رواه أبو داود والنمسائي وابن حبان في صحيحه.

١١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْكَافِمَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ وَأَعْطِهِ سُولَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَكَانَ يُسِمِعُهَا مَنْ حَوْلَهُ، وَيُبَحِّثُ أَنَّ يَقُولُوا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْذِنَ، قَالَ: «وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

OLF لفظه: كان رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْكَافِمَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ هَذَا عِنْدَ النَّدَاءِ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي إسنادهما صدقة بن عبد الله السمين.

١٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا لِي عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه

(١) المسند ٣٣٧ / ٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب . ٣٦

الترغيب في الإقامة والترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان — ١١٧ —
الطبراني في الأوسط من رواية الوليد بن عبد الملك الحراني عن موسى بن أعين، والوليد
مستقيماً الحديث فيما رواه عن الثقات، وابن أعين ثقة مشهور.

١٣ - وَرَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ أَنْصَارًا، وَلَفْظُهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْهُ دَرَجَةَ
الْوَسِيلَةِ عَنْكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَّثْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِيسَانَ، وَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ.

١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ:
«وَأَنَا وَأَنَا». رواه أبو داود^(١) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح
الإسناد.

الترغيب في الإقامة

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ
الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرُاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذْانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَذْبَرَ»،
الحديث تقدم، والمراد بالتشويب هنا الإقامة.

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فُتَحَتْ أَبْوَابُ
السَّمَاءِ وَأَسْتُرْجِبَ الدُّعَاءُ». رواه أحمد^(٢) من رواية ابن لهيعة.

٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ لَا تُرْدَ عَلَى
دَاعِ دَعْوَتِهِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ بَعْدَمَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا
فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاقِسِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُشِّمْتِ فِي الْمَسَاجِدِ فَنُودِيَ

(١) كتاب الصلاة باب ٣٦.

(٢) المسند ٣٤٢/٣.

الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة

بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيٌّ^(١). رواه أحمد واللفظ له، وإنستاده صحيح، ورواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه دون قوله: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ بِكُلِّ الْخَ

٢ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواته محتاج بهم في الصحيح.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ». رواه ابن ماجه^(٢).

٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْبَيِّنَ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ». رواه أبو داود في مراسيله.

الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرِدُّ»^(٣). رواه أبو داود والترمذى، واللفظ له، والنمسائى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وزاد: «فَادْعُوا»، وزاد الترمذى في روایة:

قالوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَاعَتَانِ تُنْتَهِي فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّمَا ثُرِدَ عَلَى دَاعِ دَعْوَةٍ عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ، وَالصَّفَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٩ و ٢٥٩٢، وأبو داود في الصلاة باب ٤٢، والترمذى في المواقف باب ٣٦، والنمسائى في الصلاة باب ٤٠، وابن ماجه في الأذان باب ٧.

(٢) كتاب الأذان باب ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٥، والترمذى في الصلاة باب ٤٤، والدعوات باب .

وفي لفظ قال: «ثُنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ»، أو قال «مَا يُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبُأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُ بَعْضًا»^(١). رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما إلا أنه قال: في هذه «عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ».

٣ - وفي رِوَايَةِ لَهُ: «سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعِ دَغْوَثَةِ: حِينَ ثَقَامُ الصَّلَاةِ، وَفِي الصَّفَّ فِي سَيْلِ اللَّهِ». ورواه الحاكم وصححه، ورواه مالك موقوفاً.

قوله: «يلحم»، هو بالحاء المهملة: أي حين ينشب بعضهم ببعض في الحرب.

٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَسْتُجِيبُ الدُّعَاءِ، فَمَنْ تَرَكَ بِهِ كَرْبَ، أَوْ شِدَّةً فَلَيَتَحِينَ الْمُنَادِي، فَإِذَا كَبَرَ كَبَرَ، وَإِذَا شَهَدَ شَهَدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الدَّعْوَةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّائِمَةِ الصَّادِقَةِ الْمُسْتَجَابَةِ، الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةُ الْحَقِّ، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى أَخْبَرَنَا عَلَيْهَا وَأَمْتَنَّا عَلَيْهَا، وَأَبْعَثَنَا عَلَيْهَا، وَأَجْعَلْنَا مِنْ خَيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ». رواه الحاكم من رواية عفير بن معdan وهو واه، وقال صحيح الإسناد.

قوله: «فلتحين المنادي»: أي يتنتظر بدعته حين يؤذن المؤذن فيجيء، ثم يسأل الله تعالى حاجته.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْذِنَيْنَ يَفْضُلُونَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ: فَإِذَا أَتَهُمْ فَسَلْ تُعْطَهُ»^(٢). رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وقالا: تعط بغير هاء.

الترغيب في بناء المساجد في الأمكانة المحتاجة إليها

٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

(١) كتاب الجهاد باب ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٦.

يَتَعْنِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: **«بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلًا فِي الْجَنَّةِ»**^(١).
رواہ البخاری و مسلم و غيرهما.

٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا قَدَرَ مَفْحَصِ قَطَاطَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواہ البزار و اللفظ له، والطبراني في الصغير، وابن حبان في صحيحه.

٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواہ ابن ماجه^(٢) و ابن حبان في صحيحه.

٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَيْدُ حَرَّى مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسِ، وَلَا طَائِرٌ إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاطَةً أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواہ ابن خزيمة في صحيحه، وروی ابن ماجه منه ذکر المسجد فقط بإسناد صحيح، ورواه أحمد والبزار عن ابن عباس عن النبي ﷺ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: كَمَفْحَصِ قَطَاطَةٍ لَيَتِمْهَا.

«مفحصقطاطة»: بفتح الميم والفاء المهملة: وهو مجتمعاً.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواہ الترمذی^(٣).

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا أَوْسَعَ مِنْهُ». رواہ أحمد^(٤) بإسناد لين.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٦٥، ومسلم في المساجد حديث ٢٤ و ٢٥، والمسافرين حديث ١٠٣، والزهد حديث ٤٣ و ٤٤، وأبو داود في التطوع باب ١، والترمذی في الصلاة باب ١٢٠ و ١٨٩ و ٢٠٤، والنسائي في المساجد باب ١ و قيام الليل باب ٦٦ و ٦٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٠، ١٨٥، والمساجد باب ١ و ٩، والتجارات باب ٤٠.

(٢) كتاب الإقامة باب ١٠٠ و ١٨٥، والمساجد باب ١ و ٩، والتجارات باب ٤٠.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٢٠ و ١٨٩ و ٢٠٤.

(٤) المسند ٢٢١ / ٢.

٧ - وَرَوْيَ عنْ يُشْرِبِنْ حَيَانَ قَالَ: جَاءَ وَائِلَةَ بْنُ الْأَسْقَعَ، وَتَخَنُّنْ بَنْيَ مَسْجِدًا قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصْلِي فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ». رواه أحمد والطبراني.

٨ - وَرَوْيَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى بَيْتًا يُغْبَدُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ مَالِ حَلَالٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرْ وَيَاقُوتٍ». رواه الطبراني في الأوسط، والبزار دون قوله: «مِنْ دُرْ وَيَاقُوتٍ».

٩ - وَرَوْيَ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمعَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحُقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَسَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَّفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّيِّلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَايَتِهِ تَلْحُقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه^(١)، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، وإسناد ابن ماجه حسن، والله أعلم.

الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْمِسُ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَائِنَةٌ، فَقَالَ: «فَهَلَا آذَتْنُمُونِي؟»، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا^(٢). رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد صحيح، واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال:

«إِنَّ امْرَأَةَ كَانَتْ تَلْقُطُ الْخِرَقَ، وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ أَيْضًا وَابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ

(١) المقدمة باب ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٧٤، ومسلم في الجنائز حديث ٧١، وابن ماجه في الجنائز بباب ٣٢.

الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها

تَقْمُ الْمَسْجِدَ، فَتُؤْفَيْتُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبَرَ بِهَا فَقَالَ: «أَلَا أَذْتَمُونِي» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا فَكَبَرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ خَلْفُهُ وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ أَنْصَرَهُ.

٣ - وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَلْقُطُ الْقَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ فَتُؤْفَيْتُ فَلَمْ يُؤْذِنِ النَّبِيُّ ﷺ بِدُفْنِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ لَكُمْ مِيتٌ فَأَذْنُونِي»، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا فِي الْجَنَّةِ تَلْقُطُ الْقَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ».

٤ - وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ تَقْمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قَبْرِهَا فَقَالَ: «مَا هَذَا الْقَبْرُ؟» فَقَالُوا: قَبْرُ امْمَ مِنْجَنِّ. قَالَ: «الَّتِي كَانَتْ تَقْمُ الْمَسْجِدَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَفَّ النَّاسَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ الْعَمَلِ وَجَدْتُ أَفْضَلُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَسْمَعُ؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ يَأْسِمُونَ مِنْهَا»، فَذَكَرَ أَنَّهَا أَجَابَتُهُ: قَمُ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

«قم المسجد»: بالقفاف وتشديد الميم: هو كنسه.

٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي قِرْصَافَةَ أَنَّهُ سَيَعَنِّ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَبْتُوا الْمَسَاجِدَ، وَأَخْرِجُوا الْقُمَامَةَ مِنْهَا، فَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي بُنِيَّتِي فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِخْرَاجُ الْقُمَامَةِ مِنْهَا مُهُورُ الْحُورِ الْعَيْنِ». رواه الطبراني في الكبير.

«القمامة»: بالضم: الكناسة، واسم أبي قرصافة بكسر القاف: جندرة بن خيشنة.

٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أَمْتَيِّ حَتَّى الْقَدَّادَهُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أَمْتَيِّ فَلَمْ أَرْ دَنَباً أَغْنَطَمْ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةً أُوتِيَّهَا رَجُلٌ ثُمَّ تَسْيَهَا»^(١). رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل، يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه، وقال محمد: لا أعرف للمطلب بن عبد الله سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبد الله بن

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦، والترمذى في ثواب القرآن باب ١٩.

عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

قال الحافظ عبد العظيم: قال أبو زرعة: المطلب ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، ومع هذا ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وفي توثيقه خلاف يأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخرج أذى من المسجد بيت الله له بيئنا في الجنة». رواه ابن ماجه^(١)، وفي إسناده احتمال للتحسين.

٨ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن تشحذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننطّفها^(٢). رواه أحمد والترمذى، وقال: حديث صحيح.

٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن ننطّف ونطّي^(٣). رواه أحمد والترمذى، وقال: حديث صحيح إلى وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، ورواه الترمذى مسندًا ومرسلاً، وقال في المرسل: هذا أصح.

١٠ - وروي عن وائلة بنت الأشعى أن النبي ﷺ قال: «جتبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسائل سيفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهير، وجمروها في الجمعة». رواه ابن ماجه^(٤)، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة، ورواه في الكبير أيضاً بتقديره وتأخيره من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه.

«جمروها»: أي بخروها وزناً ومعنى.

(١) كتاب المساجد باب ٩.

(٢) أخرجه الترمذى في الجمعة باب ٦٤، وأحمد في المستند ٥/١٧.

(٣) أخرجه الترمذى في الجمعة باب ٦٤، وأحمد في المستند ٦/٢٧٩.

(٤) كتاب المساجد باب ٥.

الترهيب من البصاق في المسجد، وإلى القبلة، ومن إنشاد الضالة

فيه، وغير ذلك مما يذكر هنا

١ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَتَبَلَّغاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَعْيَطُهُ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ: وَأَخْسِبْهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانِ فَلَطَّخَهُ بِهِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَتَصْنَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له.

٢ - وَرَوَى أَبْنُ مَاجَةَ^(٢) عَنِ الْفَالِقِيْسِ بْنِ مَهْرَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنِ أَبِيهِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَا بَالِ أَحَدُكُمْ يَقُولُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَسَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيَتَسَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَصْنَعُ عَنِ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَتَفَلُّ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ أَرَانِي إِسْنَامَاعِيلَ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ يَتَصْنَعُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ.

٣ - وَعَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغْجِبُ الْعَرَاجِينَ أَنْ يُمسِكُهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَفِي يَدِهِ وَاحِدًا مِنْهَا، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَاهُنَّ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: «أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبِلَ رَجُلٌ فَيَبِصُّقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتَصْنَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ». الحديث. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٤ - وَفِي رِوَايَةِ لَهُ بَنْ يَنْخُوِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلَا تُوَجِّهُوا شَيْئًا مِنَ الْأَذْنَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ». الحديث، وبواب عليه ابن خزيمة باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة.

٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا، وَفِي يَدِهِ عُزْجُونْ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَاهُنَّ بِالْعُزْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْحِبُّ أَنْ يُغْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَاتِلٌ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَصْنَعُ

(١) آخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٨ و٣٣، ومسلم في الزهد حديث ٧٤، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢.

(٢) كتاب الإقامة باب ٦١.

فَتَبَلَّ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيُبْصِقُ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلْتَ بِهِ بَادِرَةً فَلَيُشْفُلْ بِثَوْيَهِ هَكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَىٰ فِيهِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ. الحديث رواه أبو داود^(١) وغيره.

٦ - وَعَنْ حُدَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقْلَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». رواه أبو داود^(٢) وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة، ولفظه قال: «مَنْ بَصَقَ فِي قِبْلَةَ وَلَمْ يُوَارِهَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْمَىٰ مَا تَكُونُ حَتَّىٰ تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

«تَقْلَل»: بالباء المثنية فوق: أي بصق بوزنه ومعناه.

٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبَعِّثُ صَاحِبُ التَّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ». رواه البزار وابن خزيمة في صحيحه، وهذا لفظه، وابن حبان في صحيحه.

٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيَّةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّقْلُلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئٌ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ». رواه أحمد^(٤) بإسناد لا بأس به.

١٠ - وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ هَذَا»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ فَمَنْتَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبَتْ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَنْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥). رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

(١) كتاب الأدب باب ٨٨.

(٢) كتاب الأطعمة باب ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٥٥ و٥٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢، والترمذى في الجمعة باب ٤٩، والنسائى في المساجد باب ٣٠.

(٤) المسند ٢٨٩/٣، ٢٦٠/٥.

(٥) كتاب الصلاة باب ٢٢.

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا يُصْلِي بِالنَّاسِ الظُّهُرَ فَقَلَّ فِي الْقِبْلَةِ، وَهُوَ يُصْلِي لِلنَّاسِ، فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أُرْسَلَ إِلَى آخَرَ، فَأَشْفَقَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ، فَجَاءَ إِلَى الَّذِي يُصْلِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلِكِنَّكَ تَفَلَّتَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ تُؤْمِنُ النَّاسَ، فَآذَنَ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

١٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَتَحَثَّ لَهُ الْجِنَانُ، وَكُشِّفَتْ لَهُ الْحُجْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَأَسْتَقْبَلَهُ الْحُورُ الْعَيْنُ مَا لَمْ يَمْتَحِطْ، أَوْ يَتَنَحَّعُ». رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر.

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُشْدُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلِئِلْكُلٍّ: لَا رَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَا»^(١). رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

١٤ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَتَنَاعِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَعَ اللَّهُ تَجَارِيَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يُشْدُدُ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». رواه الترمذى^(٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن خزيمة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه بالشطر الأول.

١٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمْلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بَنَيْتَ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٣). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٦ - وَعَنْ أَبْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعَ أَبْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يُشْدُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْكَنَهُ وَأَنْهَرَهُ، وَقَالَ: قَدْ نُهِيَنا عَنْ هَذَا. رواه الطبراني في الكبير، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، وتقدم حديث وائلة في الباب قبله:

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٧٩، وأبو داود في الصلاة باب ٢١، وابن ماجه في المساجد باب ١١.

(٢) كتاب البيوع باب ٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٧٩ و ٨١، وابن ماجه في المساجد باب ١١.

«جَبِّوْ مَسَاجِدُكُمْ صِنَاعَتُكُمْ وَمَجَانِيْكُمْ، وَشَرَاءَكُمْ وَيَعْكُمْ». الحديث.

١٧ - وَعَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ مُخْتَبِرًا أَصَابِعَهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفْطُرْ الرَّجُلُ إِلَشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْفَتَ إِلَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَرَأُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رواه أحمد^(١) بإسناد حسن.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وفيما قاله نظر.

١٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذى، واللفظ له من روایة سعيد المقرئ عن رجل عن كعب بن عجرة، وابن ماجه من روایة سعيد المقرئ أيضاً عن كعب، وأسقط الرجل المهم.

٢٠ - وَفِي رَوَايَةِ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ شَبَّكَتْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ لِي: «يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ». ورواه ابن حبان في صحيحه بنحو هذه.

٢١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا يَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَتَخَذُ طَرِيقًا، وَلَا يُشَهِّرُ فِيهِ سِلَامًا، وَلَا يُبْنِضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلَا يُنْثِرُ فِيهِ تَلِّ، وَلَا يُمْرِرُ فِيهِ بِلْحَمِ نَيِّء، وَلَا يُضْرِبُ فِيهِ حَدًّ، وَلَا يُقْتَصِرُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يَتَخَذُ سُوقًا». رواه ابن ماجه^(٣)، وروى منه الطبراني في الكبير: «وَلَا تَتَخَذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً إِلَّا لِذِكْرِ، أَوْ صَلَاةً». وإسناد الطبراني لا يأس به.

(١) المسند ٤٣/٣، ٤٣، ٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٠، والترمذى في المواقف باب ١٦٧، وأحمد في المسند ٤٣/٣، ٤٣، ٥٤، ٢٤١/٤، ٢٤٤.

(٣) كتاب المساجد باب ٥.

الترغيب في المشي إلى المساجد سيمما في الظلم وفضلها

قوله: «ولا ينبعض فيه بقوس»، يقال: أنبض القوس بالضاد المعجمة إذا حرك وترها لترن.

«نيء»: بكسر النون، وهمزة بعد الياء ممدوداً: هو الذي لم يطبع، وقيل: لم ينفع.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبُو بَدْرٍ أَرَاهُ رَفِعَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْحَصَّةَ تُنَاسِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ». رواه أبو داود^(١) بإسناد جيد، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روی موقوفاً على أبي هريرة، وقال: رفعه وهم من أبي بدر، والله أعلم.

٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترغيب في المشي إلى المساجد سيمما في الظلم وما جاء في فضلها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَادَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيَّةً، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ، وَلَا يَرَأُ فِي صَلَاةٍ مَا أُنْتَرَ الصَّلَاةَ». وَفِي رِوَايَةِ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ، مَا لَمْ يُحِدِّثْ فِيهِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه باختصار. ومالك في الموطأ، ولفظه:

(١) كتاب الصلاة باب ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في الطهارة حديث ١٢، وال الجمعة حديث ٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠، والترمذى في الطهارة باب ٤١، وال الجمعة باب ٥، والنمسائي في الطهارة باب ١٠٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٤، ومالك في السفر حديث ٥٤.

«من تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِخْدَائِ حَطْوَتِهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا». قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي فَرِجْلٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تُحْكَمُ عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَرْجِعَ»، وَرَوَاهُ السَّائِي وَالحاكم بِنْ حَبَّانَ، وَلَيْسَ عِنْهُمَا حَتَّى يَرْجِعَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَتَقْدِيمُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ». الْحَدِيثُ.

٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَةٌ أَوْ كَاتِبَةٌ بِكُلِّ حَطْوَةٍ يَحْطُوْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْفَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْفَاقِنِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَبَعْضِ طَرْفَهُ صَحِيحٌ، وَابْنِ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مُفْرَقاً فِي مُوضِعَيْنَ.

«الْقُنُوتُ»: يُطلَقُ بِإِزَاءِ مَعْنَى مِنْهَا: السُّكُوتُ، وَالدُّعَاءُ، وَالطَّاعَةُ، وَالتَّوَاضُعُ، وَإِدَامَةُ الْحَجَّ، وَإِدَامَةُ الْغُزوَةِ، وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَحَطَّوْهُ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَحَطَّوْهُ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) بِإِسْنَادِ حَسَنِ وَالطَّبرَانيِّ وَابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مِسَامٍ مِنْ إِلْمَسَانِ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا مِنْ أَشَدَّ مَا أُوتِيَ إِلَيْهِ. قَالَ: «أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهِيُّكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةً، وَحِلْمُكَ عَلَى الْضَّعِيفِ صَلَاةً، وَإِنْحَاوُكَ الْفَدَرَ عَنِ

(١) المسند ١٥٧/٤.

(٢) المسند ٣٤٨/٤.

التغريب في المشي إلى المساجد سينا في الظلم وفضلها

الطريق صلاة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٦ - وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله يقول: «من توضأ فأسbury الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصل لها مع الإمام غفر له ذنبه». رواه ابن خزيمة أيضاً.

٧ - وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: حضر رجلاً من الأنصار المؤذن فقال: إني محدثكم حدثنا ما أحدثكم إلا أخباراً؛ إنّي سمعت رسول الله يقول: «إذا توضأ أحدكم فاخسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنده سيئة، فليقرب أحدكم أون يبعد، فإن أتى المسجد فصل في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلٰى ما أدركه وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فائتم الصلاة كان كذلك». رواه أبو داود.

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي»، فذكر الحديث إلى أن قال: «قال لي يا محمد أتدرى فيما يختص الملا الأعلى؟ قلت: نعم، في الدرجات والكفارات، ونقل الأفدام إلى الجماعة، وإسباغ الوضوء في السيرات، وأنظر الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذُرّيه كيوم ولاده أمّه». الحديث رواه الترمذى^(١)، وقال حديث حسن غريب، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه فيسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة إلا تبئش الله إليه كما يتبعش أهل الغائب بطلعته». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن يتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لهم: «بلغني أنكم تريدون أن تتقلوا قرب المسجد؟» قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلم دياركم تكتب آثاركم

الترغيب في المشي إلى المساجد سينا في الظلم وفضلها

دياركم نكتب آثاركم»، فقالوا: ما يسرنا أننا كنا تحولنا. رواه مسلم^(١) وغيره.

وفي رواية له بمعناه، وفي آخره: «إن لكم بكل خطوة درجة».

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الأنصار بعيدة من المسجد فأرادوا أن يتقربوا فنزلت: «ونكتب ما قدمو وأثارهم» [يس: ١٢] فبشاروا. رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد جيد.

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فأبعد من المسجد أعظم أجرًا»^(٣). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال: حديث صحيح مدنى الإسناد.

١٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، ونحن نريد الصلاة، فكان يقارب الخطأ، فقال: «أندرون لم أقارب الخطأ؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «لَا يزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة».

وفي رواية: إنما فعلت لتكثُر خطاي في طلب الصلاة. رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقعاً على زيد، وهو الصحيح.

١٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذى يتضرر الصلاة حتى يصلحها مع الإمام أعظم أجرًا من الذى يصلحها ثم ينام»^(٤). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٥ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجلاً من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه كانت لا تخطئه صلاة، فقيل له: لو أشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضان، فقال: ما يسرني أن متزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاًى إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله».

(١) كتاب المساجد حديث ٢٨١.

(٢) كتاب المساجد باب ١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٥، وأحمد في المسند ٤٢٨، ٣٥١/٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣١، ومسلم في المساجد حديث ٢٧٦.

وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَوَجَّهْتُ لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ لَوْ أَنِّكَ أَشْرَنَتِ حِمَاراً يَقْلِكَ الرَّمَضَاءَ وَهَوَاهُمُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَبَتَّ مُطَبَّ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : فَبَحَمَلْتُ بِهِ حِمَلاً حَتَّى أَتَيْتُ نَبَيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَزْجُو أَجْرَ الْأَثْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَكَ مَا أَحْسَبْتَ ». رواه مسلم^(١) وغيره، ورواه ابن ماجه بنحو الثانية.

«الرمضان» ممدوداً: هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةً ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِبِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَةً صَدَقَةً ، وَالْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ حَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمْيِطُ الْأَذْى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةً »^(٢) . رواه البخاري ومسلم.

«السلامي»: بضم السين، وتحقيق اللام، والميم مقصور: هو واحد السلاميات وهي: مفاصل الأصابع. قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، فكان المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. «تعديل بين الاثنين»: أي تصلح بينهما بالعدل.

«تمييز الأذى عن الطريق»: أي تحجيه وتبعده عنها.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ »^(٣) . رواه مالك ومسلم والترمذى والنمساني وابن ماجه.

وَلَفَظُهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَفَارَاتُ الْخَطَايَا : إِنْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِغْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٧٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب ٢٤، والجهاد باب ١٢٨، ومسلم في الزكاة حديث ٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذى في الطهارة باب ٣٩، والنمساني في الطهارة باب ١٠٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٤٩، ومالك في السفر حديث ٥٥.

١٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ^(١) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَدْكُنُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ.

١٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيفَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَعِنْهُ: «أَلَا أَدْكُنُمْ عَلَى مَا يَنْمُحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الدُّنْوَبُ؟».

٢٠ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِنْبَاعُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَغْسِيلُ الْخَطَايَا غَسْلًا». رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح.

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، أَوْ رَاحَ أَعْدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ لَا كُلُّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الطبراني في الكبير من طريق القاسم عن أبي أمامة.

٢٣ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «بَشِّرُ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالثُّورِ الثَّامِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث غريب.

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: ورواه ابن ماجه بلفظ من رجال إسناده ثقات، ورواه ابن ماجه بلفظ من حديث أنس.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضِيءُ لِلَّذِينَ يَخْلُلُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ بِنُورِ سَاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ

(١) كتاب الطهارة باب ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الفتنة باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٢٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٩، والترمذى في الموقتات باب ٥١.

الترغيب في المشي إلى المساجد سينا في الظلم وفضلها

إلى المساجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيمة». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه.

ولفظه قال: «من مَشَّى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيمة».

٢٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَشِّرُ الْمُذْلِجِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ بِمَنَابِرِ مِنَ التُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يُفْزَعُونَ». رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر.

٢٧ - وعن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَبْشِّرُ الْمَشَاؤُونَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالْتُّورِ الْعَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه^(١) وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين كذا قال.

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث، عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري وزيد بن حارثة، وعائشة وغيرهم.

٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَشَاؤُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ أُوْلَئِكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى». رواه ابن ماجه^(٢)، وفي إسناده إسماعيل بن رافع تكلم فيه الناس، وقال الترمذى: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدأ، يعني البخاري يقول: هو ثقة مقارب الحديث.

٢٩ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُنَظَّهًا إِلَى صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَجَّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الصَّحَّى لَا يَنْصَبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيْيْنَ»^(٣). رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة. تسبيح الصحن يزيد صلاة الصحن، وكل صلاة يتطوع بها. فهي تسبيح وسبحة.

«قوله: لا ينصبه»: أي لا يتبعه، ولابن عجة: «إِلَّا ذَلِكَ».

(١) كتاب المساجد باب ١٤.

(٢) كتاب المساجد باب ١٤.

(٣) كتاب الصلاة باب ٤٨.

«والنصب»: بفتح النون والصاد المهملة جميماً: هو التعب.

٣٠ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزْقَ وَكْفَيَ، وَإِنْ ماتَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ». رواه أبو داود^(١) وابن حبان في صحيحه، ويأتي أحاديث من هذا النوع في الجهاد وغيره إن شاء الله تعالى.

٣١ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ، وَحَقُّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُكْرَمَ الزَّائِرُ»، رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما جيد، وروى البيهقي نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد صحيح.

٣٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرَا، وَلَا بَطَرَا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ أَقْنَاءَ سَخْطِكَ، وَأَبْتَغَيْتَ مَوْضَاتِكَ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تُعِينَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَفْتَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوْجِهِ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». رواه ابن ماجه^(٢).

قال الممللي رضي الله عنه: ويأتي باب فيما يقوله إذا خرج إلى المسجد إن شاء الله تعالى.

قال الherozi: إذا قيل: فعل فلان ذلك أشرأ وبطراً، فالمعنى: أنه لج في البطر.

وقال الجوهري: الأشر والبطر بمعنى واحد.

٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رواه مسلم^(٣).

(١) كتاب الجهاد باب ٩.

(٢) كتاب المساجد باب ١٤.

(٣) كتاب المساجد حديث ٢٨٨.

الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها

٣٤ - وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبَلْدَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَيُّ الْبَلْدَانِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ: أَنَّ أَخْسَنَ الِيقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضَ الِيقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ. رواه أَحْمَد^(١) والبزار واللفظ له، وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الِيقَاعِ خَيْرٌ، وَأَيُّ الِيقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَسَأَلَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ فَجَاءَهُ فَقَالَ: خَيْرُ الِيقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّ الِيقَاعِ الْأَسْوَاقُ. رواه الطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه.

٣٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَيُّ الِيقَاعِ خَيْرٌ؟» قَالَ: لَا أَذْرِي. قَالَ: «فَأَسْأَلْ أَنْ ذَلِكَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَبِكَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَلَنَا أَنْ تَسْأَلَهُ، هُوَ الَّذِي يُخْبِرُنَا بِمَا يَشَاءُ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: خَيْرُ الِيقَاعِ بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: «فَأَيُّ الِيقَاعِ شَرٌّ؟» فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: شَرُّ الِيقَاعِ الْأَسْوَاقُ. رواه الطبراني في الأوسط.

الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَلِهِ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَلُهُ: الْإِمَامُ الْعَادُلُ، وَالشَّابُ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ نَحَابًا فِي اللَّهِ أَجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ وَتَمَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَنْهُ أَمْرًا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) المسند ٨١/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٦، والزكاة باب ١٦، والحدود باب ١٩، ومسلم في الزكاة حديث ٩١.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَأَشْهُدُو لَهُ بِالْإِيمَانِ». قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه: ١٨]. رواه الترمذى^(١) واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم، كلهم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ، وَالذُّكْرِ إِلَّا يَبْشِبِشَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ كَمَا يَبْشِبِشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمُ عَلَيْهِمْ». رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه^(٢) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيفين.

وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ تَوَطَّنَ الْمَسَاجِدَ فَشَغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عَلَةٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ إِلَّا يَبْشِبِشُ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَبْشِبِشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ».

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِتُّ مَجَالِسَ الْمُؤْمِنِ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً وَعِنْدَ مَرِيضٍ، أَوْ فِي جَنَازَةٍ، أَوْ فِي بَيْتِهِ، أَوْ عِنْدَ إِمَامٍ مُقْسِطٍ يُعَزَّرُهُ وَيُوَقْرُهُ، أَوْ فِي مَشْهَدٍ جَهَادٍ». رواه الطبراني في الكبير والبزار، وليس إسناده بذلك، لكن روي من حديث معاذ بأسناد صحيح، ويأتي في الجهاد وغيره إن شاء الله تعالى.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَسْنِي بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عُمَارَ بَيْوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الطبراني في الأوسط.

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَلْفَ الْمَسْجِدَ أَلْفَهُ اللَّهَ». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة.

٧ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُئْبُ الْإِنْسَانِ كَذَبِ الْغَنْمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْفَاصِيَّةَ وَالثَّاجِيَّةَ فَإِيَاكُمْ وَالشَّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ

(١) أخرجه الترمذى في التفسير، سورة ٩، باب ٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٩.

(٢) كتاب المساجد باب ١٩.

الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثوماً

وَالْعَامَةُ وَالْمَسْجِدُ». رواه أحمد^(١) من رواية العلاء بن زياد عن معاذ ولم يسمع منه.

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَوْهُنَّ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُنَّ، إِنْ مَرِضُوا عَادُوهُنَّ، إِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعْانُوهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ خِصَالٍ: أَخْ مُسْتَقَادٌ أَوْ كَلِمةٌ حِكْمَةٌ، أَوْ رَحْمَةٌ مُسْتَظَرَةٌ». رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام دون قوله: جليس المسجد إلى آخره، فإنه ليس في أصله، وقال: صحيح على شرطهما.

٩ - وعن أبي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقْيَىٰ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرُّوحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَى رَضْوَانِ اللَّهِ إِلَى الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وقال: إسناده حسن، وهو كما قال رحمه الله تعالى، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا تأتي في انتظار الصلاة إن شاء الله تعالى.

الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثوماً

أو كراثاً أو فجلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَغْنِي الشَّوْمَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٢). رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا»، وفي رواية لهمَا: «فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»، وفي رواية لأبي داؤد: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ».

٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يُصْلِيَنَّ مَعَنَا»^(٣). رواه البخاري ومسلم ورواه الطبراني ولفظه قال: «إِيَاكُمْ وَهَاتِينَ

(١) المسند ٥/٢٢٣، ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٦٠، ومسلم في المساجد حديث ٦٨ و٧٣ و٧٥ و٧٦ وأبو داود في الأطعمة باب ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٦٠، ومسلم في المساجد حديث ٦٨ و٧٣ و٧٥ و٧٦.

الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثوماً

البُقْلَتَيْنِ الْمُسْتَشْتَكِيْنِ أَنْ تَأْكُلُوهُمَا وَتَدْخُلُوا مَسَاجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلُوهُمَا أَفْتُلُوهُمَا بِالْتَّارِ قَتْلًا.

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «من أكل بصلًا، أو ثوماً، فلنيعتزلنا، أو فليعتمر مساجدنا، ولعيقد في بيته»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى.

وفي رواية لمسلم: «من أكل البصل، والثوم، والكراث فلا يقربن مسجداً؛ فإن الملائكة تناذى مما ينادى مما ينادى منه بني آدم».

وفي رواية: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث، فعلينا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجداً؛ فإن الملائكة تناذى مما ينادى منه الناس». رواه الطبراني في الأوسط الصغير ولفظه قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الخضراءات الثوم والبصل والكراث والفجل فلا يقربن مسجداً، فإن الملائكة تناذى مما ينادى منه بني آدم». ورواته ثقات إلا يحيى بن راشد البصري.

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم، والبصل، والكراث. وقيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتخر به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوهُ، من أكله منكم فلا يقرب هذان المسجد حَتَّى يذهب ريحه منه». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين؛ البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صلى الله إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فاخرج إلى القبور فمن أكلهما فليشمئهما طبخا^(٢). رواه مسلم والنمسائى وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٦٠، والاعتصام باب ٢٤، ومسلم في المساجد حديث ٧٣، وأبو داود في الأطعمة باب ٤٠، والترمذى في الأطعمة باب ١٣، والنمسائى في المساجد باب ١٦ و١٧.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ٧٨، والنمسائى في المساجد باب ١٦ و١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٨.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ السَّجَرَةِ الْتُّؤْمِ فَلَا يُؤْذِنَنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا»^(١). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه واللفظ له.

٧ - وَعَنْ أَبِي ثَعَلْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَوَجَدُوا فِي جِنَانِهَا بَصَلًا وَثُومًا فَأَكَلُوا مِنْهُ وَهُمْ حِيَاعٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا رِيحُ الْمَسْجِدِ يَبْلُغُ وَثُومًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ السَّجَرَةِ الْخَيْرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا». فذكر الحديث بطولة رواه الطبراني بإسناد حسن وهو في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه ليس فيه ذكر البصل.

٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَفَلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا مَسْجِدَنَا ثَلَاثَةً». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

ترغيب النساء في الصلاة في بيتهن ولزومها

وترهيبهن من الخروج منها

١ - عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ أُمْرَأَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «فَذَدِقْتُ أَنِّي لَمْ يُحِبِّنِي الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِي فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرْتُ فَيْتَنَ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَفْصَنِ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصْلِي فِيهِ حَتَّى لَقِيتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أحمد^(٢) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٦٨ و٧٢ و٧٥ و٧٦، والنسائي في المساجد باب ١٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٨.

(٢) المسند ٣٧١/٦.

وبوّب عليه ابن خزيمة: باب أختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، والدليل على أن قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء. هذا كلامه.

٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء فنر بيوتهن». رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمع عن السائب مولى أم سلمة عنها، وقال ابن خزيمة: لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدها ولا حرج، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٣ - وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيته خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُمْنِعُو نِسَاءً كُمُّ الْمَسَاجِدِ وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرًا لَهُنَّ». رواه أبو داود^(٢).

٥ - وعن رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورٌ وإنها إذا خرجت من بيته أنسنتها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيته». رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيته». رواه أبو داود^(٣) وابن خزيمة في صحيحه، وتردد في سماع فتادة هذا الخبر من مورق.

«والخدع»: بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة: هو الخزانة في البيت.

(١) المسند ٢٩٧/٦ .٣٠١

(٢) كتاب الصلاة باب .٥٢

(٣) كتاب الصلاة باب .٥٣

٧ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ أَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ». رواه الترمذى^(١) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة وابن حبان في صححهما بلفظه، وزاد: «وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْدَتِهَا».

٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّى أَمْرَأٌ مِنْ صَلَاةٍ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَشَدَّ مَكَانًا فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً». رواه الطبراني في الكبير.

٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدَّ مَكَانًا فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً».

١٠ - وَفِي رِوَايَةِ عِنْدِ الطَّبَرَانِيِّ قَالَ: «السَّاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا بِأَسْدٍ فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: إِنَّكِ لَا تَمْرِينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتَهُ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبِسُ ثِيَابَهَا، فَيَقَالُ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَيَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أَشْهُدُ جَنَارَةً، أَوْ أَصْلِي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلُ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا». وإنستاد هذه حسن.

قوله: «فيستشرفها الشيطان»، أي يتتصب، ويرفع بصره إليها، ويهم بها لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتهما.

١١ - وَعَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَقُولُ: أَخْرُجُنَّ إِلَى بُيُوتِكُنَّ حَيْزٌ لَكُنَّ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها

فيه حديث ابن عمر وغيره

١ - عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرِّزْكَةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْيَمِينِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة.

(١) كتاب الرضاع باب ١٨.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١ و٢، والتفسير، سورة ٢، باب ٣٠، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠ و٢١، والترمذى في الإيمان باب ٣، والنمساني في الإيمان باب ١٣.

٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرُفُهُ مَنْ أَحَدْ حَقِّيَ جَلْسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَّهَ عَلَى فَخْدَنِيهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَقِيمَ الصَّلَاةِ، وَنُوْقِي الرِّزْكَةِ، وَصَحْوَمَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتِ»^(١). الحديث، رواه البخاري ومسلم، وهو مروي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح وغيرها.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا أَبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ». قَالَ: فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصلَواتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان.

«الدرن»: بفتح الدال المهملة والراء جمعاً: هو الوسخ.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصلَواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»^(٣). رواه مسلم والترمذى وغيرهما.

٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «الصلَواتُ الْخَمْسُ: كَفَارَةٌ لِمَا بَيَنَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَعْتَمِلُ وَكَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ مُعْتَمِلِهِ خَمْسَةُ أَتْهَارٍ، فَإِذَا أَتَى مُعْتَمِلَهُ عَمَلَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَصَابَهُ الْوَسْخُ أَوِ الْعَرْقُ، فَكُلُّمَا مَرَّ بِنَهْرٍ أَغْتَسَلَ، مَا كَانَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ كُلُّمَا عَمِلَ خَطِيئَةً فَدَعَا وَأَسْتَغْفَرَ غُفرَةً لَهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا». رواه البزار والطبرانى في الأوسط والكبير بإسناد لا بأس به، وشواهد كثيرة.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذى في الإيمان باب ٤، وابن ماجه في المقدمة باب ٩.

(٢) أخرجه البخاري في المواقف باب ٦، ومسلم في المساجد حديث ٢٨٣ و٢٨٤، والترمذى في الأدب باب ٨٠، والنمسائى في الصلاة باب ٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٤، والترمذى في المواقف باب ٤٦.

٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكْلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسٍ كَمَثْلٌ نَهْرٍ جَارٍ عَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلًّا يَوْمَ خَمْسَ مَرَاتٍ». رواه مسلم^(١).

«والغم»: بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدهما راء: هو الكثير.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْتَرُونَ تَخْرِقُونَ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ الصُّبْحَ غَسَلْتُهَا، ثُمَّ تَخْتَرُونَ تَخْرِقُونَ فَإِذَا صَلَيْتُمُ الظَّهَرَ غَسَلْتُهَا ثُمَّ تَخْرِقُونَ تَخْرِقُونَ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلْتُهَا، ثُمَّ تَخْرِقُونَ تَخْرِقُونَ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتُهَا، ثُمَّ تَخْرِقُونَ تَخْرِقُونَ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلْتُهَا، ثُمَّ تَأْمُونَ، فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَسَنَةٌ تَسْتَيْقِطُوا». رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن، ورواه في الكبير موقوفاً عليه، وهو أشبه، ورواته محتاج بهم في الصحيح.

٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا إِلَى نِيرِنَّكُمُ الَّتِي أَوْقَدْنَّمُوهَا فَأَطْفِئُوهَا». رواه الطبراني في الأوسط والصغرى، وقال: تفرد به يحيى بن زهير القرشي.

قال الممللي رضي الله عنه: ورجاله كلهم محتاج بهم في الصحيح سراة.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُئْتَ مُنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَقُولُ يَا بَنِي آدَمَ: قُومُوا فَأَطْفِئُوْنَا مَا أَزْقَدْنَا عَلَى أَنفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ الظَّهَرَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا بَيْتَهُمَا فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَيْمَةُ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَيَنَامُونَ فَمُدْلِجٌ فِي خَبْرٍ، وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ». رواه الطبراني في الكبير.

١٠ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْظُرَ مَا أَجْتَهَادُهُ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَانَ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظْنُ، فَدَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُنَّ كَهَارَاتٍ لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصِبْ الْمَقْتَلَةَ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بإسناد لا بأس به، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُؤْمِنَةَ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاتَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَذَّيْتُ الرَّكَأَةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ قَمْنَ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ». رواه البزار، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهم واللفظ لابن حبان.

١٢ - وَعَنْ أَبِي مُسْلِمِ التَّغْلِيِّ قَالَ: دَحْلَتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلًا حَدَثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، فَغَسَّلَ يَدَيهُ، وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَذْنَبَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةِ مَفْرُوضَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَسَّتْ إِلَيْهِ رِجْلَاهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعْتَ إِلَيْهِ أَذْنَاهُ، وَنَظَرْتَ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَتِ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرًا. رواه أحمد^(١)، والغالب على سنته الحسن، وتقديم له شواهد في الوضوء، والله أعلم.

١٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاجَّ عَنْهُ فَيَقْرُغُ مِنْ صَلَاةِهِ، وَقَدْ تَحَاجَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ». رواه الطبراني في الكبير والصغرى، وفيه أشعث بن أشعث السعدياني لم أقف على ترجمته.

١٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ شَجَرَةَ فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْهَا يَا بِسَا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاجَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُمَانَ أَلَا سَنَّلْنِي لِمَ أَفْعُلُ هَذَا. قُلْتُ: وَلَمْ تَفْعَلْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةَ، وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَا بِسَا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاجَّ وَرَقُهُ. فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ أَلَا سَنَّلْنِي لِمَ أَفْعُلُ هَذَا». قُلْتُ: وَلَمْ تَفْعَلْهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، تَحَاجَّ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاجَّ هَذَا الْوَرْقُ»، وَقَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُى لِلَّذِكْرِيْنَ» [هود: ١١٤]^(٢). رواه أحمد والنسائي والطبراني، ورواه أبو حماد محتاج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد.

(١) المستند ٢٦٣ / ٥.

(٢) أخرجه أبو حماد في المستند ٣٧٠ / ٥.

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَكَبَ فَأَكَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ يَبْكِي، لَا تَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى وَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ. قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاءَ، وَيَجْتَبِ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فَتَحَثُّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ التَّمَانِيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَضْطَفَقُ». ثُمَّ تَلَّا: «إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيَّاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» [النساء: ٣١]. وقال الحاكم صحيح الإسناد.

١٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ عِنْدَ اتْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا، أَرَاهُ قَالَ: الْعَصْرَ. فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَحَدَنِكُمْ أَزْأَبَكُتُ؟» قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ تَحْبِرَ أَحَدَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتَمَمُ الطَّهَارَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا حَدَّنِكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آتَيْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيَخِسِّنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلَيْهَا»^(١). رواه البخاري ومسلم.

١٧ - وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَزْمَعَ الْجَمَاعَةَ، أَزْفَنَ الْمَسْجِدِ غُفرَ لَهُ ذُنُوبُهُ».

١٨ - وَفِي رِوَايَةِ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيَخِسِّنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبَلَهَا مِنَ الدُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

١٩ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ: «إِنَّ كُلَّ صَلَاةً تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ». رواه أحمد^(٣) بإسناد حسن.

(١) كتاب الطهارة حديث ٥ و٦.

(٢) كتاب الطهارة حديث ١٣.

(٣) المستند ٤١٣/٥.

٢٠ - وَعَنْ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَ الْمُؤْدَدُ فَدَعَا بِنَاءً أَطْنَهُ يَكُونُ فِيهِ مُدْفَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْتَوِضًا وَضُوئيَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوئيَ هَذَا ثُمَّ قَامَ يُصْلِي صَلَةَ الظَّهِيرَةِ غُفرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ غُفرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ غُفرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ غُفرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ أَعْلَهُ يَسِيتُ يَمْرَغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَى الصُّبْحَ غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَةَ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ). قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانَ؟ قَالَ: هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. رواه أَحْمَد^(١) بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَأَبُو يَعْلَى وَالبِزارِ.

٢١ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُذْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبِهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢). رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والترمذى وغيره. ويأتي في باب صلاة الصبح والعصر إن شاء الله تعالى.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَافَّوْنَ فِي كُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَةِ الصُّبْحِ، وَصَلَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِي كُمْ فَيَسَّلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرْكُوكُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرْكَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ»^(٣). رواه مالك والبخاري ومسلم والنمسائي.

٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا أُفْتَرِضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ دِينِهِمْ: الصَّلَاةُ، وَآخِرَ مَا يَنْقُلُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ: الصَّلَاةُ، وَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ تَامَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً يَقُولُ:

(١) المستند ٧١ / ١

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٣٧، والمسجد حديث ٢٦١ و ٢٦٢، والزكاة حديث ١٣١، وأبو داود في السنة باب ١٥، والترمذى في الديات باب ٨، والإيمان باب ٨.

(٣) أخرجه البخاري في المواقف باب ١٦، والتوحيد باب ٢٣ و ٣٣، ومسلم في المساجد حديث ٢١٠، والنمسائي في الصلاة باب ٢١، ومالك في السفر حديث ٨٢.

أَنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِيعٍ؟ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطْوِيعٌ ثَمَّتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ التَّطْوِيعِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْظُرُوا هَلْ زَكَائُهُ تَامَّةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، قَالَ: أَنْظُرُوا هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ ثَمَّتْ لَهُ زَكَائُهُ». رواه أبو يعلى.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَّنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَتَى الزَّكَاةَ طَبِيَّةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَى الْأَمَانَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةَ؟ قَالَ: «الْغُشْلُ مِنَ الْجَنَّاتِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُنْ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ دِينِهِ غَيْرَهَا». رواه الطبراني بإسناد جيد.

٢٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضِيقَ مِنْهُنَّ شَيْئاً أَسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١). رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

٢٦ - وفي رواية لأبي داؤد^(٢): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَفْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَخْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ».

٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلًا نَّاجِيَهُ أَخْوَانٌ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَزْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضْيَلَةُ الْأُولَى مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ يَكُنْ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلَى وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذِيبٍ غَمِيرٍ يَابِ أَحَدِكُمْ يَقْشِحُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ فَمَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ يُنْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغْتُ

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٦، ومالك في صلاة الليل حديث ١٤.

(٢) كتاب الصلاة باب ٩.

يُه صَلَاتُه»^(١). رواه مالك واللفظ له، وأحمد بإسناد حسن والنسائي وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: قال:

سِمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلًا أَخْوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتَوْفَىَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عُمِرَ الْآخَرُ بَعْدُ أَرْبَعينَ لَيْلَةً تُمْ تُوفَىَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا يَأْسِ يَهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَاذَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتُه».

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلًا مِنْ بُلَى حَيِّ مِنْ فُضَاعَةِ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا، وَأَخْرَى الْآخَرُ سَنَةً. قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الْمُؤْخَرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الشَّهِيدِ فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَأَضَبَخْتُ ذَلِكَ لِلَّذِي يُكَلِّمُ، أَوْ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافَ رَكْعَةً، وَكَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَةً سَنَةً»^(٢). رواه أحمد بإسناد حسن، ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، كلهم عن طلحه بنحوه أطول منه، وزاد ابن ماجه وابن حبان في آخره: «فَلِمَا يَئِنُّهُمَا أَبْعَدُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثَلَاثُ أَخْلِفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهُ سَهْمًا فِي الإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةً: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا يَوْمَيْهِ غَيْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُجْبِي رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا إِثْمَ لَيَسْتُرَ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَرَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد^(٣) بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود.

٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ». رواه الدارمي، وفي إسناده أبو يحيى القنات.

٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَوَّلُ مَا

(١) أخرجه النسائي في الصلاة باب ٧، ومالك في السفر حديث ٩١، وأحمد في المسند ٤٢٦/٢، ١٧٧/١، ٣١٧/٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٣٣.

(٣) المسند ١٤٥/٦.

الترغيب في الصلوات الخمس

يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَاةُ سَائِرٍ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرٍ عَمَلِهِ». رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس ببيانه إن شاء الله.

٣٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ يُنْظَرُ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ خَابَ وَخَسِرَ». رواه في الأوسط أيضاً.

٣٣ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طُهُورَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسِيدِ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرد به الحسين بن الحكم الحبرى.

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَمْتَهِ: «أَكْفُلُو لَيْ بِسْتَ أَكْفُلُ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَالرَّكَأَةُ وَالْأَمَانَةُ، وَالْفَرْجُ، وَالبُطْنُ، وَاللِّسَانُ». رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يُروى عن النبي ﷺ إلَّا بهذا الإسناد.

قال الحافظ: ولا بأس ببيانه.

٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فذكر الحديث. رواه أحمد^(١) وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

٣٦ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَقِيمُوا وَلَنْ نُخْضُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إلَّا مُؤْمِنٌ». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له سوى وَهْمِ أبي بلال، ورواية ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال بنحوه، وتقدم هو وغيره في المحافظة على الوضوء، ورواية الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع، وقال فيه:

«وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ».

٣٧ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: رُكُوعُهُنَّ وَسُجُودُهُنَّ، وَمَوَاقِعِهِنَّ، وَعِلْمَ أَنْهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَوْ قَالَ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، أَوْ قَالَ: «حَرُومٌ عَلَى النَّارِ». رواه أحمد^(١) بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح.

٣٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ مُكْتُوبٌ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو يعلى، وعبد الله ابن الإمام أحمد على المسند، والحاكم، وصححه، وليس عنده ولا عند عبد الله لفظة «مكتوب».

قال الحافظ رضي الله تعالى عنه: وستأتي أحاديث أخرى تنتظم في سلك هذا الباب في الزكاة والحجج وغيرهما إن شاء الله تعالى.

الترغيب في الصلاة مطلقاً، وفضل الركوع والسجود والخشوع

١ - عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ الْمَيْزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُنَّ، أَوْ تَمَلِّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّيْرُ ضِيَاءُ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ». رواه مسلم^(٢) وغيره، وتقديره.

٢ - وَعَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي الشَّتَاءِ، وَالوَرَقُ يَهَافِتُ فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ شَجَرَةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَهَافِتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذِرَّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيَصْلِي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَهَافَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَهَافَتْ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رواه أحمد^(٣) بإسناد حسن.

٣ - وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْرِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ يِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ قُلْتُ: يُأْحِبُّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ،

(١) المسند ٤/٢٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١.

(٣) المسند ٥/١٧٩.

فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ التَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثِيرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنَكَ خَطِيئَةً^(١). رواه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم^(٣).

٦ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ الشَّيْءَ بِكَلَامِ نَهَارِيِّي، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَوَيْتُ إِلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِقِيمَتِهِ عَنْدَهُ فَلَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ رَبِّي» حَتَّى أَمَلَ أَوْ تَعْلَمَنِي عَيْنِي فَأَنَّا مُ، فَقَالَ يَوْمًا: «يَا رَبِيعَةَ سَلَّيْنِي فَأُعْطِيَكَ؟» فَقُلْتُ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْظُرَ، وَتَذَكَّرْتُ أَنَّ الدُّنْيَا فَانِي مُنْقَطِعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُتَجَيَّبَنِي مِنَ النَّارِ، وَيُمْدِنَنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَمْرَكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: مَا أَمْرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلِكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ فَانِي، وَأَنَّ مِنَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ مِنْهُ فَأَخَبَّيْتُ أَنَّ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنِّي فَاعِلٌ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثِيرَةِ السُّجُودِ». رواه الطبراني في الكبير من روایة ابن إسحاق واللفظ له، ورواه مسلم وأبو داود مختصراً، ولفظ مسلم قال:

كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَيْهِ، فَقَالَ لِي: «سَلَّيْنِي؟». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثِيرَةِ السُّجُودِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٤ و ٢٢٥، والترمذى في الصلاة باب ١٦٩، والنمسائى في التطبيق باب ٨٠ و ٨٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠١.

(٢) كتاب الإقامة باب ٢٠١.

(٣) كتاب الصلاة حديث ٢١٥.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٥، وأبو داود في التطوع باب ٢٢.

٧ - وَعَنْ أَبِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ، وَأَعْمَلُهُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَطِيَّةً». رواه ابن ماجه^(١) بأسناد جيد، ورواه أحمد^(٢) مختصرأ.

ولفظه قال: قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنَّ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ».

٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِدًا يُعَفَّرُ وَجْهُهُ فِي التُّرَابِ». رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به عثمان.

قال الحافظ: عثمان هذا هو ابن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ فَلْيَسْتَكْبِرْ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «رَكِعْتَانِ أَحَبُّ إِلَى هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ». رواه الطبراني في الأوسط بأسناد حسن.

١١ - وَعَنْ مُطَرَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي، وَيَرْفَعُ وَيَسْجُدُ، وَلَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ، أَوْ عَلَى وِئْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَقُولُ لَهُ؟ قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَاكَ تَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ، أَوْ عَلَى وِئْرٍ؟ قَالَ: وَلِكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيَّةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِيِّ، فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ مِنْ جُلُسَاءِ شَرَّاً أَمْرَؤُمُونِي أَنْ أُعْلَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية: فَرَأَيْتُهُ يُطْبِلُ الْقِيَامَ، وَيَكْثُرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا الْوَتُ أَنْ أَخْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَ

(١) كتاب الإقامة باب ٢٠١.

(٢) المسند ٤٢٨/٣.

اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةُ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيَّةُ». رواه أحمد^(١) والبزار بنحوه، وهو بمجموع طرفة حسن أو صحيح.

ما آلتُ: أي قصرت.

١٢ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أتيت أبا الدزاداء رضي الله عنه في مرضه الذي قضى فيه، فقال: يا ابن أخي ما علمت إلى هذه البلدة، أو ما جاءتك؟ قال: قلت لا، إلا صلة ما كان يبنك وبين والدي عبد الله بن سلام، فقال: ينس ساعنة الكذب هذه، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من توضأ فاحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، أو أربعاء - يشك سهل - يحسن فيهن الركوع والخشوع ثم يستغفر الله غفر له». رواه أحمد بإسناد حسن.

١٣ - وعن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من توضأ فاحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا ينهو فيما غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه أبو داود^(٢).

وفي رواية عدده: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه وبوجهه عليهما إلا وجئت له الجنة».

١٤ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خداماً أتقينا نتساول الرعاية رعاية إلينا، فكانت على رعاية الإبل فرؤحتها بالعشير، فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس فسمعته يوماً يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه وبوجهه، فقد أوجب»، فقلت: بخ بخ ما أجوه هذه!^(٣). رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، والنسيائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وهو بعض حديث، ورواه الحاكم إلا أنه قال:

«ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا أنت، وهو كيوم ولده أمه». الحديث، وقال: صحيح الإسناد.

(١) المسند ١٤٧/٥.

(٢) كتاب الصلاة باب ٤٨ و٥٠ و٥١ و١٥٨ و٢٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٧، وأبو داود في الطهارة باب ٦٥.

«أوجب»: أي أتي بما يوجب له الجنة.

١٥ - وعن عاصم بن سفيان التقي رضي الله عنه أنهم غزوا غزوة السلاسل فقاتلهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا إلى معاوية، وعند أبو أيوب، وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أيها أيوب، فاتنا الغزو العام، وقد أخربنا الله من صلى في المساجد الأربع غفر له ذنبه، فقال: يا بن أخي لا أدلك على أسر من ذلك، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما قدم من عمل» كذلك يا عقبة؟ قال: نعم. ^(١) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وتقديم في الوضوء حديث عمرو بن عبيدة، وفي آخره: «فإن هو قام فحمد الله، وأثنى عليه، ومجدده بالذى هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى إلا انتصرف من خطبته كيوم ولادته أمه». رواه مسلم، وتقديم في الباب قبله حديث عثمان، وفيه:

سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من أمرٍ مُسلِّمٌ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنب ما لم يؤت كثيرة، وكذلك الدهر كله». رواه مسلم، وتقديم أيضاً حديث عبادة:

سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصالاهم لوقنهن، وأتم ركوعهن، وسجودهن، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له». ويأتي في الباب بعده حديث أنس إن شاء الله تعالى.

الترغيب في الصلاة في أول وقتها

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاه على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي، قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو أستردته لزادي ^(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى.

(١) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٠٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في المواقف باب ٥، ومسلم في الإيمان حديث ١٣٩، والترمذى في =

الترغيب في الصلاة في أول وقتها

- ٢ - وَرُوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي عَبْدِ الْقَنْسِيرِ يُقَالُ لَهُ عِيَاضٌ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «عَلَيْكُمْ بِذِكْرِ رَبِّكُمْ ، وَصَلُوَا صَلَاتَكُمْ فِي أَوَّلِ وَقْتِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَكُمْ» . رواه الطبراني في الكبير.
- ٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ» . رواه الترمذى^(١) والدارقطنى.
- ٤ - وَرَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .
- ٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفْضِلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا» ، رواه أبو منصور الديلمي في مسنـد الفردوس.
- ٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ : «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا ، وَرِثْرِثُ الْوَالَّدَيْنِ ، وَالْجِهَادُ» . رواه أـحمد^(٢)، ورواته محتاج بهم في الصحيح.
- ٧ - وَعَنْ أُمَّ فَزُوَّدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَأَيَّعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٣) . رواه أبو داود، والترمذى، وقال : لا يرى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري . وليس بالقوى عند أهل الحديث . واضطربوا في هذا الحديث .
- قال الحافظ رضي الله عنه : عبد الله هذا صدوق حسن الحديث فيه لين . قال أـحمد : صالح الحديث لا يأس به ، وقال ابن معين : يكتب حدـيـثـه ، وقال ابن عـدي : صـدوـقـ لا يـأسـ به ، وـضـعـفـهـ أـبـوـ حـاتـمـ ، وـابـنـ المـدـيـنـيـ . وـأـمـ فـرـوـةـ هـذـهـ هيـ أـخـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ لـأـبـيـهـ ، وـمـنـ قـالـ فـيـهـ أـمـ فـرـوـةـ الـأـنـصـارـيـ فـقـدـ وـهـمـ .

٨ - وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= الصلاة باب ١٣ ، والبر باب ٢ ، والنـسـائـيـ فيـ المـوـاقـيـتـ بـابـ ٥١ .

(١) كتاب الصلاة باب ١٣ .

(٢) المسند ٤١٨ / ١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٥/٣٦٨ .

(٣) آخر جـهـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الصـلـاـةـ بـابـ ١٠ـ ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ المـوـاقـيـتـ بـابـ ٥١ .

يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَفْتَرَضْهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ أَخْسَنَ وُضُوءِهِنَّ وَصَلَاؤُهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَئْمَانَ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَخُشُوعِهِنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١) . رواه مالك وأبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سَبْعَةُ نَفَرٍ ؛ أَرْبَعَةُ مِنْ مَوَالِيْنَا وَثَلَاثَةُ مِنْ غُرْبِنَا مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى مَسْجِدِهِ ، فَقَالَ : «مَا أَجْلَسْتُكُمْ؟» قُلْنَا : جَلَسْنَا نَسْتَطِرُ الصَّلَاةَ ، قَالَ : فَأَرْمُ قَبِيلًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا : لَا ، قَالَ : «فَإِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ : مَنْ صَلَى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَحَافَظَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا أَسْتَخْفَافًا بِحَقِّهَا ، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصْلِلْهَا لِوَقْتِهَا ، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ، وَضَيَّعْهَا أَسْتَخْفَافًا بِحَقِّهَا ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عَلَيَّ ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبَتُهُ ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ» . رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأحمد بنحوه.

«أَرْمَ» : هو بفتح الراء وتشديد الميم : أي سكت.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الشَّيْءَ يُكَلِّلُ مَرَّ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُمْ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَهَا ثَلَاثَةً ، قَالَ : «وَرَعَوْتَيْ وَجَلَلَيْ لَا يُصْلِلُهَا أَحَدٌ لِوَقْتِهَا ، إِلَّا أَدْخَلَتُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا ، إِنْ شِئْتُ رَحْمَتُهُ ، وَإِنْ شِئْتُ عَذَّبَتُهُ» . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

١١ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لِوَقْتِهَا ، وَأَسْبَغَ لَهَا وُضُوءَهَا ، وَأَئْمَانَ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ، خَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٍ تَقُولُ : حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفَظْتَنِي ، وَمَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا ، وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوءَهَا ، وَلَمْ يَتَمَّ لَهَا خُشُوعَهَا ، وَلَا رُكُوعَهَا ، وَلَا سُجُودَهَا ، خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةً ، تَقُولُ : ضَيَّعْتَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لَفَتَ كَمَا يُلْفُ التَّوْبُ الْخَلْقَ ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ» . رواه الطبراني في الأوسط، وتقديم في باب الصلوات الخمس حديث أبي الدرداء وغيره.

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢، والصلاة باب ٩، والنسائي في الصلاة باب ٦، ومالك في صلاة الليل حديث ١٤.

الترغيب في صلاة الجمعة وما جاء فيمن خرج يرید الجمعة

فوجد الناس قد صلوا

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توأما فأخسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له فيها درجة، وخط عنها بها خطينة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يُحدث؛ اللهم صل عني، اللهم أزحمنه، ولا يزال في صلاة ما أنتظرا الصلاة»^(١). رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم، وأبو داود والترمذى، وابن ماجه.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم، والترمذى، والنمسائى.

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فلينحافظ على هؤلاء الصالوات حينئذ يهنئ، فإن الله تعالى شرع لبيكم ﷺ سنت الهدي، وإنّ من سنت الهدي، ولو أكلتم صلائم في بيوتكم كما يصلّى هذا المتأخّل في بيته، لتركتم سنت بيكم، ولو تركتم سنت بيكم لضللتكم، وما من رجل يظهر فيحسن الطهور، ثم يغمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويزفّع بها درجة، ويخط عنها بها سيدة، ولقد رأينا، وما يتخلّف عنها إلا مُنافق مغلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجالين حتى يقام في الصفة.

وفي رواية: لقد رأينا، وما يتخلّف عن الصلاة إلا مُنافق قد علم نفافه أو مريض، إن كان الرجل ليُمشي بين رجالين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علّمنا سنت

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٥٧ و ٢٧٢، والزكاة حديث ٥٦، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٧، والصلاه باب ٤٨، والترمذى في الجمعة باب ٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٦، والمساجد باب ١٤، والإقامة باب ٨٠، والجهاد باب ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٤٩، والنمسائي في الإمامة باب ٤٢، وابن ماجه في المساجد باب ١٤.

الهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ^(١). رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

«قوله: يهادي بين الرجلين»: يعني يرفلد من جانبه ويؤخذ ببعضه يمشي به إلى المسجد.

٤ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَائِعِ عَلَى صَلَاةِ هَذِهِ بِضِعْعَ وَعَشْرُونَ دَرَجَةً».

وفي رواية: «كُلُّهَا مِثْلٌ صَلَاةِ هَذِهِ فِي بَيْتِهِ». رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى والبزار والطبراني، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه.

٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَعْجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَةِ». رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن، وكذلك رواه الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن.

٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ عَفِرَ لَهُ ذَبَّهَةٌ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي الْبَنْلَةَ آتَيْتُ مِنْ رَبِّي».

وفي رواية: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَخْسَنِ صُورَةِ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَيْسَ رَبَّ وَسَعْدَنِيَكَ. قَالَ: هَلْ أَنْذِرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَفَّيَ حَسَّنِي وَجَدَتُ بَرَدَهَا بَيْنَ ثَدَيَّيِّ - أَوْ قَالَ: - فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، - أَوْ قَالَ: - مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْذِرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فِي الدَّرَجَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَنَقْلِ الْأَفْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ. وَإِسْبَاغِ

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٦ و ٢٥٧، وأبو داود في الصلاة باب ٤٦، والنسائي في الإمامة باب ٥٠، وابن ماجه في المساجد باب ١٤.

(٢) المستند ٥٠ / ٢.

الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَأَنْتَظَارِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ حَفَظَ عَيْنِهِ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُؤُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَهُ أُمَّةٌ. قَالَ: يَا مُحَمَّدًا قُلْتُ: لَيْسَكَ وَسَعْدَنِكَ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَزْكِيَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ؛ إِقْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه الترمذى^(١) وقال: حديث حسن غريب.

«الملا الأعلى»: هم الملائكة المقربون.

«والسبرات»: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحدة، جمع سبرة، وهي شدة

البرد.

٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَا لِهَا الْمَاشِي إِلَيْهَا لَأَتَاهَا وَلَوْ حَبَوْا عَلَى يَدِنِيهِ وَرِجْلِنِيهِ». رواه الطبراني في حديث يأتي بتمامه في ترك الجماعة إن شاء الله تعالى.

٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُذْرِكُ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ التَّقَاقِ». رواه الترمذى^(٢)، وقال: لا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى مسلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ..

قال المعملي رضي الله عنه: وسلم وطعمه وبقية رواته ثقات، وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الكتاب.

١٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مُسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تُفُورُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِثْنَا مِنَ النَّارِ»^(٣). رواه ابن ماجه واللفظ له، والترمذى وقال نحو حديث أنس: يعني المتقدم، ولم يذكر لفظه، وقال: هذا الحديث مرسل. يعني أن عمارة بن غزية الراوى عن أنس لم يدرك

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٨، باب ٢ و٤.

(٢) كتاب الصلاة باب ٦٤.

(٣) آخر جه ابن ماجه في المساجد باب ١٨.

أنساً، وذكره رُزَّين العبدري في جامعه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، والله أعلم.

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرٍ مِّنْ صَلَاتِهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْتَصِنُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا»^(١). رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وتقديم في باب المشي إلى المساجد حديث سعيد بن الدسيب عن رجل من الأنصار قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ:

«إِنَّ أَئِمَّةَ الْمَسَاجِدِ فَصَلَىٰ فِي جَمَاعَةٍ غُيْرَ لَهُ، إِنَّ أَئِمَّةَ الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ صَلَوْا بَعْضًا، وَبَقَيَ بَعْضٌ صَلَىٰ مَا أَذْرَكَ، وَأَئِمَّةُ مَا بَقَيَ كَانَ كَذِلِكَ، إِنَّ أَئِمَّةَ الْمَسَاجِدِ وَقَدْ صَلَوْا فَأَئِمَّةَ الصَّلَاةِ كَانَ كَذِلِكَ».

الترغيب في كثرة الجمعة

١ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانْ؟» قالوا: لا. قال: «أَشَاهِدُ فُلَانْ؟» قالوا: لا. قال: «إِنَّ هَائِنِ الصلاتَيْنِ أَنْقُلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِمَا لَا تَيْمُوْهَا وَلَوْ جَنَوْا عَلَى الرُّكُبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفَّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَا يَنْدَرُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ مَعِ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاةِ مَعِ الرَّجُلِ، وَكُلُّ مَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم، وقد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث.

٢ - وعن قُبَاثَةَ بْنِ أَشِيمِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعَةِ تَشْرِئِي، وَصَلَاةُ أَرْبَعَةِ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَّةِ تَشْرِئِي، وَصَلَاةُ ثَمَانِيَّةِ يُؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ مِائَةِ تَشْرِئِي». رواه البزار والطبراني بإسناد لا يأس به.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٧، والنسائي في الإمامة باب ٤٥، وأحمد في المستند ١٤٠، ١٤١.

الترغيب في الصلاة في الفلاة

قال الحافظ رحمة الله: وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة.

١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدُلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاتًّا، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَّةٍ فَأَتَمَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاتًّا». رواه أبو داود^(١)، وقال: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث:

صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَّةِ تُضَاعِفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ. رواه العاكم بلفظه وقال: صحيح على شرطهما، وصدر الحديث عند البخاري وغيره، ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخَدْهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً، فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضٍ قَيْئِ فَأَتَمَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ثُمَّ كَتَبَ صَلَاثَةً بِخَمْسِينَ دَرْجَةً».

«القيئ»: بكسر القاف وتشديد الياء: هو الفلاة كما هو مفسر في رواية أبي داود.

٢ - وَرُوِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بُقْعَةٍ يُذَكِّرُ اللَّهُ عَلَيْهَا صَلَاةً أَوْ يُذَكِّرُ إِلَّا أَسْتَشْرِفَتْ بِذِلِّكَ إِلَى مُنْتَهَاهَا إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ، وَفَخَرَثَ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْمِقَاعِ، وَمَا مِنْ عَنْدِي يَقُومُ بِفَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا تَرْخَرَفَتْ لَهُ الْأَرْضُ». رواه أبو يعلى.

٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قَيْئِ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءَ فَلْيَتَبَرَّمْ، فَإِنْ أَقامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكًا، وَإِنْ أَدَنَ وَأَقامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفًا». رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان.

وتقدم حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «يَغْبُبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي عَنْمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اأَنْظُرُوا إِلَى عَنْدِي هَذَا يُؤَذَّنُ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ».

يَخَافُ مِنِّي، فَذَغَرَتْ لِعَبْدِي وَأَذْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ^(١)). رواه أبو داود والنسائي، وتقدم في الأذان.

الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة والترهيب من التأخر عنهم

١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا صَلَّى الْلَّيْلَ كُلُّهُ». رواه مالك ومسلم واللفظ له وأبو داود، ولفظه:

«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَفِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَفِيَامِ لَيْلَةٍ»^(٢). ورواه الترمذى كرواية أبي داود، وقال: حديث حسن صحيح، قال ابن خزيمة في صحيحه: باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وبيان:

أَنَّ صَلَاتَ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتَ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ فَضْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ضِيقًا فَضْلَ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ. ثم ذكره بنحو لفظ مسلم، ولفظ أبي داود والترمذى يدافع ما ذهب إليه، والله أعلم.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاتَ عَلَى الْمُتَافِقِينَ صَلَاتَ الْعِشَاءَ وَصَلَاتَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْهِمُهُمَا، وَلَوْ حَبَوْا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزُمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبَوَّهُمْ بِالنَّارِ»^(٣). رواه البخارى ومسلم.

٣ - وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ

(١) أخرجه أبو داود في السفر باب ٣، والنسائي في الأذان باب ٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٦٠، والترمذى في المواقف باب ٥١.

(٣) أخرجه البخارى في المواقف باب ٢٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٥٢.

(٤) كتاب المساجد حديث ٢٥١.

١٦٤ الترغيب في صلاة العشاء والصلوة في جماعة والترهيب من التأخير عنهم
هممَتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمْرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا
عَلَيْهِمْ بِعُزْمِ الْحَطَبِ بِيُوئِمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا»، يَعْنِي صَلَاةَ
الْعِشَاءِ، وَفِي بَعْضِ روَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِهَا الْحَدِيثُ :

«لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرَئَةِ أَفَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمْزَتُ فِتَنِي يُحَرِّقُونَ مَا
فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدَنَا الرَّجُلَ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ أَسَانَا
يَهُ الظَّنُّ. رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّخْعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ
قَالَ: أَحَدُكُمْ حَدِيدَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَغْبَدَ اللَّهُ
كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَأَعْدُذُ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتِي، وَإِيَّاكَ وَدَعْرَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا
تُشَجَّبُ، وَمَنِ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاثَيْنِ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَلَزَ حَبْرًا فَلَيَفْعُلْ». رواه
الطبراني في الكبير.

وَسَمِئَ الرَّجُلُ الْمُبْهَمَ جَابِرًا، وَلَا يَخْضُرُنِي حَالُهُ.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ
فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخْذَ بِحَظِيهِ مِنْ لِيلَةِ الْقَدْرِ». رواه الطبراني في الكبير.

٧ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي
مَسْجِدِ جَمَاعَةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَقُوئُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِنْقَةً مِنَ
النَّارِ»^(١). رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل عن عمارة بن غريبة عن أنس بن مالك عن عمر،
وأشار إليه الترمذى ولم يذكر لفظه، وقال: هو حديث مرسل، يعني أن عمارة بن غريبة،
وهو المازني المدني لم يدرك أنساً.

٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّي الْفَجْرَ كُتِبَ صَلَاةُ يَوْمِئِذٍ فِي صَلَاةِ الْأَبْرَارِ
وَكُتِبَ فِي وَفْدِ الرَّحْمَنِ». رواه الطبراني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة.

٩ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَائِتِينِ أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِمَا لَا تَبْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوْا عَلَى الرُّكْبِ»^(١). الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وتقديم بتمامه في كثرة الجماعة.

١٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَائِعَةٍ فَهُوَ فِي ذِئْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى». رواه ابن ماجه^(٢)، بإسناد صحيح.

١١ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبُهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبُّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». رواه مسلم^(٣) من حديث جندب، وتقديم في الصلوات الخمس.

«يقال»: أخفرت الرجل بالخاء المعجمة: إذا نقضت عهده.

١٢ - وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَدَ إِلَى صَلَةِ الصُّبْحِ غَدًا بِرَأْيَةِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ غَدَ إِلَى السُّوقِ غَدًا بِرَأْيَةِ الشَّيْطَانِ». رواه ابن ماجه^(٤).

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ مَيْمَنِ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلَغْنِي أَنَّ الْمَلَكَ يَغْدُ وَبِرَأْيِتِهِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَرَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيُدْخَلَ بِهَا مَنْزِلَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْدُ وَبِرَأْيِتِهِ إِلَى الشَّوْقِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُ فَلَا يَرَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيُدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ». رواه ابن أبي عاصم، وأبو نعيم في معرفة الصحابة وغيرها.

١٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ فِي صَلَةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ غَدَ إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٧، وأحمد في المسند ١٤٠ / ٥، ١٤١.

(٢) كتاب الفتن باب ٦.

(٣) كتاب المساجد حديث ٢٦١.

(٤) كتاب التجارة باب ٤٠.

الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر

الْمَسْجِدُ وَالشَّوْقِ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمُّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرْ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَيْهِ عَيْنَاهُ . قَالَ عُمَرُ لَهُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ زَيْنَةً . رواه مالك^(١).

١٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِقَيِ الْلَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنُورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، ولابن حبان في صحيحه نحوه.

١٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالْتُّورِ الْكَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواه ابن ماجه^(٢) وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرط الشعدين، وتقدم مع غيره.

الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر

١ - عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَتِيَّاعِهِ عُذْرًا» . قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُفْتَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»^(٣) . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وابن ماجه بنحوه.

٢ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمَعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» . رواه القاسم بن أصيغ في كتابه، وابن ماجه^(٤) وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَذِي لَا تُقْامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ أَسْتَخْرَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدَّبَابُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةِ»^(٥) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن

(١) كتاب الجماعة حديث ٧.

(٢) كتاب المساجد باب ١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٦، وابن ماجه في المساجد باب ١٧.

(٤) كتاب المساجد باب ١٧.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٦، والنمسائي في الإمامة باب ٤٨، وأحمد في المسند =

جانب في صحبيهما والحاكم، وزاد رُزِين في جامعه:

«إِنَّ ذِلْكَ إِلَيْهِ أَكْلَهُ».

وتقديم حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «ولَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي يَوْمِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَحَلِّفُ فِي يَوْمِكُمْ سُنَّةً نَّيَّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةً نَّيَّكُمْ لَضَلَّلُتُمْ»^(١)، الحديث، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

٤ - وفي رواية لأبي داود: «ولَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةً نَّيَّكُمْ لَكَفَرْتُمْ». وتقديم حديث أبي أمامة في المعنى مرفوعاً.

٥ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الجفاء كُلُّ الجفاء، والكفر والنفاق: مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُحِيِّهُ». رواه أحمد^(٢) والطبراني من رواية زيان بن فائد.

٦ - وفي رواية للطبراني: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحَسِّبُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْخَيْرَةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤْذِنُ يُؤَذِّبُ بِالصَّلَاةِ فَلَا يُحِيِّهُ».

«التشويب»: هاهنا: اسم لإقامة الصلاة.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَنْتُ أَنْ آمِرَ فِيَتَّبِعِي فَيَجْمَعُونَ لِي حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتَيْتُهُ فَوْمًا يُصَلِّوْنَ فِي يَوْمِهِمْ لَيَسْتُ بِهِمْ عِلْمٌ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ»، فَقِيلَ لِيَزِيدَ: هُوَ ابْنُ الْأَصْمَمِ، الْجَمْعَةَ عَنِّي أَوْ غَيْرِهَا. قَالَ: صُمِّثَ أُذُنِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِيَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ جُمْعَةً وَلَا غَيْرَهَا^(٣). رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى مختصرأ.

٨ - وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعٌ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَأِّمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصْلِيَ فِي يَتَّبِعِي؟ قَالَ: أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟

٤٤٦/٦ ، ١٩٦ =

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٧، وأحمد في المستند ١/٣٨٢، ٤١٥.

(٢) المستند ٤٣٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٢ و٢٥٣، وأبو داود في الصلاة باب ٤٦، والترمذى في الصلاة باب ٤٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٧.

الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير محدّر

قال: نعم. قال: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(١). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وابن خزيمة في صحيحه والحاكم.

٩ - وفي رواية لأحمد^(٢) عنه أيضاً أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى المسجد فرأى في القبور رقَّةَ قَوَّالَ: إِنِّي لِأَهُمُ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَاماً، ثُمَّ أَخْرُجَ فَلَا أَفْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَحَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَخْرُقُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِيَ وَبَنِيَ الْمَسْجِدِ نَخْلَأُ وَشَجَرَا، وَلَا أَفْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ أَيْسَعْنِي أَنْ أُصْلِي فِي بَيْتِيِ . قَالَ: «أَئْسَمْتُمُ الإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَتْهَا». وإنْسَادُ هَذِهِ جَيْدٌ.

«قوله شاسع الدار»: هو بالشين المعجمة أولاً والسين والمهملتين بعد الألف: أي بعيد الدار، ولا يلامني: أي لا يوفقي، وفي نسخ أبي داود، لا يلامني بالواو، وليس بصواب، قاله الخطابي وغيره.

قال الحافظ أبو بكر بن المندز: رويانا عن غير واحد من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةً لَهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مُسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَمَنْ كَانَ يَرَى أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَاتِ فَرِضٌ: عطاءٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثُورٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَرْجُحُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِلَيْاهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، انتهى.

وقال الخطابي بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم: وفي هذا دليل على أنَّ حضور الجمعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة.

وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٦، وابن ماجه في المساجد باب ١٧، وأحمد في المستند ٤٢٣/٣.

(٢) المستند ٤٢٣/٢، ٤١٦/٣.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْتَحِصَ لَهُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَرَتَحَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ^(١). رواه مسلم والنسائي وغيرهما.

١١ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْفَانَ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبْنَى الْقَاسِمِ^(٢). رواه مسلم^(٢) وغيره، وتقدم.

١٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ ابْنُ أُمَّ مَكْثُومٍ، وَهُوَ أَعْمَى وَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ: «عَبَسَ وَأَوْلَى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى» [عبس: ١، ٢] وَكَانَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي وَأَمِّي أَنَا كَمَا تَرَانِي قَدْ دَبَرْتَ سِنِّي، وَرَوَقَ عَظِيمٍ، وَذَهَبَ بَصَرِي، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَامِنِي قِيَادَهُ إِيَّاهَا، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَصْلَى فِي بَيْتِي الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَلَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُتَحَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَا لِهُذَا الْمَأْشِي إِلَيْهَا لِأَكَاهَا وَلَوْ حَبَّوْا عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». رواه الطبراني في الكبير من طريق علي بن يزيد الالهاني عن القاسم عن أبي أمامة.

١٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى ابْنُ أُمَّ مَكْثُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ، قَالَ: «فَإِنْ سِمِعْتَ الْأَذَانَ فَأَجِبْ وَلَوْ حَبَّوْا أَوْ زَخْفَاً». رواه أحمد^(٣) وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، ولم يقل: أَوْ زَخْفَاً.

١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهُدُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: هَذَا فِي النَّارِ. رواه الترمذى موقفاً.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٥، والنسائي في الإمامة باب ٥٠.

(٢) كتاب المساجد حديث ٢٥٨ و ٢٥٩.

(٣) المسند ٣٢٦/٣، ٣٦٧.

١٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ حَيًّا عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ تَرَكَ سُ�َّةً مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط بياسناد حسن.

١٦ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْنَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَتَهِيَّئَ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِأَحْرَقَنَ مَيْوَهُمْ». رواه ابن ماجه^(١) من رواية الزبيرقان بن عمرو الضمري عن أسامة ولم يسمع منه.

١٧ - وَعَنِ ابْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَارْغَعَ صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاتَةَ لَهُ». رواه الحاكم من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن ابن بريدة، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ رضي الله عنه: الصحيح وقفه.

الترغيب في صلاة النافلة في البيوت

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْبَيْتَ ﷺ قَالَ: «أَجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَخِذُوهَا قُبُورًا»^(٢). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذى والنمسائى.

٢ - وَعَنْ جَابِرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلَا يَجْعَلُ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». رواه مسلم^(٣) وغيره، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي سعيد.

٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَيْتِ ﷺ قَالَ: «مَثُلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(٤). رواه البخاري ومسلم.

(١) كتاب المساجد باب ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٥٢، والتهجد باب ٣٧، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٩، وأبو داود في الصلاة باب ١١٩، والوتر باب ١١، والترمذى في الصلاة باب ٢١٣، والنمسائى في قيام الليل باب ١.

(٣) كتاب المسافرين حديث ٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٦٦. ومسلم في المسافرين حديث ٢١١.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْمًا أَفْضَلُ؛ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنَّ أَصْلَى فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلَى فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْثُورَةً»^(١). رواه
أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ سَأْلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُؤْرُوا مُبُوتَكُمْ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٦ - وَعَنْ زَيْنِدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّو أَنْهَا النَّاسُ فِي بُيوْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْثُورَةُ». رواه النسائي^(٢) بإسناد جيد، وابن خزيمة في صحيحه.

٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ رَفِعَةً، قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاةِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْعَطْوَعِ». رواه البيهقي، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى.

٨ - وَعَنْ أَسِئِلِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا مُبُوتَكُمْ بِعَضْنِ صَلَاتِكُمْ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَخِسُّهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(٣). رواه البخاري في أثناء حديث، ومسلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٨٦، وأحمد في المستند ٤/٣٤٢.

(٢) كتاب قيام الليل باب ١.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٨٧، والأذان باب ٣٦، ومسلم في المساجد حديث ٢٧٢ و ٢٧٣.

٢ - وللبيهاري^(١): إِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُخِسِّعُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَزْحَمْهُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاهُ أَوْ يُخَدِّثُ.

٣ - وفي رواية لمسلم وأبو داود: قال «لَا يَرَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَزْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُخَدِّثَ». قيل: وما يُخَدِّثُ؟ قال: «يَفْسُو، أَوْ يَضْرُطُ»^(٢). ورواه مالك موقوفاً عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول:

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَرَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ؛ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَزْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَرَلِ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي.

٤ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَى لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَعْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَفَدُوا، وَلَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذَ انتَظَرْتُمُوهَا». رواه البخاري^(٣).

٥ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ هذِهِ الآية: «تَجَاجَفَ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» [السجدة: ١٦]، نَزَّلَتِ فِي انتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. رواه الترمذى^(٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مِنْ رَجَعَ، وَعَقَبَ مِنْ عَقَبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعاً قَدْ حَفَزَهُ التَّقْسُ فَذَحَسَرَ عَنْ رُكْبَتِيهِ، قَالَ: «أَبْشِرُوكُمْ، هَذَا تَرْبُكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: انْظُرُوكُمْ إِلَى عِبَادِي قَدْ فَضَّلُوكُمْ فَرِيَضَةً وَهُمْ يَتَنَظَّرُونَ أُخْرَى». رواه ابن ماجه^(٥) عن أبي أيوب عنه، ورواته ثقات، وأبو أيوب هو المراغي العتكى ثقة، ما أراه سمع عبد الله، والله أعلم.

(١) كتاب الصلاة باب ٨٧، والأذان باب ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٧٤، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠.

(٣) كتاب الأذان باب ٣٦ و١٥٦.

(٤) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٢ باب ١.

(٥) كتاب المساجد باب ١٩.

«حفرة النفس»: هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاي: أي ساقه وتعبه من شدة

سعيه.

«وحسر»: هو بفتح الحاء والسين المهملتين: أي كشف عن ركبتيه.

٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَصَلَاةٌ فِي لَفْرٍ صَلَاةٌ لَا لَغْرَى
بَيْتَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيْيْنَ». رواه أبو داود^(١)، وتقدم بتمامه.

٨ - وَعَنْ حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ
عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الدُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْبَاعُ
الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ وَكَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ
الرِّبَاطُ»^(٢). رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه مالك ومسلم والترمذى والنمسائى من حديث
أبي هريرة، وتقدم.

٩ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْبَاعُ الْوُضُوءِ فِي
الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايا عَسْلًا».
رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ
بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَّثَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ، وَصَلَّأَهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، وَإِنْ جَلَسَ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ
صَلَّثَ عَلَيْهِ، وَصَلَّأَهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَزْحَمْ»^(٣). رواه أحمد^(٤)، وفيه عطاء بن
السائل.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُتَنَظِّرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ، كَفَارِسٌ أَشْتَدُّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِجِهِ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ». رواه
أحمد^(٤) والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد صالح.

(١) كتاب الصلاة باب ٤٨، والتقطيع باب ١٢.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذى في الطهارة باب ٣٩، والنمسائى في
الطهارة باب ١٠٦، ومالك في السفر حديث ٥٥.

(٣) المسند ٢٦١/٢، ٥٠٠.

(٤) المسند ٤٥٠/٥.

١٢ - وَعَنْ أَبْنَىْ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتَٰتِ مِنْ رَبِّي وَفِي رَوَايَةِ رَبِّي فِي أَخْسَنِ صُورَةِ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَذَرِّي فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيَّ، حَسَّ وَجَدْتُ بَزْدَهَا بَيْنَ ثَذِيَّيْ، أَوْ قَالَ: فِي تَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، أَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَذَرِّي فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الدَّرَجَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ وَنَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَأَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَذَّةُ أُمَّةٍ». الحديث رواه الترمذى^(١)، وقال: حديث حسن غريب، وتقديره بتمامه.

١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ أَوْ الطُّهُورُ فِي الْمَكَارِهِ وَكُثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَصَلِّي فِيهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَسْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَزْحَمْهُ». الحديث رواه ابن ماجه^(٢)، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والدارمي في مسنده.

١٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثَ دَرَجَاتٌ، وَثَلَاثُ مُنْجِياتٌ، وَثَلَاثُ مُهْلِكَاتٌ. فَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. وَأَمَّا الْمُنْجِياتُ فَالْعَذْلُ فِي الْغَصْبِ وَالرِّضَا، وَالْقَضْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَى، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السُّرُّ وَالْعَلَانِيَةِ. وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ فَشُعْجُ مُطَاعَ، وَهَوَى مُتَبَّعٌ، وَأَعْجَابُ الْمَرءِ بِنَفْسِهِ». رواه البزار واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٨ باب ٢ و ٤.

(٢) كتاب الطهارة باب ٤٩.

«السبرات»: جمع سبرة، وهي شدة البرد.

١٥ - وَعَنْ دَاؤِدَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ: يَا ابْنَ أَخِي تَذَرِّي فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَّلْتَ: «أَضَبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا»؟ [آل عمران: ٢٠٠] قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ غَرْقٌ يُرَابِطُ فِيهِ، وَلِكِنْ أَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

١٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَأَنْقَاتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ». رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد وغيره أطول منه، إلا أنه قال: «وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَأَنْقَاتِ». وتقدم بتمامه في المشي إلى المساجد.

قوله: «القاعد على الصلاة كالافتات»، أي أجره كأجر المصلي قائماً ما دام قاعداً يتضرر الصلاة، لأن المراد بالافتات هنا القيام في الصلاة.

١٧ - وَعَنِ امْرَأَةِ مِنَ الْمُبَيَّعَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَيْنِ سَلَمَةَ فَقَرَبَنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فَأَكَلَ، ثُمَّ قَرَبَنَا إِلَيْهِ وَضُوءاً فَقَوَضَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَلَا أَخِيرُكُمْ بِمُكَحَّرَاتِ الْخَطَابِيَّا؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَهُ الْخُطَابُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». رواه أحمد^(١)، وفيه رجل لم يسم، وبقية إسناده محتاج بهم في الصحيح.

الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر

١ - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبِزَدَنِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

«البردان»: هما الصبح والعصر.

٢ - وَعَنْ أَبِي رُهَيْرَةَ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المسند / ٤، ١٢٣، ٥ / ٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ٢٦، ومسلم في المساجد حديث ٢١٥.

يَقُولُ: لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْفَجْرُ وَالْعَضْرُ.
رواہ مسلم^(١).

٣ - وَعَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَجِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورواته
رواة الصحيح إلا الهيثم بن يمان، وتكلم فيه، فلل الحديث شواهد.

«أبو مالك»: هو سعد بن طارق.

٤ - وَعَنْ جُنَاحْبَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلَبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّمَا مَنْ يَطْلَبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُذْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رواه مسلم^(٢) وغيره.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاءَ فَأَصِيبَتْ ذِمَّتُهُ، فَقَدِ اسْتُبْعِيَحَ حِمْنَ اللَّهِ وَأَخْفَرَتْ ذِمَّتُهُ وَأَنَا طَالِبٌ بِذِمَّتِهِ». رواه أبو
يعلى.

٦ - وَعَنْ أَبِي بَضْرَةَ الْغَفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ
بِالْمُحَمَّصِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ
عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنَ^(٣). الحديث. رواه مسلم والنمساني.

«المخصوص»: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة والميم جمعاً، وقيل: بفتح الميم
وسكون الخاء وكسر الميم بعدها، وفي آخره صاد مهملة: اسم طريق.

٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي
جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لِوَجْهِهِ». رواه ابن ماجه^(٤)
والطبراني في الكبير واللطف له، ورجال إسناده رجال الصحيح.

(١) كتاب الصلاة حديث ١٣ و ٢١، والمساجد حديث ٢١٣ و ٢١٤.

(٢) كتاب المساجد حديث ٢٦١.

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٢، والنمساني في المواقف باب ١٤.

(٤) كتاب الفتن باب ٦.

٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَمَّتِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذَمَّتَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقَّى يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ». رواه أحمد^(١) والبزار، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه.

«وفي أول قصة» وهو: أَنَّ الْحَجَاجَ أَمْرَ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقْتَلُ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ: أَصْلَيْتَ الصُّبْحَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: أَنْطَلِقْ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَاجُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَتْلِهِ؟ فَقَالَ سَالِمُ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ كَانَ فِي جَوَارِ اللَّهِ يَوْمَهُ»، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتَلَ رَجُلًا أَجَارَهُ اللَّهُ، فَقَالَ الْحَجَاجُ لَابْنِ عُمَرَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَمْ.

قال الحافظ: وفي الأولى: ابن لهيعة، وفي الثانية: يحيى بن عبد الحميد الحمانى.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَغْرُبُ الَّذِينَ بَأْتُوا فِي كُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ»^(٢). رواه البخاري ومسلم والنمسائي وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه في إحدى رواياته قال: «تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتَضَعُدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَتَبْثُثُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَتَضَعُدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَتَبْثُثُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ فَأَغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ».

الترغيب في جلوس المرأة في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي

(١) المسند ٣١٢ / ٤، ٣١٣، ١٠ / ٥.

(٢) أخرجه البخاري في المواقف باب ١٦، والتوكيد باب ٢٣ و٢٤، ومسلم في المساجد حديث ٢١، والنمسائي في الصلاة باب ٢١.

الترغيب في جلوس المرأة في مصلاه بعد الصبح والعصر
جماعات، ثم قعد يذكُر اللَّهُمَّ تطلع الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأْخِر حَجَّةَ وَعُمْرَةَ»،
قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مِنْ نَافِعٍ فَنَافِعٌ». رواه الترمذى^(١)، وقال: حديث حسن غريب.

٢ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَّ أَقْعُدَ أَصْلَيَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ
اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ،
وَلَأَنَّ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغُرُّبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ
أَرْبَعَةَ». رواه أبو داود^(٢) وأبو يعلى. قال في الموضعين: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ
وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». رواه ابن أبي الدنيا بالشطر الأول إلا أنه
قال: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي
مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الصَّحْنِ لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا عَفِرَ لَهُ
خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَخْرِ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود، وأبو يعلى، وأظنه قال:
«مَنْ صَلَى صَلَاةَ الْفَجْرِ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قال الحافظ: رواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد عن سهل، وقد حسنت، وصححها بعضهم.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَى الْفَجْرَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَمَسْ جِلْدَهُ النَّارُ وَأَخْدَى الْحُسْنِ بِجِلْدِهِ فَمَدَّهُ.
رواه البيهقي.

٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنَّ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى،
وَأَنْبِرُهُ، وَأَحْمِدُهُ، وَأَسْبِحُهُ وَأَهْلِلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ
إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رَقَبَاتٍ مِنْ وَلَدِ
إِسْمَاعِيلَ». رواه أحمد^(٤) بإسناد حسن.

(١) كتاب الجمعة باب ٦٠.

(٢) كتاب العلم باب ١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢، وأحمد في المسند ١٩/١، ٣٥٢/٢، ٣٧١، ٣٧٥، ٥١٥، ٤٣٩/٣، ١٧٣/٥.

(٤) المسند ٥/٢٥٤، ٢٥٥.

٦ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَنْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». رواه الطبراني وإسناده جيد.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَمْكِنَهُ الصَّلَاةُ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَمْكِنَهُ الصَّلَاةُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ عُمْرَةٍ، وَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات إلا الفضل بن الموقر ففيه كلام.

٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَابِرٍ أَنَّ أُمَّاَمَةَ وَعُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ تَبَّأَ حَتَّى يُسَبِّحَ لِلَّهِ سُبْحةً الصَّحْنِيَّ كَانَ لَهُ كَأْخِرُ حَاجَّ وَمُعْتَمِرٌ تَامًا لَهُ حَجَّهُ وَعُمْرَتُهُ». رواه الطبراني وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ أَوْ قَالَ الْغَدَاءَ فَقَعَدَ فِي مَقْعِدِهِ فَلَمْ يَلْغِ بِشَيْءٍ مِنْ أُمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصْلِيَ الصَّحْنِيَّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَثَةً أُمُّهُ لَا ذَنَبَ لَهُ». رواه أبو يعلى واللفظ له والطبراني.

١٠ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْنَا قِيلَ نَجِدَ فَغَيَّمُوا عَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْنَا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهَدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْلَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رواه الترمذى^(١) في الدعوات من جامعه، ورواوه البزار وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه، وذكر البزار فيه أن القائل ما رأينا هو أبو بكر رضي الله عنه، وقال في آخره: فقال النبي ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ أَسْرَعُ إِيَابًا وَأَفْضَلُ مَغْنِمًا؟ مَنْ صَلَّى الْغَدَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

١١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا^(١). رواه مسلم وأبو داود، والترمذى والنمسائى والطبرانى، ولفظه: كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وابن خزيمة فى صحيحه، ولفظه قال: عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ؟ قَالَ: كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح والعصر والمغرب

١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبْرٍ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخْبِي وَيُمْبِثُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشَرَ مَرَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ، وَمَعَاهُ عَنْهُ عَشَرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشَرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِزْنٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَتَبَعِ لِذَنْبٍ أَنْ يُذْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرُكَ بِإِلَّهٍ تَعَالَى». رواه الترمذى^(٢) وللفظ له، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والنمسائى، وزاد فيه: «يَبْدِئُهُ الْخَيْرُ»، وزاد فيه أيضاً:

«وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ». ورواه النمسائى أيضاً من حديث معاذ، وزاد فيه: «مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَغْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَتِهِ».

٢ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِزِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِزِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوارًا مِنَ النَّارِ»^(٣). رواه النمسائى وهذا لفظه، وأبو داود عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٨٧، وأبو داود في الأدب باب ٢٦، والنمسائى في السهو باب ٩٩.

(٢) كتاب الدعوات باب ٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والنمسائى في الاستعاذه باب ٥٦.

قال الحافظ: وهو الصواب لأن الحارث بن مسلم تابعي، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازي.

٣ - وَعَنْ عِمَارَةَ بْنِ شَبِيبِ السَّبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخْبِي وَيُمْبِي، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعْثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَخْفَطُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجَبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤِبِقاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعْدَلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ»^(١). رواه النسائي والترمذى، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سمعاً من النبي ﷺ.

٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَضَبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا بِهِنَّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِذْلَةٌ عَنَافَةً أَزْبَعَ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا حَتَّى يُنْسِي، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢). رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه، وهذا لفظه.

وفي رواية له: «وَكُنَّ لَهُ عِذْلَةٌ عَشْرَ رِقَابٍ».

٥ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يَنْهَا الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ أُغْطِي بِهِنَّ سَبْعَاً: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِذْلَةٌ عَشْرَ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حِفْظًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَجِزْزاً مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَمْ يَلْحُقْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ إِلَّا الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أُغْطِي مِثْلَ ذَلِكَ لَيْلَتَهُ». رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن واللفظ له.

(١) أخرجه الترمذى في الدعوات باب ٩٧.

(٢) أخرجه النسائي في السهو باب ٥٥، وأحمد في المسند ٣/٢.

الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح والمصر والمغرب

«العدل»: بالكسر وفتحه لغة، هو المثل؛ وقال بعضهم: العدل بالكسر ما عادل الشيء من جنسه، وبالفتح ما عادله من غير جنسه.

٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال دبر صلاة الغدأة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُخْسِي ويُمْيِت بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا تَعْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَتْنَبِي رِجْلِيَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد، ورواه فيه، وفي الكبير أيضاً من حديث أبي الدرداء، ولفظه:

«من قال بعد صلاة الصبح وهو ثانية رجلين قبل أن يتكلّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُخْسِي ويُمْيِت بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِكْلُلٌ مَرَّةً عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ حِزْرًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَكَانَ لَهُ إِكْلُلٌ مَرَّةً عَتْقٌ رَقِيقَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، ثَمَنُ كُلِّ رَقِيقَةٍ أَثْنَا عَشْرَ أَلْفًا، وَلَمْ يَلْعَخْهُ يَوْمَئِذٍ ذَئْتُ إِلَّا الشَّرُكُ بِإِلَلَهِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٧ - وعن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «من قال قبل أن ينصرف، ويُتَبَّعَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ وَالصَّبْحِ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُخْسِي ويُمْيِتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِكْلُلٌ وَاحِدَةٌ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحْلِ لِلَّذِنْ أَنْ يُذْرِكَهُ إِلَّا الشَّرُكُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ». رواه أحمد^(١) ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبه، وقد روی هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

٨ - وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال بعد صلاة الفجر ثلاثة مرات، وبعده العصر ثلاثة مرات: أستغفِرُ الله الذي لا إله إلا هو

الْحَيَّ الْقَيُومَ وَأَنْوَبْ إِلَيْهِ كَفَرْتُ عَنْهُ دُنْوِيَّهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدَ الْبَخْرِ. رواه ابن السنّي في كتابه.

قال الحافظ: وأما ما ي قوله دبر الصلوات، إذا أصبح، وإذا أمسى فلكلّ منها باب يأتي إن شاء الله تعالى، وتقديم في باب الرحلة في طلب العلم حديث قبيصة، وفيه: أنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قالَ لَهُ: «يَا قَبِيصَةُ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ثَلَاثًا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تَعَافَى مِنَ الْعَمَى، وَالْجُذَامِ، وَالْفَلَجِ». رواه أحمد^(١).

الترهيب من فوات العصر بغير عذر

١ - عن بُرِيْنَدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَطَ عَمَلَهُ»^(٢). رواه البخاري والنسائي وأبي ماجة، ولفظه قال:

«بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ فَإِنَّهُ مِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَطَّ عَمَلَهُ».

٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ». رواه أحمد^(٣) بיאسناد صحيح.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَتْ مُؤْمِنَةً أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٤). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وزاد في آخره قال مالك: تفسيره ذهاب الوقت.

٤ - وَعَنْ تَوْفِلَ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ النَّصْرِ فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». صَلَاةُ النَّصْرِ فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٦٠ / ٥ المسمى (١)

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٦، والمواقيت باب ١٥، والمناقب باب ٢٥ و٣٤، والنمسائي في الصلاة باب ١٥، وابن ماجه في الصلاة باب ٩.

(٣) المستند ٤/٤٨، ٥/٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٠، ٦/٤٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في المواقف باب ١٤، والمناقب باب ٢٥، ومسلم في المساجد حديث ٢٠١٠، والفتن حديث ١١، وأبي داود في الصلاة باب ٥، والترمذى في المواقف باب ١٤، والنمسائى في الصلاة باب ١٧، والمواقف باب ٩، وابن ماجه في الصلاة باب ٦، ومالك في الوقوف حديث ٢١.

وَفِي رِوَايَةِ، قَالَ نَوْفَلُ: صَلَاةً مَنْ فَاتَتْهُ فَكَانَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الْعَضْرُ». رواه النسائي^(١).

الترغيب في الإمامة مع الإتمام والإحسان

والترهيب منها عند عدمهما

١ - عن أبي علي المצרי قال: سافرنا مع عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه فحضرتنا الصلاة فارذنا أن يتقدمنا. فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أَمَّ قَوْمًا، فَإِنَّهُ فَلَئِنْ كَانَ مَأْمَمًا وَلَهُمُ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يَمِمْ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ»^(٢). رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ولفظهما:

«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمُ، وَمَنْ أَنْتَصَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

قال الحافظ: هو عندهم من رواية عبد الرحمن بن حرمته عن أبي علي المصري، وعبد الرحمن يأتي الكلام عليه.

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلَنِيَتِي اللَّهُ، وَلَيَعْلَمَ أَنَّهُ ضَامِنٌ مَسْؤُلٌ لِمَا ضَمِنَ، وَإِنْ أَخْسَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ نَقصٍ فَهُوَ عَلَيْهِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية معاذ بن عباد.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُصَلِّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَلُوهُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٣). رواه البخاري وغيره، وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

(١) كتاب الصلاة باب ١٧ ، والمواقيت باب ٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٨ ، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٧ ، وأحمد في المسند ١٥٤ / ٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٥ ، وأحمد في المسند ٣٥٥ / ٢ ، ٥٣٧ .

«سَيَأْتِي أُو سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يُصْلُوْنَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ آتَمُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ اتَّقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ».

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْنَكِ - أَرَاهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَذْيَ حَقَّ اللَّهِ وَحْقًا مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً»^(١). رواه أحمد والترمذى وقال: حديث حسن، ورواه الطبرانى في الصغير والأوسط بإسناد لا بأس به، ولفظه:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، وَهُمْ عَلَى كُتُبِ مِسْنَكٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَاقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَبْيَاغَهُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ» الحديث، وفي الباب أحاديث: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مَؤْتَمِنٌ» وغيرها، وتقديم في الأذان.

الترهيب من إماماً الرجل القوم وهم له كارهون

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفْوَئُهُ، وَرَجُلٌ أَعْتَدَ مُحَرَّرًا»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من روایة عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى يَقُومُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي نَسِيْتُ أَنْ أَسْتَأْمِرُكُمْ قَبْلَ أَنْ أَقْدَمَ، أَرْضِيْتُمْ بِصَلَاتِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَمَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا حَوَارِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيْمَانًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ يُجَاوِزْ صَلَاثَةً أَذْتِيْهِ». رواه الطبرانى في الكبير من روایة سليمان بن أيوب، وهو الطلحى الكوفى، قيل فيه: له مناكير.

٣ - وَعَنْ عَطَاءَ بْنِ دِينَارِ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبُلُ

(١) أخرجه الترمذى في البر باب ٥٤، والجنة باب ٢٥، وأحمد في المسند ٢٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٦٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٣.

اللهِ مِنْهُمْ صَلَّةً، وَلَا تَضْعُدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِرُ رُؤُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمِنْ، وَأَمْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبْتَثَ عَلَيْهِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلاً، وروي له سند آخر إلى أنس يرفعه.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يرتقى صلاتهُم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَأَمْرَأَةٌ بَائِثٌ وَرَزْوْجُهَا عَلَيْهَا سَاقِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ». رواه ابن ماجه^(١) وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاته: إمام قوم وهم له كارهون، وأمرأة بائث وزوجها عليهما غضبان، وأخوان متصارمان».

٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يجاوز صلاتهُم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وأمرأة بائث وزوجها عليهما ساقط، وإمام قوم وهم له كارهون». رواه الترمذى^(٢) وقال: حديث حسن غريب.

الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف والترافق فيها وفضل ميامنها ومن صلى في الصف المؤخر مخافة إيداء غيره لو تقدم

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحْدُو إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا»^(٣). رواه البخاري ومسلم.
وفي رواية لمسلم^(٤): «لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا فِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُزْعَةً».

(١) كتاب الإقامة باب ٤٣.

(٢) كتاب المواقف باب ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩ و٣٢ والشهادات باب ٣٠، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٩.

(٤) كتاب الصلاة حديث ١٣١.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ صُفُوفٍ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا، وَخَيْرٌ صُفُوفٍ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه. وروى عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر بن عبد الله وغيرهم.

٣ - وَعَنِ الْعَزِيزِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفَّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثَةً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً^(٢). رواه ابن ماجه والنمسائى وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجَا للعرباض، وابن حبان في صحيحه، ولفظه:
كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثَةً، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً. ولفظ النمسائى كابن حبان
إلا أنه قال:

كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ.

٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْفَأُنْهَا صُفُوفُكُمْ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلَبِنُوا فِي أَيْدِي إِخْرَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدْفَ»، يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّأنِ الصَّغَارَ، رواه أحمد^(٣)
بإسناد لا بأس به والطبراني وغيره.

«الحذف»: باللحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء.

٥ - وَعَنِ التَّنْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ». رواه أحمد^(٤) بإسناد جيد.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والترمذى في المواقف باب ٥٢، والنمسائى في الإمامة باب ٣٢، وابن ماجه في المقدمة باب ٥٢.

(٢) أخرجه النمسائى في الإمامة باب ٢٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٥١.

(٣) المسند ٩٨/٢، ٢٦٢/٥.

(٤) المسند ٢٦٩/٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥.

٦ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي نَاجِيَةَ الصَّفَّ، وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِلُونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْءُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ نَسْوَيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم.

وفي رواية للبخاري^(٢): «فَإِنَّ نَسْوَيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». ورواه أبو داود^(٣) ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُوْلُ صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوْرَا بَيْنَهَا، وَحَادُوْرَا بِالْأَغْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِي إِنِّي لِأَرَى الشَّيْطَانَ يَذْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ»^(٤). رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صححهما نحو رواية أبي داود.

«الخلل»: بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً: هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص.

٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْرُوا نَسْتَوْ قُلُوبَكُمْ، وَتَمَاسُوْرَا تَرَاحَمُوا». قَالَ شُرَيْحٌ: تَمَاسُوا، يَعْنِي تَرَاحَمُوا، أَوْ فِي الصَّلَاةِ. وقال غيره: «تَمَاسُوا تَوَاصَلُوا». رواه الطبراني في الأوسط.

٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوْرَا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوْرَا الْخَلَلَ، وَلِيْنُوْرَا بِأَنْدِي إِخْوَانَكُمْ، وَلَا تَذَرُوْرَا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٥). رواه أحمد وأبو داود، وعند النسائي وابن خزيمة آخره.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧٤، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠.

(٢) كتاب الأذان باب ٧٤.

(٣) كتاب الصلاة باب ٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٣، والنسائي في الإمامة باب ٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٣، والنسائي في الإمامة باب ٢٦، وأحمد في المستد ٩٨/٥، ٢٦٢.

«الفرجات»: جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين.

١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تُصْفِعُونَ كَمَا تُصْفِعُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُصْفِعُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفَّ»^(١). رواه أبو مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ كُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ». رواه أبو داود^(٢).

١٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوْجَهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاضُوا، فَإِنَّ أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي»^(٣). رواه البخاري، ومسلم بن حوره.

وفي رواية للبخاري: فَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ». رواه أحمد^(٤)، ورواته رواة الصحيح.

١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِلُونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»^(٥). رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

١٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَيْنَا أَنَّ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْلِلُ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبُّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ». رواه مسلم^(٦).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١٩، وأبو داود في الصلاة باب ٩٣ و٩٦، والنسائي في الإمامة باب ٢٨، وابن ماجه في الإمامة باب ٥٠.

(٢) كتاب الصلاة باب ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧٢، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٥.

(٤) المسند ٤٨٥ / ٢.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٥.

(٦) كتاب المسافرين حديث ٦٢.

الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج

٦ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَخَافَةً أَنْ يُؤْذَى أَحَدًا أَصْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ». رواه الطبراني في الأوسط.

الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُلُونَ الصَّفُوفَ»^(١). رواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، زاد ابن ماجه: «وَمَنْ سَدَ فُزْجَةً رَفِعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُأْتِي الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَيْهِ نَاحِيَةَ قَيْمَسَحَ مَنَاكِبَنَا، أَوْ صُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا يَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُلُونَ الصَّفُوفَ الْأَوَّلَ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢). رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد وأبو داود في آخر حديث تقدم قريباً.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيَارُكُمْ أَئِنْكُمْ مَنَاكِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَغْنَمَ أَجْرًا مِنْ خَطْوَةٍ مَسَاهَا رَجْلٌ إِلَى فُزْجَةٍ فِي الصَّفَّ سَدَّهَا». رواه البزار بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه كلاهما بالشطر الأول، ورواه بتمامه الطبراني في الأوسط.

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَدَ فُزْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط من روایة مسلم بن خالد الزنجي، وتقدم عند ابن ماجه في أول الباب دون قوله:

«وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». ورواه الأصبhani بالزيادة أيضاً من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عصمة بن محمد. قال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال غيره: مترون.

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٥٠، وأحمد في المستند ٦٧/٦، ٨٩، ١٦٠.

(٢) أخرجه النسائي في الإمامة باب ٣١.

- ٦ - وَعَنْ أَبِي جَحْيَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَالَ: «مَنْ سَدَ فُزْجَةً فِي الصَّفَّ غُفِرَ لَهُ». رواه البزار بإسناد حسن، واسم أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي.
- ٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُّونَ الصَّفَّوْفَ، وَلَا يَصِلُّ عَنْدَ صَفَّا إِلَّا رَفْعَةُ اللَّهِ بِهِ دَرَجَةً، وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبَرِّ». رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده.
- ٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُّونَ الصَّفَّوْفَ الْأَوَّلَ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُّ بِهَا صَفَّا». رواه أبو داود في حديث، وابن خزيمة بدون ذكر الخطوة، وتقدم.
- ٩ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَالَ: «خَطْوَاتِنِي إِخْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخُطُطَ إِلَى اللَّهِ، وَالْأُخْرَى أَبْعَضُ الْخُطُطَ إِلَى اللَّهِ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَرَجُلٌ نَّظَرَ إِلَى خَلْلِ فِي الصَّفَّ فَسَدَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي يُنْعِضُهَا اللَّهُ؛ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأَتَبَتَ الْأَيْسَرَى ثُمَّ قَامَ». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.
- ١٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ قَدْ تَعَطَّلَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: «مَنْ عَمَرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ». رواه ابن خزيمة وغيره.
- ١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: «مَنْ عَمَرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الْأَيْسَرِ لِقَلْةِ أَهْلِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». رواه الطبراني في الكبير من روایة بن الوليد.

الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم وتقدم النساء

إلى أوائل صفوهن ومن اعوجاج الصفوف

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى . ونقدم .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والترمذى في المواقف باب ٥٢، والنمسائى في الإمامة باب ٣٢ .

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَشْتَمُوا بِي، وَلَيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَغْدَكُمْ لَا يَرَأُلُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا يَرَأُلُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ عَنِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ فِي الدَّارِ». رواه أبو داود^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان إلا أنهما قالا: «حَتَّى يُخْلِفُهُمُ اللَّهُ فِي الدَّارِ».

٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالثَّهَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رواه مسلم^(٣) وغيره.

٥ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «لَئِسْوَنَ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٤). رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمْ خَلَا الْبُخَارِيِّ^(٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَنَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفَّ، فَقَالَ: «عِبَادُ اللَّهِ لَئِسْوَنَ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةِ الْأَبِي دَاؤِدَ^(٦) وَابْنِ حَبَّانِ فِي صَحِيحِهِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي بُوْجَهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مِنْكِبَهُ بِمِنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣٠، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والنسائي في الإمامة باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٥.

(٢) كتاب الصلاة باب ٩٧.

(٣) كتاب الصلاة حديث ١٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧١، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٧ و ١٢٨، وأبو داود في الصلاة باب ٩٣، والترمذى في المواقف باب ٥٣، والنسائى في الإمامة بباب ٢٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠.

(٥) كتاب الأذان باب ٧١.

(٦) كتاب الصلاة باب ٩٣.

«القداح»: بكسر القاف، جمع قدح، وهو خشب السهم إذا بري قبل أن يجعل فيه النصل والريش.

٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَخَلَّصُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِنَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُو فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى». رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى»^(١).

وفي رواية ابن خزيمة: «لَا تَخْتَلِفُ صُدُورُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَتَسْوُنَ الصُّفُوفَ، أَوْ لَتُطْمَسَنَ الْوُجُوهُ، أَوْ لَتَعْمَضَنَ أَبْصَارَكُمْ، أَوْ لَتُخْطَفَنَ أَبْصَارُكُمْ». رواه أحمد^(٢) والطبراني من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وقد مشاه بعضهم.

الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء

وما ي قوله في الاعتدال والاستفتاح

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: 《غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ》 [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينٌ. فَإِنَّمَا مِنْ وَاقَعَ قَوْلُهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣). رواه مالك والبخاري، وللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٣، والنسائي في الإمامة باب ٢٥.

(٢) المستند ٢٥٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١١ و ١١٣ و ١٢٥، وبدء الخلق باب ٧، والتفسير، تفسير سورة ١ باب ٢، ومسلم في الصلاة حديث ٧١ و ٧٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٠ و ١٦٨، والنسائي في الافتتاح باب ٣٣ و ٣٤، والتطبيق باب ٢٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤، ومالك في النداء باب ٤٤ و ٤٥.

الترغيب في التأمين خلف الإمام

وفي رواية البخاري^(١): إذا قال أحدكم أمين، وقلت الملائكة في السماء أمين، فوافقتم إخداهمما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

وفي رواية ابن ماجه والنسائي: «إذا أمن القاريء فأمروا»^(٢)، الحديث.

وفي رواية للنسائي^(٣): «إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الشّالين» فقولوا: أmino: فإنه من وافق كلام الملائكة غفر لمن في المسجد».

«أمين»: تمد وتصدر، وتشديد الممدود لغة، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناها اللهم استجب، أو كذلك فافعل، أو كذلك فليكن.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيءٍ مما حسدتكم على السلام والتأمين». رواه ابن ماجه^(٤) بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه، وأحمد^(٥)، ولفظه:

إن رسول الله ﷺ ذكرت عنده اليهود فقال: إنهم لم يخسدونا على شيءٍ كما حسدونا على الجماعة التي هدانا الله لها وأضلوا عنها، وعلى القبيلة التي هدانا الله لها، وأضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: أmino». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، ولفظه قال:

«إن اليهود قد سئموا دينهم، وهم قومٌ حسد، ولم يخسدو المسلمين على أفضل من ثلاثة: رد السلام وإقامة الصنوف، وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة أmino».

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كنّا عند النبي ﷺ جلوساً فقال: «إن الله قد أعطاني خصاً ثلاثة: أغطاني صلاة في الصنوف، وأعطاني العجية إنها لتجهية أهل الجنة، وأعطاني التأمين ولم يعطي أحداً من البيتين قبله إلا أن يكون الله قد أغطاه هارون يدعوه موسى، ويؤمّن هارون». رواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية زربي مولى آل المهلب؛ وتردد في ثبوته.

(١) كتاب الأذان باب ١١٢، وبเดء الخلق باب ٧.

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح باب ٣٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤.

(٣) كتاب الافتتاح باب ٣٣.

(٤) كتاب الإقامة باب ١٤.

(٥) المستند ١٣٥ / ٦.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: 『غَيْرُ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ』» قَالَ الَّذِينَ حَلْفُهُ: آمِينَ. التَّقَتْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلِ
الْأَرْضِ آمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ: وَمَثْلُ الدُّنْيَا لَا يَقُولُ آمِينَ كَمَثْلُ رَجُلٍ غَزَا
مَعَ قَوْمٍ فَاقْتَرَعُوا فَخَرَجَ سِهَامُهُمْ، وَلَمْ يَخْرُجْ سَهَامُهُ، فَقَالَ: مَا لِسَهَامِي لَمْ يَخْرُجْ؟ قَالَ: إِنَّكَ
لَمْ تَقْلُ آمِينَ». رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم.

٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: 『غَيْرُ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ』 فَقُولُوا: آمِينَ يُجْبِنُكُمُ اللَّهُ». رواه الطبراني في الكبير، ورواه
مسلم وأبو داود والنسائي في حديث طويل عن أبي موسى الأشعري قال فيه:
«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَتَيْمُوْا صُفُوفَكُمْ، وَلَيْوُمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا قَالَ: 『غَيْرُ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ』 فَقُولُوا: آمِينَ يُجْبِنُكُمْ»^(١).

٦ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتُكُمْ
إِلَيْهِوْدُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتُكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثَرُوْا مِنْ قَوْلِ آمِينَ». رواه ابن ماجه^(٢).

٧ - وَعَنْ أَبِي مُضْبِحِ الْمُقْرَابِيِّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَيْ أَبِي رُهْبَنَ النَّمِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُ أَخْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَ بَدْعَاءِ قَالَ: أَخْتَمْهُ بِآمِينَ،
فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو رُهْبَنَ النَّمِيرِيُّ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نَّشَيْ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ حَلَّ فِي الْمَسَالَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمْعُ
مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَبَيْ شَيْءٍ يَخْتِمْ؟ فَقَالَ:
«بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى الرَّجُلَ
فَقَالَ: أَخْتَمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ. رواه أبو داود^(٣).

«مُضْبِح»: بضم الميم وكسر الباء الموحدة بعدها حاء مهملة.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٦٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٩، والنسائي في التطبيق باب ٢٣.

(٢) كتاب الإقامة باب ١٤.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٦٨.

«والمرتباً»: بضم الميم، وقيل: بفتحها، والضم أشهر، وبسكون القاف وبعدها راء ممدودة: نسبة إلى قرية بدمشق.

٨ - وعن حبيب بن سلمة الفهري رضي الله عنه، وكان مجاب الدعوة قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا يجتمع ملائكة فيدعا بغضهم ويؤمن بغضهم إلا أجيابهم الله». رواه الحاكم.

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلّى مع رسول الله عليه السلام إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله عليه السلام: «من القائل كلمة كذا وكذا؟». فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: «عجبت لها! فتحت لها أبواب السماء». قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك. رواه مسلم^(١).

١٠ - وعن رفاعة بن رافع الرزقي رضي الله عنه قال: كنا نصلّى وراء النبي عليه السلام، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده». قال رجل من وزارته: ربنا ولكل الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما أنصرف قال: «من المتكلّم؟» قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتقدرونها أيهم يكتبها أول؟»^(٢). رواه مالك والبخاري، وأبو داود والنسائي.

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي.

(١) كتاب المساجد حديث ١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٦، ومسلم في المساجد حديث ١٤٩، وأبو داود في الصلاة باب ١١٩، والنسائي في التطبيق باب ٢٢، والافتتاح باب ٨ و٩ و٣٦، ومالك في القرآن حديث ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١١ و١١٣ و١٢٥، وبدء الخلق باب ٧، والتفسير سورة ١ باب ٢، ومسلم في الصلاة حديث ٧١ و٧٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٠ و١٦٨، والترمذى في المواقف باب ٧١، و٨٣، والنسائي في، الافتتاح باب ٣٣ و٣٤، والتطبيق باب ٢٣.

وفي رواية لبخاري ومسلم: فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، بالواو.

الترهيب من رفع المأمور رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حماراً»^(١). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه، ورواہ الطبرانى في الأوسط بإسناد جيد، ولفظه:

قال رسول الله ﷺ: «ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس كلب». ورواه في الكبير موقوفاً على عبد الله بن مسعود بإسناد أحدها جيد، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ، ولفظه: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس كلب».

قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال:

لأصلحةٍ لمن فعل ذلك، وأماماً عاملاً أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاحه ثجزٌ غيره أن أكثرهم يأمرون بـأن يعود إلى السجود، ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه يقدر ما كان تركه. انتهى.

٢ - وعنه أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما تاصيته بيد شيطان». رواه البزار والطبراني بإسناد حسن، ورواه مالك في الموطأ فوقفه عليه ولم يرفعه.

الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود

وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع

١ - عن أبي مسعود البغدادي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ثُجْزِيءُ

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٣، ومسلم في الصلاة حديث ١١٥ و ١١٦ و ١١٩، وأبو داود في الصلاة باب ٧٥، والترمذى في الجمعة باب ٥٦، والنمسائى في الإمامة باب ٣٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٤١.

الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود

صلاتة الرَّجُل حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١). رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، والترمذني والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ورواه الطبراني والبيهقي، وقالا: إسناده صحيح ثابت، وقال الترمذني: حديث حسن صحيح.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَفْرَةِ الْغَرَابِ، وَأَفْتَرَشِ السَّبَعِ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطِنُ التَّبِيرَ^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْسُوا النَّاسَ سُرْفَةً، الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يُتِيمُ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه أحمد^(٣) والطبراني وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِقُ النَّاسَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِيمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، وَأَبْخَلُ النَّاسَ مَنْ بَخْلَ بِالسَّلَامِ». رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة بإسناد جيد.

٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْنَا حَتَّى قَدِمنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيَا غَنَّا وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ فَلَمَّا حِمَّ يَمْوَحَّرُ عَنْهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، يَغْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَلَمَّا قَضَى التَّبَيُّنَ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٤). رواه أحمد وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيِّ الْحَنْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةَ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا». رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذني في المواقف باب ٨١، والنسائي في التطبيق باب ٥٤، والافتتاح باب ٨٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والنسائي في التطبيق باب ٥٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠٤.

(٣) المسند ٤٥٦ / ٣، ٤٥٧ / ٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٦، وأحمد في المسند ٢٣ / ٤.

٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى رَجُلًا لَا يَمِينُ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَثْلُ الَّذِي لَا يَمِينُ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مَثْلُ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمَرَةَ وَالثَّمَرَتَيْنِ لَا تُغَيِّبَنَا عَنْهُ شَيْئًا». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلَيدِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي سِئِنَ سَنَةً، وَمَا يُقْبَلُ لَهُ صَلَاةً لَعَلَّهُ يَمِينُ الرُّكُوعَ وَلَا يَمِينُ السُّجُودَ، وَيَمِينُ السُّجُودَ وَلَا يَمِينُ الرُّكُوعَ». رواه أبو القاسم الأصبهاني، وينظر سنته.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، وَأَنَا حَاضِرٌ: «لَوْ كَانَ لِأَحَدْكُمْ هَذِهِ السَّارِيَةُ لَكُرِهِ أَنْ يُجْدَعَ كَيْفَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيُجْدَعُ صَلَاةَ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ، فَأَيْمُوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا تَائِمًا». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

«الجدع»: قطع بعض الشيء.

١٠ - وَعَنْ يَلَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا لَا يَمِينُ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَقَالَ: لَوْ مَاتَ هَذَا لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. رواه الطبراني، ورواته ثقات.

١١ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَزِنًا مَنِ اتَّقَصَّ مِنْهَا شَيْئًا حُوِسِبَ بِهِ فِيهَا عَلَى مَا اتَّقَصَّ». رواه الأصبهاني.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رواه أَحْمَد^(١) بإسناد جيد.

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَفْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَقَالَ: «يَا عَلَيِّ مَثْلُ الَّذِي لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ فِي صَلَاةِ كَمَثْلِ حُبْلَى حَمَلَتْ فَلَمَّا دَنَّا نِفَاقُهَا

الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود

أسقطت، فَلَا هِيَ ذَاتُ حَمْلٍ، وَلَا هِيَ ذَاتُ وَلَدٍ». رواه أبو يعلى والأصبهاني، وزاد:

«مَثَلُ الْمُصَلِّيِّ كَمَثَلِ التَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ لَهُ بَنْهُ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّيُّ لَا يُفْلِتُ نَافِلَةً حَتَّى يُؤْدِي الْفَرِيضَةَ».

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنسو الناس سرقة الذي يسرق صلاته». قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم رکوعها ولا سجودها». رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

١٥ - وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصلٍ إلا وملك عن يمينه، وملك عن يساره، فإن أتمها عرجا بها، فإن لم يتمها ضربا بها على وجهه». رواه الأصبهاني.

١٦ - وعن العمانى بن مودة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب، والزاني، والسارق؟» و ذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأنسو السرقة الذي يسرق صلاته». قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم رکوعها ولا سجودها». رواه مالك^(١)، وتقديم في باب الصلاة على وقتها حديث أنس عن النبي ﷺ وفيه:

«ومن صلاتها لغير ورقها، ولم ينسن لها وضوءها، ولم يتم لها خشوعها، ولا رکوعها، ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضياعك الله كما ضياعتي حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف التوب الخلق، ثم ضرب بها وجهه». رواه الطبراني.

١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام أرجع فصل فلانك لم تصل»، فصل ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام أرجع فصل فلانك لم تصل»، فصل ثم جاء فسلم فقال: «وعليك السلام أرجع فصل فلانك لم تصل».

فقال في الثانية: أو في التي تليها علمني يا رسول الله، فقال: «إذا قنطت إلى الصلاة فأنسي الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم أركع حتى تطمئن

رَاكِعاً، ثُمَّ أَزْفَعَ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»^(١).

وفى رواية: «ثُمَّ أَزْفَعَ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا»، يعنى من السجدة الثانية. رواه البخارى ومسلم، وقال في حديثه:

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلْمَنِي، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ سَجْدَةِ وَاحِدَةٍ. رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

وفى رواية لأبي داود: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ، وَإِنْ أَنْتَقَضْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا أَنْتَقَضْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

١٨ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي مَا عَبَتْ عَلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا تَئِمُ صَلَةً أَحَدُكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَخْمَدُ وَيُمَجْدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَيَسِّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، فَيَضْعُفُ كَفَنهُ عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ وَسَتَرْخِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظِيمٍ مَأْخَذَهُ، وَيَقْبِعُ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ، وَيُمْكِنُ جَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ وَسَتَرْخِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَزْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيَقْبِعُ صُلْبَهُ». فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَئِمُ صَلَةً أَحَدُكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»^(٢). رواه النمسائى، وهذا لفظه، والترمذى وقال: حديث حسن، وقال في آخره:

«فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ، وَإِنْ أَنْتَقَضْتَ مِنْهَا شَيْئاً أَنْتَقَضْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

قال أبو عمر بن عبد البر النمرى: هذا حديث ثابت.

١٩ - وعن عمارة بن ياسير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ

(١) أخرجه البخارى في الأذان باب ١٨، ٩٥، ١٢٢، والاستذان باب ٤٥، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذى في المواقف باب ١١٠، والنمسائى في الافتتاح باب ٧، والتطبيق باب ١٥، والشهو باب ٦٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٢.

(٢) أخرجه الترمذى في المواقف باب ١١٠، والنمسائى في التطبيق باب ٧٧.

الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود

الرَّجُلُ لِيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ شُعْهَا شُعْهَا سُدُّهَا حُمُّهَا رُبُّهَا ثُلُّهَا نِصْفُهَا»^(١). رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بنحوه.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي التَّسِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّبَيِّنَ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، وَالخُمُسَ». حَقَّ بَلَغَ العُشْرَ. رواه النسائي بإسناد حسن، واسم أبي اليسر بالياء المثنية تحت والسين المهملة مفتوحتين؛ كعب بن عمر السلمي، شهد بدراً.

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: الطُّهُورُ ثُلُثٌ، وَالرُّوكُونُ ثُلُثٌ، وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ. فَمَنْ أَذَّاهَا بِحَقْهَا قُبِّلَتْ مِنْهُ، وَقُبِّلَ مِنْهُ سَائِرُهُ عَمَلِهِ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ». رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم.

قال الحافظ: وإسناده حسن.

٢٢ - وَعَنْ حُرَيْثَ بْنِ قَيْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَزْرُفْنِي جَلِيساً صَالِحاً. قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَزْرُّنِي جَلِيساً صَالِحاً فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي يَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِّبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاةً، فَإِنَّ صَلَاحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَتْبَعَ، فَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ يَكْمُلُ بِهِ مَا أَنْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». رواه الترمذى^(٢) وغيره، وقال: حديث حسن غريب.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا، ثُمَّ أَنْصَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُخْسِنُ صَلَاتِكَ، أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَى كَيْفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي لَأَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ»^(٣). رواه مسلم والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال:

(١) أخرج أبو داود في الصلاة باب ١٢٤.

(٢) كتاب المواقف باب ١٨٨.

(٣) أخرج مسلم في الصلاة حديث ١٠٨، والنسائي في الإمامة باب ٦٣.

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ الظَّهِيرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَى رَجُلًا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَقَبَّلِي اللَّهُ أَلَا تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُولُ يُتَاجِي رَبَّهُ، فَلَيَنْظُرْ كَيْفَ يُتَاجِيْهِ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَيْ لَا أَرَأُكُمْ، إِنَّمَا وَاللَّهُ لَأَرِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ».

٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي ذَهْرٍ شَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الشَّيْءِ بِالْمُؤْكِلَةِ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ عَنِيدٍ عَمَلاً حَتَّى يُشَهِّدَ قَلْبَهُ مَعَ بَدْنِهِ». رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة هكذا مرسلاً، ووصله أبو منصور الديلمي في مستند الفردوس بأبي بن كعب، والمسلم أصح.

٥ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْمُؤْكِلَةِ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ، وَتَمْسَكُ وَتَقْنِعُ بَدَنِكَ تَقُولُ: تَزَفَّعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا يُطْوِنُهُمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا»^(١). رواه الترمذى والنمسائى وابن خزيمة فى صحيحه، وتردد فى ثبوته، رواه كلهم عن: ليث بن سعد حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العميماء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل، وقال الترمذى: قال غير ابن المبارك فى هذا الحديث: من لم يفعل ذلك فهي خداج، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه، فاختطا فى مواضع، قال: وحدثيث ليث بن سعد أصح من حديث شعبة.

قال الحافظ: وعبد الله بن نافع ابن العميماء؛ لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس، وعمران ثقة، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة، عن عبد ربه، عن ابن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العميماء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعه. ولفظ ابن ماجه قال رَسُولُ اللَّهِ بِالْمُؤْكِلَةِ:

«الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْسُ، وَتَمْسَكُ، وَتَقْنِعُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خَدَاجٌ».

قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة فى هذا الحديث، ثم حكى قول

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة باب ١٦٦، والنمسائى في التطبيق باب ٦.

البخاري المتقدم وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة، وصواب ليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: قوله تأس معناه إظهار البؤس والفاقة، وتمسكن من المسكنة، وقيل معناه: السكون والوقار، والميم مزيدة فيها، وإنقاض اليدين: رفعهما في الدعاء والمسألة، والخداج: معناه هاهنا: الناقص في الأجر والفضيلة. انتهى.

٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا أَنْتَبِلُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ تَوَاضَعُ بِهَا لِعَظَمَتِي، وَلَمْ يَسْتَطِلْ عَلَى حَلْقِي، وَلَمْ يَبْتَ مُصِرًا عَلَى مَعْصِيَتِي، وَقَطَعَ النَّهَارَ فِي ذَكْرِي، وَرَاحَ الْمُسْكِنِينَ، وَأَبْنَ السَّيْلِ، وَالْأَزْمَلَةَ، وَرَاحَ الْمُصَابَاتِ ذَلِكَ نُورُهُ كَنُورُ الشَّمْسِ أَكْفَأُهُ بِعِزَّتِي، وَأَسْتَخْفِظُهُ مَلَائِكَتِي، أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُورًا، وَفِي الْجَهَالَةِ حَلْمًا، وَمَثَلُهُ فِي حَلْقِي كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ». رواه البزار من روایة عبد الله بن واقد الحراني، وبقية رواته ثقات.

٢٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَلَمْ يَتِمْ صَلَاتُهُ خُشُوعَهَا، وَلَا رُكُوعَهَا وَأَكْثَرُ الْأَلْفَاتَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خُلِيَّاً لَمْ يَنْتَرِ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيمًا». رواه الطبراني.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَزِيَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْلُ شَيْءٍ يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا خَاشِعًا». رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواية ابن حبان في صحيحه في آخر حديث موقعاً على شداد بن أوس، ورفعه الطبراني أيضاً، والموقف أشبه.

٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا قَالَ: «مَثُلُ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ كَمَثَلِ الْمِيزَانِ مَنْ أَوْفَى أَسْتَوْفَى». رواه البيهقي هكذا، ورواية غيره عن الحسن مرسلاً وهو الصواب.

٣٠ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْبَكَاءِ^(١). رواه أبو داود والنسائي، ولفظه:

(١) أخرج أبو داود في الصلاة باب ١٥٧ ، والنسائي في السهو باب ١٨ .

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي يَيْكِي. وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا نَحْوَ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ إِلَّا أَنَّ ابْنَ خَزِيمَةَ قَالَ: وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحْمِيِّ. بِزَايِنِ: هُوَ صَوْتُهَا، وَالْمَرْجَلُ: بَكْسُ الْمِيمِ، وَفَتحُ الْجِيمِ: هُوَ الْقَدْرُ، يَعْنِي أَنَّ لِجَوْفِهِ حَنِينًا كَصَوْتِ غَلِيَانِ الْقَدْرِ.

٣١ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَذِيرَ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةِ يُصَلِّي وَيَيْكِي حَتَّى أَضْبَغَ رِوَايَةُ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ.

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفَقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَلَا يَجِدُ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتَبَعِّهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَذِرِي كَمْ صَلَى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ فَضَّعْهُ حَيْثُ شِئْتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَدْرِكِ الْقَصَّةَ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا طَلْحَةَ وَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَفْظُهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ بِالْأَلْفِ، وَإِذَا مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الشَّمَرِ، وَالشَّخْلِ قَدْ ذُلِّلَ وَهِيَ مُطَوْقَةٌ بِشَمْرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَذِرِي كَمْ صَلَى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سَيِّلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ بِحَمْسِينَ أَلْفًا فَسَمَّى ذَلِكَ الْمَالَ الْخَمْسِينَ.

«الحائط»: هو البستان.

«والدُبْسِيُّ»: بضم الدال المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر السين المهملة بعدها ياء مشددة: هو طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام.

٣٣ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، إِذَا صَلَى كَانَهُ ثُوبٌ مُلْقَى. رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَعْمَشُ لَمْ يَدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ.

الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٣٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُشْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ قَيْلُمٌ مَا يَقُولُ إِلَّا أُنْتَلَ وَهُوَ كَيْزُمٌ وَلَدَّهُ أَمْهُ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وهو في مسلم وغيره بنحوه، وتقديم.

الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَفْوَامِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَأَشَدَّهُ فَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَفَ لَكُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١). رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلْتَمِعَ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. رواه ابن ماجه^(٢) والطبراني في الكبير، ورواهما رواه الصحيح، وابن حبان في صحيحه.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَتَهُنَّ أَفْوَامُ عَنْ رَفِيعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَكُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٣). رواه مسلم والنمسائي.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ لَا يُلْتَمِعُ». رواه الطبراني في الأوسط، من رواية ابن لهيعة، ورواه النمسائي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ وَلَمْ يُسْمِعْهُ.

«يلتمع بصره»: بضم الياء المثلثة تحت: أَيُّ يُذْهَبُ به.

٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَتَهُنَّ أَفْوَامُ يَرْفَعُونَ

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٣، والنمسائي في السهو باب ٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٨.

(٢) كتاب الإقامة باب ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١٨، والنمسائي في السهو باب ٩ و ٤٠.

أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أَوْ لَا تُرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(١). رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه
ولأبي داود:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يَصْلُوْنَ رَافِعِينَ أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ:
«لَيَتَهِيَّئُنَّ رِجَالٌ يَشْخُصُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تُرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر

١ - عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ يَخْيَى بَنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَأَمْرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُنْبِطِيَ بِهَا». قَالَ عِيسَى: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا، وَأَمْرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا. فَإِمَّا أَنْ يَأْمُرُهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يَأْمُرُهُمْ، فَقَالَ يَخْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسِفَ بِي، أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَمْتَلَ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ. أُولَاهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنْ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلَ رَجُلٍ أَشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصٍ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرْقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي، فَأَعْمَلَ وَأَدَّى إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ، وَيُؤْدِي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذِلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاةِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمْرَكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلَ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِنْكُمْ فُكُلُّهُمْ يَغْبَبُ أَوْ يُغْبِبُ رِيحُهَا، وَإِنْ رَبَحَ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَبِحِ الْمُسْنِكِ، وَأَمْرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلَ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَأَزْنَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنْقِهِ، وَقَدْمُوهُ لِيُضْرِبُوا عُنْقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِي نَفْسِي مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا اللَّهُ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلَ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي إِثْرِهِ سَرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِضْنِ حَصِينٍ فَأَخْرَرَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذِلِكَ لَعَنِّهِ لَا يُخْرِرُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذَكْرِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّ أَمْرَكُمْ بِخَمْسِ: اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالجَهَادُ، وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شَبَرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٨.

الترهيب من الالتفات في الصلاة

يُرَاجِعُ، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَاحِ جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَأَذْعُوا اللَّهَ الَّذِي سَمَّا كُمُّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ». رواه الترمذى^(١)، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ببعضه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قال الحافظ: وليس للحارث في الكتبستة سوى هذا.

«والربقة»: بكسر الراء وفتحها وسكون الباء المودحة، واحدة الربق: وهي عرى في حبل تشتد به البهم، وتستعار لغيره.

وقوله: «من جناء جهنم»، بضم الجنم بعدها ثاء مثلثة: أي من جماعات جهنم.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّنَا عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَخْتَلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٢). رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن خزيمة.

٣ - وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذِئْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّنَا: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُفْلِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه.

قال الممللي الحافظ عبد العظيم رضي الله عنه: وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَبِّيَّ بِتَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: نَهَانِي عَنْ نَفْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيْكِ، وَإِقْعَاءِ كَيْأَقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْأَيْقَاتِ كَالْأَيْقَاتِ التَّغْلِبِ. رواه أحمد^(٤) وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن، ورواه ابن أبي شيبة وقال: كيأققاء القرد: مكان الكلب.

(١) كتاب الأدب باب ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٣، وبدء الخلق باب ١١، وأبو داود في الصلاة باب ١٦١، والنسائي في السهو باب ١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦١، والنسائي في السهو باب ١٠، وأحمد في المسند ٥/١٧٢.

(٤) المسند ٥/٢٦٥، ٣١١.

«الإقراء»: بكسر الهمزة. قال أبو عبيد: هو أن يلزق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعى الكلب. قال: وفسره الفقهاء بأن يضع أليته على عقبيه بين السجدين. قال: والقول هو الأول.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوْجِهِهِ، فَإِذَا التَّفَتَ، قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفَتَ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي، أَقْبِلْ إِلَيَّ، فَإِذَا التَّفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا التَّفَتَ الثَّالِثَةَ صَرَفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجْهُهُ عَنْهُ». رواه البزار.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - أَخْسَبَهُ قَالَ - : فَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا التَّفَتَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِلَى مَنْ تَلْتَفَتَ؟ إِلَى خَيْرٍ مِنِّي، أَقْبِلْ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَيَّ فَإِنَّا خَيْرٌ مِمَّنْ تَلْتَفَتَ إِلَيْهِ». رواه البزار أيضاً.

٧ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بْنَي إِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةً». الحديث. رواه الترمذى^(١) من روایة علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ صحيح. قال المملی: وعلي بن زيد بن جدعان يأتي الكلام عليه، وروایة سعيد عن أنس غير مشهورة.

٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ فَدَعَا رَبَّهُ إِلَّا كَانَتْ دَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةً مُعْجَلَةً، أَوْ مُؤْخَرَةً. إِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ، فَإِنْ عَلِمْتُمْ فِي التَّطْرُعِ فَلَا تُعْلَمُوْرُوا فِي الْفَرِيضَةِ». رواه الطبراني في الكبير.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَأَلْتَفَتَ رَدَدَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَائِهِ»..

٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَرَأُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ بِوْجِهِهِ مَا لَمْ

الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود يلقيث أو يُخديث . رواه الطبراني في الكبير موقوفاً عن أبي قلابة عن ابن مسعود ولم يسمع منه .

١٠ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَقْبِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْإِنْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ» . رواه الطبراني في الأوسط .

١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمِّيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصْلِي يُصَلِّي لَمْ يَغُدْ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدْمَيْهِ، فَتَوْتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَغُدْ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبَيْهِ، فَتَوْتَيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَغُدْ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُوَقِّيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا . رواه ابن ماجه^(١) بإسناد حسن إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه ، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل ، والله أعلم .

الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود

والنفح فيه لغير ضرورة

١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ»^(٢) . رواه الترمذى وحسنه والنسائى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما ، ولفظ ابن خزيمة : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ فَلَا تُحَرِّكُوا الْحَصَى» . رووه كلهم من رواية أبي الأحوص عنه .

(١) كتاب الجنائز باب ٦٥ .

(٢) أخرجه الترمذى فى المواقف باب ١٦٢ ، والنسائى فى السهو باب ٦٢ ، وابن ماجه فى الإقامة باب ٦٢ .

٢ - وَعَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسِحُ الْحَصَنِي وَأَنْتَ تُصْلِي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْنِيَةً الْحَصَنِي»^(١). رواه البخاري ومسلم والترمذى والناسائى، وأبو داود، وابن ماجه.

٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَنِي فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ وَلَا نُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مَا تَهْنَأَ فِي كُلِّهَا سُودُ الْحَدَقَ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٤ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى ذُو قَرَبَاتِهَا شَابٌ ذُو جُمَّةَ قَفَامَ يُصْلِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَفَخَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِغَلَامٍ لَنَا أَنْسَوْدَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدَ تَرَبُّ وَجْهَكَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

ورواه الترمذى^(٢) من رواية ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ علاماً لذا يقال له أفلح إذا سجد نفع، فقل: «يا أفلح ترب ووجهك». وتقىد في الرزغىب في الصلاة حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حالة يكون العبد فيها أحب إلى الله من أن يراه ساجداً يعمر وجهه في التراب». رواه الطبرانى.

الترهيب من وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْحَضْرِ فِي الصَّلَاةِ. رواه البخاري ومسلم والترمذى، ولفظهما:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً^(٣). والناسائى نحوه وأبو داود، وقام يعني: يضع يده على خاصرته.

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٨، ومسلم في المساجد حديث ٤٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٧١، والترمذى في المواقف باب ١٦٢، والناسائى في السهر باب ٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢.

(٢) كتاب الصلاة باب ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ١٧، ومسلم في المساجد حديث ٤٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٢، والترمذى في الصلاة باب ١٦٤، والناسائى في الافتتاح باب ١٢.

٢ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه.

الترهيب من المرور بين يدي المصلبي

١ - عَنْ أَبِي الْجَفَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَيْرَةً لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي. قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(١)). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه. ورواه البزار، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ لَأَنْ يَقْوُمُ أَرْبَعِينَ حَرِيفًا حَيْرَةً لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ. قَالَ التَّرمذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسَ قَالَ: لَأَنْ يَقْفَ أَحَدُكُمْ مِائَةً عَامَ حَيْرَةً لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ مُغْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِائَةً عَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَّاها». رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، واللفظ لابن حبان.

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَدْفَعْ فِي نَخْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وَفِي لَفْظِ آخَرَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعَ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيَدْرَأَهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣). رواه البخاري ومسلم، واللفظ له وأبو داود نحوه.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٠١، ومسلم في الصلاة حديث ٢٦١، وأبو داود في الصلاة باب ١٠٨، والترمذى في المواقف باب ١٣٤، والنمسائى في القبلة باب ٨ وابن ماجه في الإقامة باب ٣٧.

(٢) كتاب الإقامة باب ٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١١، ومسلم في الصلاة حديث ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ وأبو داود في الصلاة باب ١٠٧.

قوله: «وليدرأه»: بداع مهملة: أي فليدفعه بوزنه ومعناه.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلِيُقَاتِلُهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ». رواه ابن ماجه^(١) بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَاداً يُذْرَى إِلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ مُتَمَمَّدًا وَهُوَ يُصْلِي». رواه ابن عبد البر في التمهيد موقفاً.

الترهيب من ترك الصلاة عمداً وإخراجها عن وقتها تهارناً

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه أحمد^(٢) ومسلم^(٣) وقال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفَّرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وأبو داود والنسائي ولفظه: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفَّرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤). والترمذ^(٥)، ولفظه قال: «بَيْنَ الْكُفَّرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وابن ماجه^(٦) ولفظه قال: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢ - وَعَنْ بُرْنِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنْنَاهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٧). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذ^(٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح، ولا نعرف له علة.

(١) كتاب الإقامة باب ٣٩.

(٢) المسند ٣٧٠ / ٣، ٣٨٩.

(٣) كتاب الإيمان حديث ١٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود في السنّة باب ١٥.

(٥) كتاب الإيمان باب ٩.

(٦) كتاب الإقامة باب ٧٧.

(٧) أخرجه أبو داود في السنّة باب ١٥، والترمذ^(٨) في الإيمان باب ٩، والنسائي في الصلاة باب ٨، وأحمد في المسند ٥ / ٣٤٦.

- ٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين حسماً فقال: «لَا تشركوا بالله شيئاً، وإن قطعتم أو حرقتم، أو صلبتم، ولا تشركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تزكيوا العصبية، فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر، فإنها رأس الخطايا كلها». الحديث. رواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما.
- ٤ - وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرثون شيئاً من الأعمال تزكيه كفر غير الصلاة. رواه الترمذى.
- ٥ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك». رواه هبة الله الطبرى بإسناد صحيح.
- ٦ - وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له». رواه البزار.
- ٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد». رواه الطبراني في الأوسط والصغرى، وقال: تفرد به الحسين بن الحكم العجيري.
- ٨ - وعن أبي الدزاداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت، وإن حرقـت، ولا تشرك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنه مفتاح كل شر. رواه ابن ماجه^(١) والبيهقي عن شهـر عن أم الدرداء عنه.
- ٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قام بصري، قيل: نذارتك وتدع الصلاة أيامـاً قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك الصلاة لغير الله وهو عليه عذاب». رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

«قامت العين»: إذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة.

١٠ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا يأس به، ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفَّارِ أُو الشَّرِيكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ». ورواه ابن ماجه^(١) عن يزيد الرقاشي عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرِيكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ».

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: وَلَا أَغْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِئَ الْإِسْلَامُ، وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسُّ إِلَيْهِنَّ الْإِسْلَامَ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ، حَلَالُ الدَّمِ شَهَادَةُ أَنَّ لَآءَ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

رواہ أبو یعلیٰ بایسناد حسن، ورواه سعید بن زید أخو حماد بن زید عن عمرو بن مالک التکری عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً وقال فيه:

«مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبِلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَذْلٌ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ».

١٢ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْتَنِي عَمَلًا إِذَا أَتَأْتَ عَمِيلَتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ عَذَّبْتَ وَحْرَفْتَ، أَطْغَيْ وَالْدِينَكَ وَإِنْ قُتِلْتَ وَأَخْرَجَكَ مِنْ مَالِكَ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ، لَا تَتَرَكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ».

الحادي، رواه الطبراني في الأوسط، ولا يأس بایسناده في المتابعات.

١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحْرَفْتَ، وَلَا تَعْصِي وَالْدِينَكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَثْرُكَنَّ صَلَاةَ مَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تُشْرِكَنَّ حَمْرَا، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاجِحَةَ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخْطُ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفَرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ فَأَبْيَثُ، وَأَنْقُنَ عَلَى

الترهيب من ترك الصلاة عمداً وإنحرافها عن وقتها تهابنا
أهلَكَ مِنْ طُولِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبَأَ، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ». رواه أحمد^(١) والطبراني
في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لوسائلِ سليم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم
يسمع من معاذ.

١٤ - وعنْ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ
مِنْ تَرْكَ الصَّلَاةِ فَقَدْ كَفَرَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١٥ - وعنْ أُمِّيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْبُحُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ فَذَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْصِنِي فَقَالَ: «لَا تُشْرِكِ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَإِنْ قُطِعَتْ
وَحْرَفَتْ بِالنَّارِ، وَلَا تَعْصِي وَالدِّينَكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَتَخَلَّ مِنْ أَهْلِكَ وَدُرْيَاكَ فَتَخَلَّهُ، وَلَا
تُشْرِبَ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَلَا تُرْكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ
ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ». الحديث رواه الطبراني، وفي إسناده يزيد بن سنان الراوبي.

١٦ - وعنْ زَيَّادِ بْنِ نَعْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعَ
فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَتَى بِثَلَاثَ لَمْ يُغْنِنَ عَنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعاً: الصَّلَاةُ،
وَالرَّكَأُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». رواه أحمد^(٢)، وهو مرسل.

١٧ - وعنْ أَبِي أُمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنَفَضَّنَّ عَرَى الْإِسْلَامَ
عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انتَقَضَتْ عُرْوَةً شَبَّثَ النَّاسُ بِالْتِي تَلِيهَا، فَأَوْلُهُنَّ نَقْضاً: الْحُكْمُ
وَآخِرُهُنَّ: الصَّلَاةُ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١٨ - وَرُوِيَّ عنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
مُتَعَمِّدًا أَخْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَاجِعَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَوْبَةً». رواه الأصبhani.

١٩ - وعنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشْرِكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا،
فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». رواه أحمد^(٣) والبيهقي،
ورجالِ أحمد رجالُ الصحيح إلا أن مكتوبه لم يسمع من أم أيمن.

(١) المسند ١١/٤، ٢٣٨/٥.

(٢) المسند ٢٠١/٤.

(٣) المسند ٤٢١/٦.

٢٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان، والبخاري في تاريخه موقوفاً.

٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ. رواه محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر موقوفاً.

٢٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ. رواه محمد بن نصر أيضاً موقوفاً.

٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ. رواه ابن عبد البر موقوفاً.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ. رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً. وقال ابن أبي شيبة: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ». وقال محمد بن نصر المروزي سمعت إسحاق يقول:

صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذِيلَكَ كَانَ رَأِيُّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَقِّيَ يَذْهَبُ وَقْتُهَا كَافِرٌ.

٢٥ - وَرُوِيَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْلَفُ فِيهِ.

٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَمَنْ هَانَ، وَنَجَاهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُزْهَانٌ، وَلَا نَجَاهٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ». رواه أحمد^(١) بإسناد جيد، والطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان في صحيحه.

٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

الترهيب من ترك الصلاة عمداً وإخراجها عن وقتها تهارنا

وَجَلَّ: «الَّذِينَ هُمْ عَنِ الصَّلَاةِ سَاهُونَ» [الماعون: ٥]، قال: «هُمُ الَّذِينَ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا». رواه البزار من رواية عكرمة بن إبراهيم، وقال: رواه الحفاظ موقفاً، ولم يرفعه غيره.

قال الحافظ رضي الله عنه: وعكرمة هذا هو الأردي مجع على ضعفه، والصواب وفقه.

٢٨ - وَعَنْ مُضَعِّبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ: يَا أَبْنَاهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «الَّذِينَ هُمْ عَنِ الصَّلَاةِ سَاهُونَ». أَيْنَا لَا يَسْهُو، أَيْنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ يَلْهُو حَتَّى يُضَيِّعَ الْوَقْتَ. رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

٢٩ - وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَانَتْهُ صَلَاةُ فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَتِنِي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدَ أَتَى بَابَيْ مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ». رواه الحاكم وقال: حنش هو ابن قيس: ثقة.

قال الحافظ: بل واه بمرة، لا نعلم أحداً وثقه غير حُصين بن ثمير.

٣١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُخْبِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَضْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْصَصَ، فَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاءَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتِيَانِ وَلَاهُمَا أَبْتَعَثَانِي، وَلَاهُمَا قَالَ لِي: أَنْطَلِقْ، إِنَّمَا أَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَلَيْا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَبِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بَصَرَةٌ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَلْغَيْ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدَهُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَزِجُعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْبَحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ. ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَأَةُ الْأُولَى». قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ يَكْلُوبُ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَيْئِي وَجْهِهِ فَيَسْرُشُ شِذْفَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْكَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ». قَالَ: وَرَبِّيَّا قَالَ أَبُو رَجَاءَ فَيَسْقُتُ. قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأُولَى». قَالَ: فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْبَحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعُلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَأَةِ الْأُولَى». قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: أَنْطَلِقْ

أنطلقنا، فأنطلقتنا فائتتنا على مثل التّور، قال: فأخسِبْ آنَهْ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَغْطٌ وَأَصْوَاتٌ. قال: فَأَنْطَلَقْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ الْلَّهَبُ ضَوْضَوْنَا قَالَ: قُلْتُ: مَا هُؤُلَاءِ؟ قَالَ أَلِي: أَنْطَلَقْنَا فَأَنْطَلَقْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ آنَهْ كَانَ يَقُولُ: أَخْمَرْ مِثْلَ الدَّمِ -، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِعٌ يَسْتَحِيْ، وَإِذَا عَلَى شَطَّ النَّهَرِ رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جَمَعَ حَجَارَةَ كَثِيرَةَ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِعُ يَسْتَحِيْ مَا سَبَعَ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَقْفِرُ فَاهُ فَيَلْقَمُهُ حَجَراً فَيَنْطَلِقُ فَيَسْتَحِيْ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ فَاهُ فَالْلَّاقِمَهُ حَجَراً، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، قَالَ أَلِي: أَنْطَلَقْنَا فَأَنْطَلَقْنَا فَائتتنا عَلَى رَجُلٍ كَرِيمِ الْمِزَادَةِ كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَاءَ رَجُلًا مَزَاةً، وَإِذَا عِنْدَنَا نَازِ يَحْشُهَا وَيَسْنَعِي حَوْلَهَا. قال: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ أَلِي: أَنْطَلَقْنَا فَأَنْطَلَقْنَا فَائتانا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهَرِيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانِ رَأَيْهُمْ. قال: قُلْتُ: مَا هَذَا، مَا هُؤُلَاءِ؟ قَالَ أَلِي: أَنْطَلَقْنَا فَأَنْطَلَقْنَا فَائتانا عَلَى دَوْخَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرْ دَوْخَةَ قَطُّ أَغْظَمَ، وَلَا أَخْسَنَ مِنْهَا. قال: قَالَ أَلِي: أَرَقَ فِيهَا فَأَرْتَقَنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةِ مَبْيَسَةٍ يَلْبَسُ ذَهَبَ وَلَبَنَ فِضَّةً. فَائتانا بَابَ الْمَدِينَةِ فَأَسْتَفْتَخْنَا فَقَعْدَنَا لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّنَا رِجَالٌ شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءُ، وَشَطَرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَعِ مَا أَنْتَ رَاءً. قال: قَالَ أَلِي: أَذْهَبُوا فَقَعْدُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ. قال: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَخْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبَيْاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِي ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشُّوَءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَخْسَنِ صُورَةِ. قال: قَالَ أَلِي: هَذِهِ جَهَنَّمُ عَذَنِ، وَهَذَا مَنْزِلُكُ. قال: فَسَمَّا بَصَرِي صُمُداً، فَإِذَا قَصَرَ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قال: قَالَ أَلِي: هَذَا مَنْزِلُكُ. قال: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيْكُمَا فَدَرَانِي فَأَذْخُلْهُ؟ قَالَ: أَمَّا الآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قال: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ الْلَّيْلَةِ عَجَباً فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قال: قَالَ أَلِي: إِنَّا سَنُخْبِرُكَ؛ أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَثْلَعُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنْتَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَشْزِشُ شِدْفَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمِنْخَرِهِ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذَبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بَيْنَائِ التَّورِ: فَإِنَّهُمْ الرِّنَاءُ وَالرَّوَانِيُّ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْتَحِيْ فِي النَّهَرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ أَكْلُ الرَّبَابَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيمِ الْمِزَادَةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْنَعِي حَوْلَهَا: فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ: فَإِنَّهُ

٢٢٠ الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهارنا

إبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ حَوَّلُوا: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَيْحٌ: فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً، وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَازَ اللَّهُ عَنْهُمْ». رواه البخاري^(١)، وذكره بتمامه لأحيل عليه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٣٢ - وقد روى البراء من حديث الربيع بن أنسٍ عن أبي العالية أَنَّهُ أَتَى هُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ ثُرَضَخُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرَةِ، كُلُّمَا رُضِضَخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هُوَلَاءُ؟ قَالَ: هُوَلَاءُ الَّذِينَ تَقَاعَلْتُ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». فذكر الحديث في قصة الإسراء وفرض الصلاة.

قوله: يبلغ رأسه: أي يشدخ.

قوله: فيتدهدنه: أي فيتدحرج.

«والكلوب»: بفتح الكاف وضمها، وتشديد اللام: هو حديدة معوجة الرأس.

وقوله: يشرشر شدقه: هو بشينين معجمتين، الأولى منها مفتوحة، والثانية مكسورة، وراءين الأولى منها ساكنة، ومعناه: يقطعه ويشقه، واللفظ محركاً: هو الصخب والجلبة والصياح.

وقوله: ضوضوا: بفتح الضاضين المعجمتين وسكون الواوين وهو الصياح مع الانضمام والفزع.

وقوله: فغر فاه: بفتح الفاء والغين المعجمة معاً بعدهما راء: أي فتحه.

وقوله: يحشها: هو بالحاء المهملة المضمة والشين المعجمة: أي يوقدها.

وقوله: معتمة: أي طويلة النبات. يقال: أعتم النبت، إذا طال.

«والئور»: بفتح النون: هو الزهر.

(١) كتاب التعبير بباب ٤٨.

«والمحض»: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة: هو الخالص من كل شيء.

وقوله: فسمى بصري صعداً: بضم الصاد والعين المهملتين: أي ارتفع بصري إلى فوق.

«الربابة»: هنا هي السحابة البيضاء.

قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَزْضِي وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُزَنِّدٌ، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا.

قال الحافظ عبد العظيم: قد ذهب جماعة من الصحابة، ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك والنخعي، والحكم بن عتبة، وأبيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

كتاب النوافل

الترغيب في المحافظة على ثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم والليلة

١ - عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله تعالى له بيته في الجنة، أو إلا بنى له بيته في الجنة»^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى، وداود:

«أربعاً قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب، ورکعتين بعد العشاء ورکعتين قبل صلاة الغدرا». ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم إلا أنهم زادوا:

«ورکعتين قبل العصر» ولم يذكرروا رکعتين بعد العشاء. وهو كذلك عند النسائي في رواية، ورواه ابن ماجه فقال:

«ورکعتين قبل الظهر»، ورکعتين أطئة قبل العصر. ووافق الترمذى على الباقي.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابَ عن ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة: أربعاً قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب، ورکعتين بعد العشاء، ورکعتين قبل الفجر»^(٢). رواه النسائي، وهذا لفظه،

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٠٢، وأبو داود في التطوع باب ١، والترمذى في الصلاة باب ١٨٩، والنسائي في قيام الليل باب ٦٦ و٦٧.

(٢) أخرجه الترمذى في الصلاة باب ١٨٩، والنسائي في قيام الليل باب ٦٦.

الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح ٢٢٣
والترمذني وابن ماجه. كلهم من روایة المغيرة بن زياد عن عائشة وقال النسائي :
هذا خطأ ، ولعله أراد عنبرة بن أبي سفيان فصحف ، ثم رواه النسائي عن ابن جريج عن
عطاء عن عنبرة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ، وقال : عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من
عنبرة ، انتهى .

«ثابر» : بالثناء المثلثة وبعد الألف باء موحدة ثم راء : أي لازم وواظب .

الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح

- ١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَيْتِ قَالَ: «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا»^(١) . رواه مسلم والترمذني .
وفى رواية لمسلم : «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً» .
- ٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ عَاهَدًا مِنْهُ
عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٢) . رواه البخاري ومسلم أبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه .
وفى رواية لأبى خزيمة قالـتـ ما رأيـتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـى شـيـءـ مـنـ الـخـيـرـ أـسـرـعـ مـنـهـ
إـلـى الرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـفـجـرـ، وـلـاـ إـلـىـ غـيـرـهـ .
- ٣ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُنْبِي عَلَى
عَمَلٍ يَنْقُنُنِي اللَّهُ بِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهَا فَضْلَةً» . رواه الطبراني في الكبير .
وفى رواية له أيضاً قالـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـى شـيـءـ يـقـولـ: «لـآتـدـعـوا الرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ صـلـاـةـ
الـفـجـرـ، فـإـنـ فـيـهـمـا الرـغـائـبـ» . وروى أحمد منه^(٣) :
«وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ حَفِظُوا عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ» .
- ٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةِ
يَوْمٍ تَلَاقَتْ أَيَّامُ

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حدثني ٩٦ ، والترمذني في الصلاة باب ١٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٧ ، ومسلم في المسافرين حدثني ٩٤ ، وأبو داود في التطوع باب ٢ .

(٣) المسند ٤٠٥ / ٢

الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها

من كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوَيْلُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وهو عند أبي داود وغيره خلا قوله:

وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَذَكَرَ مَكَانَهُمَا: رَكْعَتِي الصَّحْنِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] تَعْدِيلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ«فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] تَعْدِيلُ رِبْعِ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرُئُهُمَا فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَقَالَ: «هَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ فِيهِمَا رُغْبُ الدُّرّ». رواه أبو يعلى بإسناد حسن والطبراني في الكبير، واللفظ له.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَلَا زَرَدْتُكُمُ الْخَيْلَ». رواه أبو داود^(١).

الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها

١ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحَافِظُ عَلَى أَزْبَعِ رَكْعَاتِ قَبْلِ الظَّهِيرَةِ، وَأَزْبَعِ بَعْدَهَا؛ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى من رواية القاسم أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب، والقاسم بن عبد الرحمن شامي ثقة، انتهى.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَتَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبْدًا». ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة.

قال الحافظ رضي الله عنه: ورواه أبو داود والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه أيضاً وغيرهم من رواية مكحول عن عنبسة، ومكحول لم يسمع من عنبسة. قال أبو زرعة وأبو مسهر والنسائي وغيرهم: ورواه الترمذى أيضاً وحسنه، وابن ماجه كلامها من رواية محمد بن عبد الله الشعىي عن أبيه عن عنبسة، ويأتي الكلام على محمد.

كتاب التطوع باب ٣.

آخرجه أبو داود في التطوع باب ٧، والنسائي في قيام الليل باب ٥٦ و٦٧، وأحمد في
١٤٨/٥، ٤٢٠، ٦٣/٦، ١٤٨، ٣٢٦.

٢ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»^(١). رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه، وفي إسنادهما احتمال للتحسين، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ولفظه قال:

لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأَيْتُهُ يُدِيمُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا يُعْلَقُ مِنْهَا بَابٌ حَتَّى تُصَلَّى الظَّهَرُ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ».

٣ - وَعَنْ قَابُوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبِيهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبِي صَلَوةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاضِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ يُطْبِلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُخْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. رواه ابن ماجه^(٢). وقابوس هو ابن أبي طبيان وُثُقَ وصحح له الترمذى وابن خزيمة والحاكم وغيرهم لكن المرسل إلى عائشة منهم، والله أعلم.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تُرْوَلَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَضْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٣). رواه أحمد والترمذى وقال: حديث حسن غريب.

٥ - وَرُوِيَّ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ نَصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَاكَ تَسْتَحِبُ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالرُّخْمَةِ إِلَى خَلْقِهِ، وَهِيَ صَلَاةٌ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا آدُمُ، وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ». رواه البزار.

٦ - وَرُوِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَائِنًا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه الطبراني في الأوسط.

(١) أخرجه أبو داود في الطهور باب ٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٩.

(٢) كتاب الإقامة باب ١٠٥.

(٣) أخرجه الترمذى في الجمعة باب ٤١.

٧ - وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلَمَانَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهِيرَ أَزَبَعًا كَانَ كَعْدُلَ رَقْبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ». رواه الطبراني في الكبير، ورواته إلى بشير ثقات.

٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْهَجِيرِ مِثْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ». قَالَ الزَّارُوِيُّ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْهَجِيرِ؟ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه الطبراني في الكبير، وفي سنده لين، وجده عبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٩ - وَعَنِ الأَسْنَدِ وَمَرْءَةِ وَمَسْرُوقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ شِئْتَ يَغْدِلُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَّا أَزَبَعًا قَبْلَ الظَّهِيرِ، وَفَضْلُهُنَّ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ. رواه الطبراني في الكبير وهو موقف لا يأس به.

١٠ - وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَزَبَعَ قَبْلَ الظَّهِيرِ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ تُخْسِبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي السَّحَرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: «يَتَفَيَّوْرُوا ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ» [التحل: ٤٨]. رواه الترمذى^(١) في التفسير من جامعه، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلاً من حديث علي بن عاصم.

الترغيب في الصلاة قبل العصر

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَزَبَعًا»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

٢ - وَعَنْ أُمَّ حَيَّيَةَ بْنِتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفَاظَ عَلَى أَزَبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلِ الْعَصْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه أبو يعلى، وفي إسناده محمد بن سعد المؤذن، لا يدرى من هو؟

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٦٦، باب ١.

(٢) أخرجه أبو داود في التطوع، باب ٨، والترمذى في المواقف باب ١، وأحمد في المسند / ٢. ١١٧.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَمَ اللَّهُ بَدَنَةً عَلَى النَّارِ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْدَدْتُ لِي مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذْرَكْتُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». رواه الطبراني في الأوسط.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَانُ أُمَّتِي يُصْلُونَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَفْعُورًا لَهَا مَغْفِرَةً حَقًّا». رواه الطبراني في الأوسط، وهو غريب.

الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَكَلِمْ فِيمَا يَتَهَمَّ بِسُوءِ عِدْلِنَ إِعْبَادَةِ ثَتَّانِ عَشْرَةَ سَنَةً»^(١). رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذى، كلهم من حديث عمر بن خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقال الترمذى: حديث غريب.

٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢) انتهى. وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذى، رواه ابن ماجه من روایة يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ويعقوب كذبه أحمد وغيره.

٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفرِثَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَخْرِ».

(١) كتاب الإقامة باب ١٨٥.

(٢) أخرجه الترمذى في المواقف باب ٢٠٤.

الترغيب في الصلاة بعد العشاء

حديث غريب. رواه الطبراني في ثلاثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري.

قال الحافظ: صالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل.

٤ - وَعَنِ الأَسْنَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَعَمْ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ، يَعْنِي الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رواه الطبراني في الكبير من روایة جابر الجعفی، ولم يرفعه.

٥ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ».

وفي روايته: «أَزْيَعَ رَكَعَاتِ رُفِعَتْ صَلَاةُ فِي عَلَيْيَنَ». ذكره رُزَين، ولم أره في الأصول.

٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «تَسْجَافَى جَنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» [السجدة: ١٦] ترَلت في أنتظار الصلاة التي تذعنى العتمة. رواه الترمذی^(١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود إلا أنه قال:

كَانُوا يَتَنَقَّلُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصْلُونَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَبَثُ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّيْتُ مَعَ الْمَغْرِبِ فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ. رواه النسائي^(٢) بإسناد جيد.

الترغيب في الصلاة بعد العشاء

١ - رُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْيَعَ قَبْلَ الظَّهِيرَ كَأَزْيَعَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَزْيَعَ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعَدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم حديث البراء:

«مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهِيرَ أَزْيَعَ رَكَعَاتِ كَائِنًا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّمَ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٢.

(٢) كتاب المواقف باب ١.

وَفِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةِ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ كَعْدَلٌ لِيَلَةَ الْقَدْرِ».

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَضْرَبَتْ عَنْ ذِكْرِهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ كِتَابِنَا.

الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر

١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِخَثْمٍ كَصَلَاتِ الْمُكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَئِرْ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(١). رواه أبو داود والترمذى، واللفظ له، والنمسائى وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذى: حديث حسن.

٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوْلَاهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاتَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢). رواه مسلم والترمذى وابن ماجه وغيرهم.

٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَئِرْ يُحِبُّ الْوِتْرَ». رواه أبو داود^(٣)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مختصراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ وَئِرْ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

٤ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الصَّحْنَى، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَمْ يَتُوكِ الْوِتْرُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ». رواه الطبرانى في الكبير وفيه نكارة.

٥ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ١، والترمذى في الوتر باب ٢، والنمسائى في قيام الليل باب ٢٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١١٤.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٦٢ و ١٦٣، والترمذى في الوتر باب ٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٢١.

(٣) كتاب الوتر باب ١.

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام
 «قد أمدكم الله بصلة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوثر فجعلها لكم فيما بين العشاء
 الآخيرة إلى طلوع الفجر»^(١). رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث غريب لا
 نعرف إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. انتهى. وقال البخارى: لا يعرف لإسناده؛ يعني
 لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض.

٦ - وعن أبي تميم الجيشهانى رضي الله عنه قال: سمعت عمرو بن العاص رضي الله عنه
 يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة
 فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح: الوثر الوثر»، آلا وإنما أبو بصرة الغفارى. رواه أحمد^(٢)
 والطبرانى، وأحد إسنادى أحمد رواه رواه الصحيح، وهذا الحديث قد روی من حديث معاذ بن
 جبل، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس وعقبة بن عامر الجهنى، وعمرو بن العاص وغيرهم.

٧ - وعن بريئه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوثر حق فمن لم
 يُؤتِرْ فليسَ مِنَّا، الوثر حق فمن لم يُؤتِرْ فليسَ مِنَّا، الوثر حق فمن لم يُؤتِرْ فليسَ مِنَّا»^(٣)،
 ثلاثة. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وفي إسناده عبد الله بن عبد الله أبو المنى
 العتكي، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات طاهراً بات في
 شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم أغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهراً». رواه ابن
 حبان في صحيحه.

«الشعار»: بكسر الشين المعجمة: هو ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره.

٢ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يبكي طاهراً
 فيتعارف من الليل فيسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إيمانه»^(٤). رواه أبو داود

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ١، والترمذى في الوتر باب ١، وابن ماجه في الإقامة باب ١١٤.

(٢) المسند ٢٩٧/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢، وأحمد في المسند ٤٤٣/٢، ٣٥٧/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٧، وابن ماجه في الدعاء باب ١٦.

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام
من رواية عاصم بن بعثة عن شهر عن أبي طيبة عن معاذ، ورواه النسائي وابن ماجه. وذكر
أن ثابت البوني رواه أيضاً عن شهر عن أبي طيبة.

قال الحافظ: وأبو طيبة بفتح الطاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة شامي ثقة.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «طهروا هذه الأجساد
طهراً كم الله؛ فإنك لئن من عبد بيته طاهراً إلا بات معه في شعاره ملك، لا ينقلب ساعة من
الليل إلا قال: اللهم أغفر لي بيتك فإنه بات طاهراً». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أوى إلى
فراشيه طاهراً يذكر الله حتى يذركه التّعاس لم ينقلب ساعة من ليل يسأل الله خيراً من خير
الدنيا والآخرة إلا أغطاه الله إيماناً». رواه الترمذى^(١) عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة،
وقال: حديث حسن.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أمرٍ لا تكون له صلاة
يليل فقلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومة عليه صدقة»^(٢). رواه مالك
وأبو داود والنسائي، وفي إسناده رجل لم يسم، وسمّاه النسائي في رواية له: الأسود بن
يزيد وهو ثقة ثبت، وبقية إسناده ثقات، ورواوه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد بإسناد جيد،
رواته محتاج بهم في الصحيح.

٦ - وعن أبي الدزاداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي
أن يقوم يصلّي من الليل فغلبته عينه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومة صدقة عليه من
ربه»^(٣). رواه النسائي ابن ماجه بإسناد جيد وابن خزيمة في صحيحه ورواوه النسائي أيضاً،
وابن خزيمة عن أبي الدرداء، وأبي ذر موقفاً. قال الدارقطني: وهو المحفوظ، وقال ابن
خزيمة: هذا خبر لا أعلم أحداً أسنده غير حسين بن علي عن زائدة، وقد اختلف الرواة في
إسناد هذا الخبر.

(١) كتاب الدعوات باب ٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في التطوع باب ٢٠، والنسائي في قيام الليل باب ٦٣، ومالك في صلاة
الليل حديث ١.

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل باب ٦٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٧.

٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَوْ أَبِي الدَّزَّادَاءِ - شَكَ شُعْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَتَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرًا مَا نَوَى». رواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً، ورواه ابن خزيمة في صحيحه موقوفاً لم يرفعه.

الترغيب في كلمات يقولهنَّ حين يأوي إلى فراشه وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله تعالى

١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْتُمْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَضْطَجَعْتُ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَائِزُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأٌ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ^(١)، فَإِنْ مُّتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَتَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَجْعَلْهُنَّ أَخْرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّهُنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ، آمَنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ وَرَسُولَكَ، قَالَ: «لَا، وَنَيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَالترمذِيِّ: «فَإِنَّكَ إِنْ مُّتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُّتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَتَ خَيْرًا» «أوى»: غير ممدود.

٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَضْطَجَعْتُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَائِزُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، لَا مَنْجَا مِنْكَ وَلَا مَلْجَأٌ إِلَّا إِلَيْكَ، أُؤْمِنُ بِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذى^(٢) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٧٥، والدعوات باب ٥، ومسلم في الذكر حديث ٥٦ وأبو داود في الأدب باب ٩٨، والترمذى في الدعوات باب ١٩، والنمسائى في الصيام باب ٧٠، وابن ماجه في الدعاء باب ١٥.

(٢) كتاب الدعوات باب ١٦.

٣ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَانِي أَعْبُدُ: أَلَا أَحْدَثُكَ عَنِي وَعَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالْرَّحْيَ حَتَّى أَتَرَتْ فِي يَدِهَا، وَأَسْتَقَتْ بِالْفِزْرِبَةِ حَتَّى أَتَرَتْ فِي نَخْرِهَا، وَكَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى أَغْبَرَتْ ثِيَابَهَا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ خَدْمًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَالَتِهِ خَادِمًا، فَأَتَهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَيْنَاءَ فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتِكَ؟». فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَحْدَثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّثْ بِالْرَّحْيَ حَتَّى أَتَرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلْتْ بِالْفِزْرِبَةِ حَتَّى أَتَرَتْ فِي نَخْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْخَدْمُ أَمْرَيْتَهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ، قَالَ: «أَتَقِيَ اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِي فَرِيَضَةَ رَبِّكَ، وَأَعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، وَإِذَا أَخْذَتِ مَضْبِعَكَ: فَسَبِّحِي ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ، وَأَخْمِدِي ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعاً وَثَلَاثَينَ، فَذِلَّكَ مِائَةً، فَهُوَ خَيْرُكَ مِنْ خَادِمٍ»^(١). قالَتْ: رَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ . زاد في رواية ولم يُحدِّثُها^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللّفظ له، والترمذى مختصراً. وقال: وفي الحديث قصة ولم يذكرها.

٤ - وَعَنْ فَرِزوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «أَقْرَأْ: «فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون]: ١]، ثُمَّ تَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ»^(١). رواه أبو داود، واللّفظ له والترمذى والنّسائي متصلًا ومرسلاً، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصَّلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَخْمُدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثَينَ إِذَا أَخْذَ مَضْبَعَهُ، وَيَخْمُدُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ، وَخَمْسُ مِائَةً فِي الْبَيْرَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثَينَ إِذَا أَخْذَ مَضْبَعَهُ، وَيَخْمُدُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ فَذِلَّكَ مِائَةٌ بِاللُّسَانِ، وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ هُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَا أَبَنِي أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٩، والنفقات باب ٦، والدعوات باب ١٠، وسلم في الذكر حديث ٨٠ و ٨١، وأبو داود في الأدب باب ١٠٠، والترمذى في الدعوات باب ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٨.

التزغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه يعني الشيطان في مئامه فيتنوم قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكر حاجة قبل أن يقولها^(١). رواه أبو داود واللفظ له والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائى وابن حبان في صحيحه، وزاد بعد قوله:

«وَالْأَلْفُ وَخَمْسِيَّةُ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِيَّةَ سَيِّئَةً؟».

٦ - وَعَنِ الْعَزِيزِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَزْقُدَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»^(٢). رواه أبو داود والترمذى واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، والنسائى، وقال: قال معاوية يعني ابن صالح: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُسَبِّحَاتِ سِيَّئًا: سُورَةُ الْحَدِيدِ، وَالْحَسْرِ، وَالْحَوَارِيَّينَ، وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَالْتَّعَابِينَ، وَسَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىِ.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ غُفرَثَ لَهُ ذُنُوبُهُ، أَوْ خَطَايَاهُ - شَكَّ مِسْعَرًا - وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣). رواه النسائى وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وعند النسائى: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «غُفرَثَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجِعَهُ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ لَهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرُءُهُ شَيْءٌ يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَهُبَ مِنْ تَوْمِهِ مَتَّى هَبَ»^(٤). رواه الترمذى، ورواه أحمد إلأ أنه قال: «بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا يَخْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَهُبَ مَتَّى هَبَ». ورواة أحمد رواة الصحيح. «هَبَ»: انتبه من نومه.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠٠ ، والنسائى في السهو باب ٩١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٨ ، والترمذى في ثواب القرآن باب ٢١ .

(٣) كتاب السهو باب ٩٦ .

(٤) أخرجه الترمذى في الدعاء باب ٢٣ ، وأحمد في المسند ٤/١٢٥ .

٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ أَبْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: أَخْتَمْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: أَخْتَمْ بِشَرٍ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ ثُمَّ أَمْبَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُوُهُ، وَإِذَا أَسْتَيقَظَ قَالَ الْمَلَكُ: أَفْتَحْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: أَفْتَحْ بِشَرٍ، فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ عَلَيَّ نَفْسِي وَلَمْ يُمْنِهَا فِي مَنَامِهَا، (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا) [ناهٍ: ٤١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ وَقَعَ عَنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو يعلى بإسناد صحيح، والحاكم، وزاد في آخره: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وقال: صحيح على شرط مسلم.

«يَكْلُوُهُ»: أي يحرسه ويحفظه.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَغَتْ جَنْبِكَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَقَرَأْتَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَدْ أَمْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْمَوْتَ». رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح إلا غسان بن عبيد.

١١ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَمَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ: (فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] مِائَةً مَرَّةً، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي أَذْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذى^(١)، وقال: حديث غريب.

١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ غُفرَثَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِيجِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا». رواه الترمذى^(٢) من طريق الوصافى عن عطية عن أبي سعيد، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد الله بن الوليد الوصافى.

قال المملى: عبد الله هذا واه لكن تابعه عليه عصام بن قدامة، وهو ثقة خرجه البخاري في تاريخه من طريقه بنحوه، وعطية هذا: هو العوفى يأتي الكلام عليه.

١٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو

(١) كتاب ثواب القرآن باب ١١.

(٢) كتاب الدعوات باب ١٧.

الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِرْطَاسًا وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهٌ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُفْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجْزَرَهُ إِلَيَّ مُسْلِمًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو وَيَقُولُ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ رواه أَحْمَدٌ^(١) بإسناد حسن.

١٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أُوْتَ إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَقَهَرَ وَبَطَّنَ فَخَبَرَ وَمَلَكَ فَقَدَرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخْبِي وَيُبَيِّنُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَهُ أُمُّهُ» رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، ومن طريقه البهقي في الشعب وغيره.

١٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أُوْتَ إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوْانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ». فَقَدْ حَمِدَ اللَّهَ بِجَمِيعِ مَحَمِّدِ الْخَلْقِ كُلُّهُمْ». رواه البهقي ولا يحضرني إسناده الآن.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي أَتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذَذُهُ، فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ دِينٌ وَعِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَضَبَّخْتُ، فَقَالَ اللَّهُمَّ بِسْمِكَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا فَرَحَمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَيْلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَخْتُو الطَّعَامَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنَّ قَالَ: فَأَخْذَذُهُ، بَعْنِي فِي التَّالِيَةِ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، تَزَعَّمُ أَنِّكَ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعَنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوْيَتَ إِلَى فِرَاشكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيَّ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَكِيمُ الْقَيُّومُ» [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرِبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضِيَّحَ، فَخَلَّيْتُ سَيْلَهُ، فَأَضَبَّخْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ

يُعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَقَتْ سَبِيلَهُ . قَالَ: مَا هِي؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِّ الْقَيْمُ﴾ وَقَالَ: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبَحَ، وَكَانُوا أَخْرَصَ شَيْئَهُ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مِنْ ثُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري^(١) وابن خزيمة وغيرهما

ورواه الترمذى وغيره من حديث أبي أويوب بنحوه، وفي بعض طرقه عنده قال:

أَزْسَلْنِي وَأَعْلَمْنِكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَا تَضْعُهَا عَلَى مَالٍ وَلَا وَلَدٍ فَيَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ أَبْدًا .
قُلْتُ: وَمَا هِي؟ قَالَ: لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَكَلَّهَا بِهَا: آيَةُ الْكُرْسِيِّ .

قال الحافظ رحمة الله: وفي الباب أحاديث كثيرة من فعل النبي ﷺ ليست من شرط كتابنا أضرربنا عن ذكرها.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَضْطَبَجَ مَضْجَعاً لَمْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود، وروى النسائي منه ذكر الاستطلاع فقط.

«الترة»: بكسر التاء المثلثة فوق مخففاً: هو النقص، وقيل: الشيعة.

الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل

١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا أَسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلَّى قُلْتَ صَلَاتِهِ»^(٢). رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(١) كتاب بدء الخلق باب ١١.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢١، وأبو داود في الأدب باب ٩٩، والترمذى في الدعوات باب ٢٦، وابن ماجه في الدعاء باب ١٦٠.

«ئَعَارَ» : بتشديد الراء : أي استيقظ .

٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ عَالَىٰ إِذَا رَدَ إِلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَحَهُ وَمَجَدَهُ وَأَسْتَغْفَرَهُ فَدَعَاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ». رواه ابن أبي الدنيا .

٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَاتَ حِينَ يَتَحَرَّكُ مِنَ اللَّيْلِ يُسْمِي اللَّهُ عَشْرَ مَرَاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ عَشْرًا، وَقَيَّ كُلُّ ذَنْبٍ يَتَحَوَّفُهُ وَلَمْ يَتَبَعِ ذَنْبٍ أَنْ يُذْرِكَهُ إِلَى مِثْلِهَا». رواه الطبراني في الأوسط ، وفي الباب أحاديث كثيرة من فعله ﷺ ليست صريحة في الترغيب لم ذكرها .

الترغيب في قيام الليل

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَخْدِيكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَىٰ كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَازْفَدُ، فَإِنْ أَسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَالَىٰ أَنْحَلَتْ عُقْدَةً فَإِنْ تَوَضَّأَ أَنْحَلَتْ عُقْدَةً، فَإِنْ صَلَّى أَنْحَلَتْ عُقْدَةً كُلُّهَا فَأَضْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَلَا أَضْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسْلَانًا»^(١) . رواه مالك والبخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وقال :

«فَيُضِيَّخُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَضْبَحَ كَسِلًا حَبِيبَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا». رواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه ، وزاد في آخره : فَخُلُوا عُقَدَ الشَّيْطَانِ وَلَوْ بِرْكَتَيْنِ .

«قافية الرأس» : مؤخره ، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية .

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَنْشَى إِلَّا عَلَىٰ رَأْسِهِ جَرِيزٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ بِاللَّيْلِ، فَإِنْ أَسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ أَنْحَلَتْ عُقْدَةً، وَإِذَا قَامَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى أَنْحَلَتِ الْعُقْدُ وَأَضْبَحَ حَفِيفًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا». رواه ابن خزيمة في

(١) آخرجه البخاري في التهجد باب ١٢ ، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٧ ، وأبو داود في الطوع باب ١٨ ، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٤ ، ومالك في السفر حديث ٩٥ .

الترغيب في قيام الليل

صحيحه، وقال «الجرير»: **الْجَبْلُ**. رواه ابن حبان في صحيحه، ويأتي لفظه.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيقَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن خزيمة في صحيحه.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ مَا قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انجفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَكُنْتُ فِيمَنْ جَاءَهُ، فَلَمَّا تَأْمَلْتُ وَجْهَهُ وَأَسْبَبْتُهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوْجَهٍ كَذَابٍ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَذْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نَيَّامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ إِسْلَامًّا». رواه الترمذى^(٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه والحاكم وقالا: صحيح على شرط الشيفين.

«انجفل الناس»، بالجيم: أي أسرعوا ومضوا كلهم.

«استبنته»: أي تحققته وتبيّنته.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةٌ يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فَقَالَ أَبُو مَالِكَ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نَيَّامٌ» . رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٦ - وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعْدَهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطَعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نَيَّامٌ» . رواه ابن حبان في صحيحه، وتقدم حديث ابن عباس في صلاة الجمعة، وفيه:

وَالدَّرَجَاتُ: «إِفْشَاءُ السَّلَامَ، وَأَطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نَيَّامٌ»^(٣). رواه الترمذى وحسنه.

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٠٢، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والترمذى في المواقف باب ٢٠٧، والنمسائى في قيام الليل باب ٦.

(٢) كتاب القيمة باب ٤٢.

(٣) كتاب التفسير، تفسير سور ٣٨، باب ٢.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَثَتْ عَيْنِي، أَتَبْتَئِنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ»، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلِّ الْأَزْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَّاتُهُمْ تَذَلُّلُ الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ». رواه أحمد^(١) وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وصححه.

٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِشَجَرَةً يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهَا حُلْلٌ، وَمِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُسْرَاجَةٌ مُلْجَمَةٌ مِنْ ذُرٍّ وَيَاقُوتٍ لَا تَرُوْتُ، وَلَا تَبِرُّ لَهَا أَجْنِحةً خَطُوْهَا مَدَّ الْبَصَرِ فَيَرَكِبُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَتَطِيرُ بِهِمْ حَيْثُ شَاءُوا، فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ دَرَجَةً: يَا رَبَّ بِمَا بَلَغَ عِبَادُكَ هَذِهِ الْكَرَامَةُ لَكُلُّهَا؟ قَالَ: فَيَقَالُ لَهُمْ: كَانُوا يُصْلَوُنَ بِاللَّيلِ، وَكُتُّمْتَنَّ، وَكَانُوا يَصُومُونَ وَكُتُّمْتَنَّ، وَكَانُوا يُنْفِقُونَ وَكُتُّمْتَنَ بَخْلُونَ، وَكَانُوا يُقَاتِلُونَ وَكُتُّمْتَنَ تَجْبِيُونَ». رواه ابن أبي الدنيا.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْسِرُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ، فَيَقُولُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الْحِسَابِ». رواه الويهقي.

١٠ - وَعَنِ الْمُعْتَدِلِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونَ عَنْدَكُورًا؟»^(٢). رواه البخاري ومسلم والنمسائي.

وَفِي رِوَايَةِ أَهْمَانَ وَاللَّتَّارِمَذِي^(٣) قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُولُ أَوْ لَيَصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونَ عَنْدَكُورًا؟».

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَتَّى تُرِمَ قَدَمَاهُ،

(١) المستند / ٢٢٣ ، ٤٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة ٤٨ باب ٢. ومسلم في المناقيرين حديث ٧٩ و ٨١ و ٨٠، والنمسائي في قيام الليل باب ١٧ .

(٣) كتاب الصلاة باب ١٨٧ .

فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ أَتَضَعُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدْمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَضَعُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»^(١). رواه البخاري ومسلم.

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤْدَ، وَأَحَبُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤْدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَةَ، وَيَنَامُ سُدُسَةَ وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيَنْفَطِرُ يَوْمًا»^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكر الترمذى منه الصوم فقط.

١٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوْرِفُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». رواه مسلم^(٣).

١٥ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَيْهُ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةُ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَا عَنِ الْإِثْمِ». رواه الترمذى^(٤) في كتاب الدعاء من جامعه، وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلهم من روایة عبد الله بن صالح كاتب الليث رحمه الله. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

١٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٦، والتفسير، سورة ٤٨، باب ٢، ومسلم في المناقفين حديث ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ٣٨، والتهجد باب ٧، ومسلم في الصيام حديث ١٨٨، و١٨٩، ٢٠١، وأبو داود في الصوم باب ٦٦، والنسائي في الصيام باب ٦٩، وابن ماجه في الصيام باب ٣١.

(٣) كتاب المسافرين حديث ١٦٦، ١٦٧.

(٤) كتاب الدعوات باب ١٠١.

اللَّيلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَقْرَبَةُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةُ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَا عنِ الإِثْمِ، وَمَطْرَدَةُ لِلَّدَائِعِ عَنِ الْجَسَدِ». رواه الطبراني في الكبير من روایة عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، ورواه الترمذی في الدعوات من جامعه من روایة بكر بن خنيس، عن محمد بن سعيد الشامي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعن بلال رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن سليمان أصلح حالاً من محمد بن سعيد.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ أُمْرَأَهُ فَإِنْ أَبْتَ نَصْحَةَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحْمَ اللَّهِ أُمْرَأَهُ قَامَتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبْتَ نَصْحَةَ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(١). رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنمساني وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وعند بعضهم: رش، ورشت بدل نصح ونصحت. وهو بمعناه.

١٨ - وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيلِ فَيُوقِظُ أُمْرَأَهُ، فَإِنْ غَلَبَهَا النُّومُ نَصَحَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ فَيَقُولُ مَانِ فِي تَبَيَّهَمَا فَيَذْكُرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ إِلَّا أَغْفَرَ لَهُمَا».

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَتِيَا فِي الدَّاكِرِيَّاتِ وَالدَّاكِرَاتِ». رواه أبو داود^(٢)، وقال: رواه ابن كثير موقفاً على أبي سعيد، ولم يذكر أبا هريرة. ورواية النمساني وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وألفاظهم متقاربة:

«مَنْ أَسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيلِ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». زاد النمساني: «جَمِيعاً كُتِبَتِيَا مِنَ الدَّاكِرِيَّنَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالدَّاكِرَاتِ».

قال الحافظ: صحيح على شرط الشعixin.

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السُّرُّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَّةِ». رواه الطبراني في الكبير بسناد حسن.

(١) أخرجه أبو داود في الطهور باب ١٨ ، والوتر باب ١٣ ، والنمساني في قيام الليل باب ٥ .

(٢) كتاب الطهور باب ١٨ ، والوتر باب ١٣ .

٢١ - وَرُوِيَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَتَجْعَلَ آخِرَ ذَلِكَ وِثْرًا. رواه الطبراني والبزار.

٢٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزْفَعُهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تُعْدَلُ بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُعْدَلُ بِمِائَةِ أَلْفٍ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ بِأَرْضِ الرَّبَاطِ تُعْدَلُ بِالْفَنِي أَلْفَ صَلَاةٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الرَّكْعَاتِ يُصَلِّيهِمَا الْعَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَا يُرِيدُ بِهِمَا إِلَّا مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الشواب.

٢٣ - وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْمَزَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْعُ مِنْ صَلَاةٍ بِلَيْلٍ، وَلَا حَلْبَ شَاءَ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ». رواه الطبراني، ورواته ثقات إِلَّا محمد بن إِسحاق.

٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَذَكَرْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِصْفَةُ ثُلُثَةِ زِيَّةٍ، فُرَاقُ حَلْبٍ نَاقَةٌ، فُرَاقُ حَلْبٍ شَاءٌ». رواه أبو يعلى ورجاله محتاج بهم في الصحيح، وهو بعض حديث .

«فُرَاقُ النَّاقَةِ»: بضم الفاء: وهو هنا قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمّهما.

٢٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَغَبَ فِيهَا حَتَّى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا رَكْعَةً»، رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٢٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَاجَ جِنْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْنَ مَا شِفْتَ فَإِنَّكَ مَيْتٌ، وَأَعْمَلْ مَا شِفْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَخِبِّتْ مَنْ شِفْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقٌ، وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَعَرَّهُ أَسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٢٧ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ». رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي.

٢٨ - وَرُوِيَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَجْهَزْ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَتَسْمَعُ لِقِرَاءَتِهِ، قَدْ أَنْ مُؤْمِنِي

الْجِنُّ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْهَوَاءِ وَجِيرَانَهُ فِي مَسْكَنَهُ يُصْلُوْنَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ، وَإِنَّهُ يَطْرُدُ بِقِرَاءَتِهِ عَنْ دَارِهِ وَعَنِ الدُّورِ الَّتِي حَوْلَهُ فُسَاقُ الْجِنِّ، وَمَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ خَيْرَةٌ مِّنْ نُورٍ يَهْتَدِي بِهَا أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا يُهْتَدِي بِالْكَوْكَبِ الدُّرْرِيِّ فِي لُجَاجِ الْبِحَارِ وَفِي الْأَرْضِ الْفَقْرِ. فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ رُفِعَتْ تِلْكَ الْخَيْرَةُ فَتَنَظُّرُ الْمَلَائِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ فَلَا يَرُونَ ذَلِكَ التُّورَ فَتَلَاقَاهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ فَتَصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَزْوَاجِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْمَلَائِكَةُ الْحَافِظِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُ؛ وَمَا مِنْ رَجُلٍ تَعْلَمَ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ صَلَّى سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ إِلَّا أَوْصَثَ بِهِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ الْمَاضِيَّةِ الْلَّيْلَةَ الْمُسْتَأْنِفَةَ أَنْ شَيْهَهُ لِسَاعَتِهِ، وَإِنَّكُونَ عَلَيْهِ خَفِيقَةً، فَإِذَا مَاتَ وَكَانَ أَهْلُهُ فِي جِهَازِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ جَمِيلَةٍ فَوَقَفَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَتَّى يُدْرَجَ فِي أَكْفَانِهِ فَيَكُونُ الْقُرْآنُ عَلَى صَدْرِهِ دُونَ الْكَفَنِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوَيَّ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، أَنَّهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَيُجْلِسُهُ فِي قَبْرِهِ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا فَيَقُولُ لَهُ: إِلَيْكَ حَتَّى نَسَالَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِنَّهُ لِصَاحِبِي وَخَلِيلِي، وَلَسْتُ أَخْذُلُهُ عَلَى حَالٍ فَإِنْ كُثُّمَا أَمْرَثْتَمَا بِشَيْءٍ فَأَنْفَضْتَا لِمَا أَمْرَثْتَمَا، وَدَعَانِي مَكَانِي، فَإِنِّي لَسْتُ أَفَارِقُهُ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَنْتَرُ الْقُرْآنُ إِلَى صَاحِبِهِ فَيَقُولُ: أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي كُنْتَ تَجْهَرُ بِي، وَتُخْفِنِي وَتُحْبِنِي فَأَنَا حَبِيبُكَ، وَمَنْ أَخْبَيْتُهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ، لَنِسَ عَلَيْكَ بَعْدَ مَسْأَلَةِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ هُمْ وَلَا حُزْنٌ، فَيَسْأَلُهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَيَصْعَدُانِ، وَيَبْقَى هُوَ وَالْقُرْآنُ، فَيَقُولُ: لَا فَرِشْتَكَ فِرَاشًا لَيْنَا وَلَا دَتْرَتَكَ دَنَارًا حَسَنَا جَمِيلًا بِمَا أَسْهَرْتَ لَيْلَكَ، وَأَصْبَنْتَ نَهَارَكَ. قَالَ: فَيَضْعُدُ الْقُرْآنُ إِلَى السَّمَاءِ أَسْرَعَ مِنَ الطَّرْفِ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ فَيَنْزِلُ بِهِ الْأَلْفُ الْأَلْفُ مَلِكٌ مِّنْ مُؤَزَّبِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ فَيُحَمِّيَهُ فَيَقُولُ: هَلْ أَسْتَوْحِشَتَ، مَا زِدْتُ مُنْذُ فَارِقْتَكَ أَنْ كَلَمْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى أَخْذُتُ لَكَ فِرَاشًا وَدَنَارًا وَمَصْبَاحًا، وَقَدْ جِئْتُكَ بِهِ فَقُمْ حَتَّى تُفِرِشَكَ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. قَالَ: فَتَنْهَضُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنْهَاضًا لَطِيفًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَسِيرَةً أَرْبَعِمِائَةَ عَامٍ، ثُمَّ يُوْضَعُ لَهُ فِرَاشٌ بِطَانَتُهُ مِنْ حَرَيرٍ أَخْضَرٍ، حَشُوْهُ الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَيُوْضَعُ لَهُ مَرَاقِقُ عِنْدَ رِجْلِهِ وَرَأْسِهِ مِنَ السُّنْدُسِ وَالْإِسْبَرِقِ، وَيُسْرَجُ لَهُ سِرَاجَانِ مِنْ نُورِ الْجَنَّةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلِهِ يَزْهَرَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تُضْجِعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِيَاسِمِينَ الْجَنَّةِ وَيَصْعُدُ عَنْهُ، وَيَبْقَى هُوَ وَالْقُرْآنُ فَيَأْخُذُ الْقُرْآنَ الْيَاسِمِينَ فَيَصْعَعُ عَلَى انْفِهِ غَصَّا فَيَسْتَشْفِقُهُ حَتَّى يُبَعَّثُ، وَيَزْجِعُ الْقُرْآنُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُخْبِرُهُمْ كُلَّ

بِيَوْمٍ وَلَيْلَةً، وَيَتَعَااهِدُ كَمَا يَتَعَااهِدُ الْوَالِدُ الشَّفِيقُ وَالَّدُّهُ بِالْخَيْرِ، فَإِنْ تَعْلَمَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ الْقُرْآنَ بَسَرَّهُ بِذِلِّكَ، وَإِنْ كَانَ عَقِبَهُ عَقِبَ سُوءٍ دَعَا لَهُمْ بِالصَّالِحِ وَالْإِقْبَالِ»، أَوْ كَمَا ذُكِرَ رواه البزار، وقال: خالد بن معدان لم يسمع من معاذ. ومعناه أنه يجيء ثواب القرآن كما قال:

«إِنَّ الْلُّقْمَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَحْدِي، وَإِنَّمَا يَعْجِي ثَوَابُهَا». انتهى.

قال الحافظ: في إسناده من لا يعرف حاله، وفي متنه غرابة كثيرة، بل نكارة ظاهرة، وقد تكلّم فيه العقيلي وغيره ورواه ابن أبي الدنيا وغيره، عن عبادة بن الصامت موقفاً عليه، ولعله أشبه.

٢٩ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ لَيْلَةً فِي خَفَّةٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يُصلِّي تَرَاكِضَتْ حَوْلَهُ الْحُورُ الْعَيْنُ حَتَّى يُضْبَحُ». رواه الطبراني في الكبير.

٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْنَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رواه الترمذى^(١) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيَّبَ اللَّهُ أَمْرًا قَامَ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ فَأَفْتَشَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عُمَرَانَ». رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده بقية.

٣٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْتَبِّشُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا أَنْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا يُنْفِسِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّمَا أَنْ يُفْتَلَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيهِ فَيَقُولُ: انْظُرُوهُ إِلَى عَبْدِي هَذَا كَيْفَ صَبَرَ لِي بِنَفْسِهِ؟ وَالَّذِي لَهُ أَمْرَأَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِرَاشٌ لِئِنْ حَسَنَ، فَيَقُومُ مِنَ الْلَّيْلِ فَيَقُولُ: يَدْرُ شَهْوَتَهُ، وَيَذْكُرُنِي، وَلَنْ شَاءَ رَفَدَ، وَالَّذِي إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ رَبُّ فَسَهْرُوا، ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ مِنَ السَّحْرِ فِي ضَرَّاءٍ وَسَرَّاءٍ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

٣٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجَبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وَطَائِهِ وَلَحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَجِبَّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا: أَنْظُرُو إِلَيَّ عَنِي ثَارٌ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَيَّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْهَمَ أَصْحَابَهُ وَعَلِمَ مَا عَلِيهِ فِي الْإِنْهَازَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى يُهَرِّبَ دَمَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْظُرُو إِلَيَّ عَنِي رَجَعٌ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يُهَرِّبَ دَمَهُ». رواه أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مُوقِفًا بِاسْنَادِ حَسْنٍ، وَلِفَظِهِ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحِكُ إِلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلَحَافِهِ وَدِنَارِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَنِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءً مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَأَ وَآمَتْتُهُ مِمَّا يَحْافُ». وَذَكَرَ بَقِيَّتِهِ.

٣٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّجُلُ مِنْ أَمْتَيْيَيْكُمْ مِنَ الَّذِينَ يُعَالِجُونَ نَفْسَهُمْ إِلَى الطَّهُورِ، وَعَلَيْهِ عُقْدَةٌ فَإِذَا وَضَأَ يَدِيهِ أَنْحَلَتْ عُقْدَةُ، وَإِذَا وَضَأَ وَجْهُهُ أَنْحَلَتْ عُقْدَةُ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَنْحَلَتْ عُقْدَةُ، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ أَنْحَلَتْ عُقْدَةُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَأَوْا الْحِجَابَ: أَنْظُرُو إِلَيَّ عَنِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي، مَا سَأَلَنِي عَنِي هَذَا فَهُوَ لَهُ». رواه أَحْمَدُ^(٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ؛ وَاللِّفْظُ لَهُ.

٣٥ - وَعَنْ أَبِي عَبِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَنْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: لَقَدْ أَعَدَ اللَّهُ لِلَّذِينَ شَجَافُوا جُنُوْبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ مَا لَمْ تَرَ عَيْنَ، وَلَمْ تَسْمَعْ أَذْنَ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَلَا يَعْلَمُهُ مَلَكُ مُقْرَبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. قَالَ وَنَحْنُ نَقْرُؤُهَا: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيْتِ لَهُمْ مِنْ قُرْءَةِ أَعْيُنٍ» [السجدة: ١٧] الآية. رواه الحاكم وصححه.

قال الحافظ: أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وقيل: سمع.

٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا

(١) المسند ٤١٦ / ١.

(٢) المسند ٤٩٧ / ٢، ٢٤٣، ٢٥٣.

تَدَعُّ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا. رواه أبو داود^(١)، وابن خزيمة في صحيحه.

٣٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْظُرَ مَا أَجْتَهَادَهُ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَانَهُ لَمْ يَرِ الدِّيْنَ كَانَ يَطْعُنُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوكُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَفِيفَاتِ. فَأَئْتَهُنَّ كَفَارَاتٍ لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصْبِبِ الْمَقْتَلَةَ، فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ الْعِشَاءَ صَدَرُوكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ مَنَازِلَ. مِنْهُمْ: مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ. فَرَجُلٌ أَغْتَثَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفَلَةَ النَّاسِ، فَرِيكَبَ فَرَسَةً فِي الْمَعَاصِي، فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ. وَمَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَرَجُلٌ أَغْتَثَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفَلَةَ النَّاسِ فَقَاتَ يُصَلِّي فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ. وَمَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَرَجُلٌ صَلَّى ثُمَّ نَامَ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ. إِيَّاكَ وَالْحَقْرَقَةَ وَعَلَيْكَ بِالْقَضِيدَ وَدَارِمَةُ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بـإسناد لا بأس به، ورفعه جماعة.

«الحقيقة»: بـحـاءـينـ مـهـمـلـتـينـ مـفـتوـحـتـينـ وـقـافـينـ، الـأـولـىـ سـاـكـنـةـ، وـالـثـانـىـ مـفـتوـحـةـ: هو أـشـدـ السـيرـ، وـقـيلـ: هو أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ السـيرـ، وـيـلـحـ فـيـ حـتـىـ تعـطـبـ رـاخـلـتـهـ، أوـتـقـفـ، وـقـيلـ: غـيرـ ذـلـكـ.

٣٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنَاحِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنَا: «إِنَّ فِي الدُّنْيَا حَسَدًا إِلَّا فِي أَثْتَنِينِ: الرَّجُلَ يَغْبِطُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيهِ اللَّهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ فَيُنْفَقُ مِنْهُ فَيَنْكِثُرُ التَّنَفِقَةُ، يَقُولُ الْآخَرُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَأَنْفَقْتُ مِثْلَ مَا يَنْفِقُ هَذَا وَأَخْسَنَ فَهُوَ يَخْسُدُهُ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقُولُ اللَّيْلَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنِيهِ لَا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَخْسُدُهُ عَلَى قِيَامِهِ وَعَلَى مَا عَلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَقُولُ: لَوْ عَلِمْنِي اللَّهُ مِثْلَ هَذَا لَقُمِتُ مِثْلَ مَا يَقُولُ». رواه الطبراني في الكبير، وفي سنته لين.

«الحسد»: يطلق، ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام بالاتفاق، ويطلق ويراد به الغبطة، وهو تمني حالة المغبط من غير تمني زوالها عنه، وهو المراد في هذا الحديث وفي نظائره، فإن كانت الحالة التي عليها المغبط محمودة فهو تمنى محمود، وإن كانت مذمومة فهو تمنى مذموم يأثم عليه المتمتنى.

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أَثْتَنِينَ: رَجُلٌ أَكَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ أَكَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفَقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». رواه مسلم^(١) وغيره.

٤٠ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَافَسْ إِلَّا فِي أَثْتَنِينَ: رَجُلٌ أَغْطَاهُ اللَّهُ قُرْآنًا فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَغْطَانِي مَا أَعْطَانِي فُلَانًا فَأَقُولُ بِهِ كَمَا يَقُولُ، وَرَجُلٌ أَغْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ وَيَتَصَدِّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات مشهورون، ورواوه أبو يعلى من حديث أبي سعيد نحوه بإسناد جيد.

٤١ - وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالقِنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أَقْرَأْتَ وَأَرْزَقْتَ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَتَهَبَّ إِلَى آخر آيَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ: أَقْبِضُ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ: يَا رَبَّ أَنْتَ أَعْلَمُ، يَقُولُ بِهِذِهِ الْخُلْدَ، وَبِهِذِهِ النَّعِيمَ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن، وفيه إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وروايته عنهم مقبولة عند الأكثرين.

٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِالْأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ». رواه أبو داود^(٢) وابن خزيمة في صحيحه، كلاهما من روایة أبي سريعة عن أبي حجيرة عن عبد الله بن عمرو، وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإنه لا أعرف أبا سريعة بعدلة ولا جرح، ورواوه ابن حبان في صحيحه من هذه الطريق أيضاً إلا أنه قال: ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين.

قوله: من المقنطرين، أي ممن كتب له قنطرة من الأجر.

قال الحافظ: من سورة تبارك الذي بيده الملك إلى آخر القرآن ألف آية والله أعلم.

(١) كتاب المسافرين حديث ٢٦٦ و ٢٦٧.

(٢) كتاب رمضان باب ٩.

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْقِنْطَارُ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، الْأُوقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٤٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةً آيَةً كُتِبَ لَهُ قُوتُثُ لَيْلَةً، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةً كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَرْبَعَمَائَةً آيَةً كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَمَائَةً آيَةً كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ، وَمَنْ قَرَأَ سِيَّمَائَةً آيَةً كُتِبَ مِنَ الْخَاثِعِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَمَانِمَائَةً آيَةً كُتِبَ مِنَ الْمُخْتَيِّنَ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةً أَصْبَحَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمَا تَرَى أُوقِيَّةً، وَالْأُوقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ قَالَ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَيْ آيَةً كَانَ مِنَ الْمُوْجِيْنَ». رواه الطبراني.

«الموجب»: الذي أتى بفعل يوجب له الجنة، ويطلق أيضاً على من أتى بفعل يوجب له النار.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةً آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَوْ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، ولفظه وهو رواية لابن خزيمة أيضاً قال:

«مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةٍ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية له قال فيها على شرط مسلم أيضاً: «مَنْ قَرَأَ عَشَرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْزَقُذْ حَئَّى يَذْهَبَ عَنْهُ التَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبَبِ نَفْسِهِ»^(١). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائي، ولفظه:

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٣، واللباس باب ٢٤، ومسلم في المسافرين =

الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيُنْصِرِفْ فَلَعْلَةً يَذْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَذْرِي».

٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَنْتَهِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَءُهُ»^(١). رواه البخاري والنسائي إلا أنه قال:
«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلَيُنْصِرِفْ وَلَيَرْكُذْ».

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَسْتَغْجِمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذْرِ مَا يَقُولُ فَلَيُضْطَجِعْ»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه، رحمهم الله تعالى.

الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل

١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَضْبَعَ فَأَسْتَغْجِمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذْرِ مَا يَقُولُ فَلَيُضْطَجِعْ»^(٣). رواه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه وقال:

في أذنيه على الثناء، من غير شك، ورواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة وقال:
في أذنيه على الإفراد من غير شك، وزاد في آخره. قال الحسن: إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهُ ثَقِيلٌ.

٢ - وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأُوْسَطِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِفَظِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَقَدْ أَضْبَعْتَ، فَصَلَّ وَأَذْكُرْ رَبِّكَ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَسَوْفَ تَقُومُ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّ أَضْبَعَ

= حدیث ٢٢٢، وأبو داود في التطوع باب ١٨، والترمذی في المواقیت باب ١٤٦، والنسائی
في الطهارة باب ١١٦، والغسل باب ٢٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٤، ومالك في
صلوة الليل حدیث ٣.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٣، واللباس باب ٢٤، والنسائی في الطهارة باب ١١٦.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حدیث ٢٢٣، وأبو داود في التطوع باب ١٨، وابن ماجه في
الإقامة باب ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٣، وبدء الخلق باب ١١، ومسلم في المسافرين
حدیث ٢٠٥، والنسائی في قيام الليل باب ٥، وابن ماجه في الإمامة باب ١٧٤.

نَشِيطاً حَفِيفاً حِسْنِم قَرِيرَ الْعَيْنِ، وَإِنْ هُوَ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ حَتَّى أَضْبَحَ بَالَّ فِي أَذْنِهِ.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ قُلَّانِ كَمَا يَقُولُ الظَّالِمُونَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١). رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدْ، فَإِنْ أَسْتَيقَظَ فَذَكِّرِ اللَّهَ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَضْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَضْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعنده:

«فَيَضْبَحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَضْبَحَ كَسْلَانَ حَبِيبَ النَّفْسِ لَمْ يُصْبِحْ خَيْرًا»، وتقديم في الباب قبله.

٥ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا مَنِيَّ لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تُزِّدُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه^(٣) والبيهقي، وفي إسناده احتمال للتحسين.

٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرَ وَلَا أَنْتَ يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيزٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَضْبَحَ نَشِيطاً قَدْ أَصَابَ خَيْرًا وَقَدْ أَنْحَلَّ عُقْدَهُ كُلُّهَا، وَإِنْ أَسْتَيقَظَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَضْبَحَ وَعُقْدَهُ عَلَيْهِ، وَأَضْبَحَ ثَقِيلًا كَسْلَانَ وَلَمْ يُصْبِحْ خَيْرًا». رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، واللفظ لابن حبان، وتقديم لفظ ابن خزيمة.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَعِّضُ كُلَّ

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٩، ومسلم في الصيام حديث ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٢، وبيهقي في الخلق باب ١١، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٧، وأبو داود في التطوع باب ١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٤، ومالك في السفر حديث ٩٥.

(٣) كتاب الإقامة باب ١٧٤.

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى

جَعْظَرِيُّ جَوَاطِ صَحَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ جِيقَةٌ بِاللَّيْلِ حِمَارٌ بِالنَّهَارِ عَالِمٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلٌ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ». رواه ابن حبان في صحيحه والأصبهاني، وقال أهل اللغة: الجعظاري: الشديد الغليظ، والجواط: الأكول، والصحاب: الصياغ، انتهى.

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى

١ - عن معاذ بن عبد الله بن خببي عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلينا بيتا فاذكرناه، فقال: «قُل»، فلم أقل شيئا ثم قال: «قُل»، فلم أقل شيئا، ثم قال: «قُل». قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُوَزَّدَتَيْنِ حِينَ تُضْبِخُ وَحِينَ تُمْسِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ تُكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^(١). رواه أبو داود، واللفظ له والترمذى، وقال: حسن صحيح غريب، ورواه النسائي مستداً ومرسلاً.

٢ - وعن مغقل بن يساري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح ثلاثة مرات: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرًا ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ آلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ». رواه الترمذى^(٢) من رواية خالد بن طهمان، وقال: حديث غريب، وفي بعض النسخ حسن غريب.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «من قال حين يصبح: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُضْبِخُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ ظَهِيرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخْبِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْرِيَّهَا وَكَذِلِكَ تُخْرِجُونَ» [الروم: ١٩ - ١٦]؛ أذرك ما فائه في يومه ذلك، ومن قاله حين يُمْسِي أذرك ما فائه في ليلته». رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه، وتكلم فيه البخاري في تاريخه.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والترمذى في الدعوات باب ١١٦.

(٢) كتاب ثواب القرآن باب ٤٢.

(٣) كتاب الأدب باب ١٠١.

٤ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبْوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبْوءُ بِذِنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ مَنْ قَالَهَا مُؤْمِنًا بِهَا حِينَ يُمْسِي، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا مُؤْمِنًا بِهَا حَتَّى يُضْبَحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). رواه البخاري والنسائي والترمذى. وعنه:

«لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُضْبَحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُضْبَحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». وليس لشداد في البخاري غير هذا الحديث، ورواه أبو داود، وابن حبان والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه.

ـ «أَبْوء»: بباء موحدة مضبوطة، وهمزة بعد الواو ممدوداً معناه: أقر وأعترف.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي أَهْلِهِ وَخَادِمِهِ». وَمَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُضْبَحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَبْوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبْوءُ بِذِنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ، فَإِنْ قَالَهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ يُضْبَحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي مَاتَ شَهِيدًا، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا». رواه أبو القاسم الأصبهاني وغيره.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرِبٍ لَدَغَثَنِي الْبَارَحةَ؟ قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَشْنَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»^(٢). رواه مالك ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه والترمذى وحسنه، ولفظه:

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب ١، والترمذى في الدعوات باب ١٥، والنسائي في الاستعاذه باب ٥٧ و٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٥٥، وأبو داود في الطب باب ١٩، والستة باب ٣٩، والأدب باب ٩٨، والترمذى في الطب باب ١٨، والدعوات باب ٤٠، وابن ماجه في الطب باب ٣٥ و٣٦ و٤٦، ومالك في السفر حديث ٩ و١١ والاستاذان حديث ٣٤.

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أنسى

«مَنْ قَالَ حِينَ يُفْسِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْكَامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَنِّي ضُرِرَةٌ حُمَّةٌ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ». قَالَ سُهْلَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعْلَمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةً فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجْهًا. رواه ابن حبان في صحيحه بنحو الترمذى.

«الحُمَّة»: بضم الحاء المهملة، وتحقيق الميم: هو السم، وقيل: للدغة كل ذي سم، وقيل: غير ذلك.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِخُ، وَحِينَ يُفْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ يَهُ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(١). رواه مسلم واللفظ له والترمذى والناسائى، وأبى داود، وعنه:

«سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، ورواه ابن أبي الدنيا والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظه:

«مَنْ قَالَ إِذَا أَضْبَعَ مِائَةً مَرَّةً، وَإِذَا أَمْسَى مِائَةً مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُفرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ زَيْدَ الْبَخْرِ».

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عَذْلَ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتُبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيطَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرَأٌ مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذُلْكَ حَتَّى يُفْسِي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ يَهُ إِلَّا رَجُلٌ عَمِيلٌ أَرْشَرٌ مِنْهُ»^(٢). رواه البخارى ومسلم.

٩ - وَعَنْ أَبِي عَمَانَ بْنِ عَمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَانَ بْنَ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلَّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلَّ لَيْلَةً: يُسْمِ اللَّهَ الَّذِي لَا يَضُرُّ

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٠، والمسافرين حديث ٢٠٣، وأبو داود في الأدب باب ١٠١، والترمذى في الدعوات باب ٦٠، والناسائى في الافتتاح باب ٧٧.

(٢) أخرجه البخارى في بدء الخلق باب ١١، والدعوات باب ٦٥، ومسلم في الذكر حديث ٢٧.

مَعْ أَسْمِيهِ شَيْءًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَيُقْسِرُهُ شَيْءًا، وَكَانَ أَبْنَاءَ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالْجِئَ بِهِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبْنَاءُ: مَا تَنْظِرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَكِيمَ كَمَا حَدَّثْنَا، وَلَكِنِي لَمْ أَفْلَهْ يَوْمَنِدِ لِيُمْضِيَ اللَّهُ قَدْرَهُ^(١). رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن غريب صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

١٠ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرَّادِ عَنْ أَبِي الدَّرَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَضْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْنِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكِّلُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْمَهُ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَذِبًا. رواه أبو داود هكذا موقفاً، ورفعه ابن السنى وغيره، وقد يقال: إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبْلِ الرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ فَسَيِّلُهُ سَيِّلُ الْمَرْفُوعِ.

١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضَبِّخُ أَوْ يُنْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَضْبَخْتُ أُشْهِدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَزِيزِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْنَقَ اللَّهُ رُبْعَةَ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْنَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثَةً، أَعْنَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَزْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّ قَالَهَا أَزْبَعًا: أَعْنَقَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). رواه أبو داود واللفظ له، والترمذى بنحوه وقال: حديث حسن، والنسائي، وزاد فيه بعد:

إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ رواه الطبراني في الأوسط.

ولم يقل: أَعْنَقَ اللَّهُ إِلَى آخره، وقال: «إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَنْبٍ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ». وهو كذلك عند الترمذى.

١٢ - وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَضْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَذَلَ رَقْبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ درَجَاتٍ، وَكَانَ فِي جَزِيرَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُنْسِيَ، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، وابن ماجه في الدعاء باب ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والترمذى في الدعوات باب ٦٠.

يُضِّيَخُ». قَالَ حَمَادٌ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّاَئِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشَ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ»^(١). رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه وابن السندي، وزاد:

«يُخْبِي وَيُمِيزُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». واتفقوا كلهم على المنام.

«أبو عياش»: بالياء المثلثة تحت والشين المعجمة، ويقال: ابن أبي عياش ذكره الخطيب، ويقال: ابن عياش الزرقاني الأنباري ذكره أبو أحمد والحاكم، واسميه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل غير ذلك، وليس له في الأصولستة غير هذا الحديث فيما أعلم، وحديث آخر في قصر الصلاة، رواه أبو داود.

«العَدْلُ»: بالكسر وفتحه لغة، هو المثل، وقيل: بالكسر، ما عادل الشيء من جنسه وبالفتح: ما عادله من غير جنسه.

١٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَمْطُورُ الْحَبْشَيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدٍ حِمْصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ؛ فَقَالُوا: هَذَا خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَأْوِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الدَّجَالُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَبَلَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِيَنَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»^(٢). رواه أبو داود واللفظ له والترمذمي من روایة أبي سعيد بن المرزبان عن أبي سلمة عن ثوبان، وقال: حديث حسن غريب، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وهو بعيد وعنه: «وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا» فيبني أن يجمع بينهما فيقال: «وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا». ورواه ابن ماجه عن سابق عن أبي سلام رضي الله عنه خادم النبي ﷺ، ورواه أحمد والحاكم فقالا: عن أبي سلام سابق بن ناجية، وعند أحمد أنه يقول ذلك ثلاث مرات حين يمسى وحين يصبح، وهو في مسلم من حديث أبي سعيد: من غير ذكر الصباح

(١) أخرجه أبو داود في السفر باب ٦٠١، والنسائي في الخوف باب ٢١ و٢٢، وابن ماجه في الدعاء باب ١٤.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٥٦، والصلاحة حديث ١٣، وأبو داود في الصلاة باب ٣٦، والترمذمي في الصلاة باب ٤٢، وابن ماجه في الدعاء باب ١٤.

والمساء، وقال في آخره: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، صحيح ابن عبد البر النمري في الاستيعاب رواية ابن ماجه، وقال: رواه وكيع عن مسعود عن أبي عقيل عن أبي سلمة عن سابق، فأخذوا فيه، وكذلك في سلام أبي سلمة فأخذوا فيه. قال: ولا يصح سابق في الصحابة.

١٤ - وَعَنِ الْمُنَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يَكُونُ بِإِفْرِيقِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَّبِيًّا، فَأَنَا الرَّاعِي لِأَخْذُنَّ بِيَدِهِ حَقَّيْ أَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَّامَ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»^(١). رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس بلفظ دون ذكر المساء، ولعله سقط من أصلي.

١٦ - وَعَنْ عَمَّرِ بْنِ شَعِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ سَبَعَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاءِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةً حَجَّةَ، وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاءِ، وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةٍ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: غَزَا مِائَةً عَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ هَلَّ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاءِ، وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةً رَقْبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ مِائَةً بِالْغَدَاءِ، وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». رواه الترمذى^(٢) من رواية أبي سفيان الحميري، واسمه سعيد بن يحيى عن الضحاك بن حمرة عن عمرو بن شعيب، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: وأبو سفيان والضحاك وعمرو بن شعيب يأتي الكلام عليهم، ورواه النسائي^(٣)، ولفظه:

«مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةً مَرَّةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ عُرُوبِهَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةٍ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١.

(٢) كتاب الدعوات باب ٦١.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٣ و٢١.

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى بذاته، ومن قال: **الحمد لله مائة مرّة قبل طلوع الشمس**، وقبل غروبها كان أفضل من مائة فرس يحمل عليها في سبيل الله ومن قال: **الله أكبر مائة مرّة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** كان أفضل من عشرين مائة رقبة، ومن قال: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولله الحمد وهو على كل شيء قدّير مائة مرّة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يجيء يوم القيمة أحد يعمّل أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله، أو زاد عنّيه**.

١٧ - وعن عبد الحميد مولى بن هاشم رضي الله عنه أن أمته حدثته، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ أن ابنة النبي ﷺ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها. فيقول: «قولي حين تضحيين: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّمَا مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُضَيِّعُ حُفْظَ حَتَّى يُنسِي، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُنسِي حُفْظَ حَتَّى يُضَيِّعَ»^(١). رواه أبو داود والنسائي، وأم عبد الحميد لا أعرفها.

١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هو لا الكلمات حين ينسى وحين يضيئ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعُفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعُفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عَوْزَاتِي، وَأَمْنَ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ أَخْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمْنِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعِظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَخْتِي»^(٢). قال وكيع: وهو ابن الجراح: يعني الخسف. رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

١٩ - وعن أبي الحوب الأنباري رضي الله عنه أنه قال وهو في أرض الروم: إن رسول الله ﷺ قال: «من قال غدوة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولله الحمد، وهو على كل شيء قدّير. عشر مرات كتب الله له عشر حسناً، ومحى عنه عشر سيئات، وکُنَّ له قدر عشر رقاب، وأجارة الله من الشيطان، ومن قالها عشيّة مثل ذلك»^(٣). رواه

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والنسائي في الاستعاذه باب ٦٠، وابن ماجه في الدعاء باب ١٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٧.

أحمد والنسائي واللّفظ له، وابن حبان في صحيحه، وتقدّم لفظه فيما يقول بعد الصبح والعصر والمغرب. وزاد أحمد في روايته بعد قوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْبِي وَيُمِيزُ»، وقال: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعْشَرَ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً مِنْ أَوْلَى النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلاً يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ». ورواه الطبراني بنحو أحمد، وإسنادهما جيد.

«المسلحة»: بفتح الميم واللام، وبالسين والراء المهماتين: القوم إذا كانوا ذوي سلاح.

٢٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّزَّدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ أَفْنِي حَسَنَةً حِينَ يُضِيقُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهَا أَلْفًا حَسَنَةٌ، وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنْ يَعْمَلَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الدُّنُوبِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سَوَى ذَلِكَ وَافِرًا». رواه الطبراني، واللّفظ له وأحمد^(١)، وعنه ألف حسنة.

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ كَلَّهَا، وَأَوْلَ حَمَ غَافِرًا إِلَى 『وَالَّتِي الْمَصِيرُ』» [غافر: ٣]، وآية الْكُزُسِيِّ حِينَ يُمْسِي حُفْظَ بِهَا حَتَّى يُضِيقَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُضِيقُ حُفْظَ بِهَا حَتَّى يُمْسِي». رواه الترمذى^(٢)، وقال: حديث غريب، وقد تكلم بعضهم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي ملیکة من قيل حفظه.

٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْتَفْتَحَ أَوْلَ نَهَارِهِ بِخَيْرٍ، وَخَتَّمَهُ بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: لَا تَكْتُبُوا عَلَيْهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الدُّنُوبِ». رواه الطبراني، وإسناده حسن إن شاء الله.

٢٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضِيقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ آتَنْتَ بِكَ مُخْلِصًا لَكَ دِينِي أَبَيْ أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ أَتُوْبُ إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ عَمَلِي،

(١) المسند ١٩٩/٥ ، ٤٤٠/٦.

(٢) كتاب ثواب القرآن باب ٨.

وَأَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي الَّتِي لَا يَغْفِرُهَا إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ ماتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِيَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَنَّهُ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبُّنِي وَأَنَا عَبْدُكَ أَمْتُ بِكَ مُخْلِصًا لَكَ دِينِي، إِنِّي أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أُسْتَطَعْتُ أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ عَمَلِي، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي الَّتِي لَا يَغْفِرُهَا إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُفُ مَا لَا يَخْلُفُ عَلَى غَيْرِهِ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا قَالَهَا عَنْدُهُ فِي يَوْمِ قِيمَوْتٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَتُؤْفَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط واللفظ له.

٤ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُفُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَا يَسْتَشْفِي إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ بَعْدَ صَلَةِ الصُّبْحِ فَيَمُوتُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَذَكَرَهُ بِاِخْتِصَارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ سَيِّئِ عَمَلِي». وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ «شَرُّ عَمَلِي». وَلَعَلَّهُ تَضَعِيفٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَلْفَ مَرَّةً فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ آخرَ يَوْمِهِ عَتِيقَ اللَّهِ». رواه الطبراني في الأوسط والخرائطي والأصحابي وغيرهم.

٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْيِثُ أَضْلَعَ لِي شَأْنِي كُلُّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ». رواه النساءي^(١) والبزار بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

٧ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُزُنٌ مِنْ تَفْرِي فَكَانَ يَنْقُصُ فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ شِبْهِ الْغَلَامِ الْمُخْتَلِمِ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: مَا أَنْتَ حَيٌّ أَمْ أَنْسِيٌّ؟ قَالَ: حَيٌّ. قَالَ: فَتَأْوِلْنِي يَدَكَ فَتَأَوَّلَهُ يَدَهُ، فَإِذَا يَدُهُ يَدُ كَلْبٍ، وَشَعْرُهُ شَعْرُ كَلْبٍ. قَالَ: هَذَا خَلْقُ الْجِنِّ؟ قَالَ: قَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّ أَنَّ مَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَشَدُ مِنِّي، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَجِئْنَا نُصِيبُ مِنْ طَعَامِكَ. قَالَ: فَمَا يُنْجِيْنَا مِنْكُمْ؟

قالَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ» [البقرة: ٢٥٥] مَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي أَجِيرَ مِنْهَا حَتَّى يُضْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ أَجِيرَ مِنْهَا حَتَّى يُمْسِي، فَلَمَّا أَضْبَحَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ الْخَيْثُ». رواه النسائي والطبراني بإسناد جيد، واللفظ له.

«الجُرْن»: بضم العجمي وسكون الراء: هو البيدر، وكذلك الجَرِين.

٢٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَمْرُوهُ بْنُ جُنْدُبٍ: أَلَا أَحْدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا؟ وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَضْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنْتَ تَهْدِنِي، وَأَنْتَ تُطْعِمُنِي، وَأَنْتَ سَقَيْنِي، وَأَنْتَ تُمْيِثُنِي، وَأَنْتَ تُحِينِي لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا». قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلِيمٍ، قَلْتُ: أَلَا أَحْدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا؟ قَالَ: بَلَى، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا أَبِي وَأَمِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَوَاتٍ، فَلَا يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٢٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُضْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا، أَذْرَكَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد.

٣٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَمَهُ دُعَاءً، وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ: «فُلْ حِينَ يُضْبِحُ: لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ وَسَعْدَنِيكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِنِيكَ، وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَسْتَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاتٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنتُ مِنْ لَعْنَ فَعَلَى مَنْ لَعَنتَ إِنَّكَ وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفَنِي مُسْلِمًا، وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّضَا بَعْدَ الْقَضَا، وَبَرَزَ الْعِيشُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْفَا إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. وَأَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمُ، أَوْ أُظْلَمُ، أَوْ

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى
 أعتدي، أو يعتدَّ علىَّ، أو أكُسِّبَ خطيةَ؛ أو ذنباً لا تغفرُه. اللَّهُمَّ فاطر السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَلَيَ أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَشْهُدُكَ،
 وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، إِنِّي أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ
 الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهُدُ أَنَّ وَعْدَكَ
 حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَرَبِّنَا فِيهَا، وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ
 إِنْ تَكُلُّنِي إِلَى نَفْسِي تَكُلُّنِي إِلَى ضَعِيفٍ، وَعَوْرَةٍ، وَذَنْبٍ، وَخَطِيئَةٍ، وَلَيَ أَنْتَ إِلَّا
 يَرْحَمُكَ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَثُبِّتْ عَلَيَّ إِنَّكَ الرَّوَابِعُ
 الرَّحِيمُ». رواه أَحْمَد^(١) والطَّبرانيُّ والحاكمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ
 مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: «بَعْدَ الْقِضَاءِ».

٣١ - وَرَوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَقَالِيدِ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ، تَفَسِِّرُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، الْأَوَّلُ الْآخِرُ، الظَّاهِرُ
 الْبَاطِنُ، يَبْدِئُ الْخَبْرُ، يُخْبِي وَيُمْبِثُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا عُثْمَانَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ
 عَشْرَ مَرَّاتٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا سِتَّ خَصَالٍ. أَمَّا وَاحِدَةُ: فَيُخْرِسُ مِنْ إِنْبِيلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَأَمَّا
 الثَّالِثَةُ: فَيُغَطِّي قِنْطَارًا فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْثَّالِثَةُ: فَتُزْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَيُرَوِّجُ
 مِنَ الْحُوْرِ الْعَيْنِ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: فَلَهُ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَالْمُؤْرَأَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَأَمَّا
 السَّادِسَةُ يَا عُثْمَانُ: لَهُ كَمَنْ حَجَّ وَأَعْتَمَرَ فَقِبِيلَ اللَّهِ حَجَّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، خُتِّمَ
 لَهُ بِطَابِعِ الشَّهَادَةِ». رواه ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ السَّنِيِّ، وَهُوَ أَصْلُهُمْ إِسْنَادًا
 وَغَيْرُهُمْ وَفِيهِ نِكَارَةً، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ مَوْضِعُ، وَلَيْسَ بِيَعْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٢ - وَرَوِيَ عَنْ أَبْنَاءِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ
 مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَبِّيَ اللَّهُ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ
 لَهُ ذُنُوبُهُ حَتَّى يُمْسِي، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ». رواه البزارُ وَغَيْرُهُ.

٣٣ - وَعَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَزِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ إِلَى الْجَبَائِةَ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنَ
 اللَّيْلِ قَالَ: فَسَمِعْتُ حِسَنًا وَأَصْوَاتًا شَدِيدَةً وَجِيءَ بِسَرِيرٍ حَتَّى وُضِعَ، وَجَاءَ شَيْءٌ حَتَّى جَلَسَ

علَيْهِ. قالَ: وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، ثُمَّ صَرَخَ فَقَالَ: مَنْ لِي بِعُزُوزَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ، فَلَمْ يُجِنْهُ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَصْوَاتِ؟ فَقَالَ وَاحِدٌ أَنَّا أَكْفِيكَهُ قَالَ: فَتَوَجَّهَ تَحْوَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ الرَّجُلَةَ فَقَالَ: لَا سَيِّلَ لِي إِلَى عُزُوزَةَ. قَالَ: وَيْلَكَ لِمَ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ يَقُولُ كَلِمَاتٍ إِذَا أَضْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى فَلَا يَخْلُصُ إِلَيْهِ مَعْهُنَّ. قَالَ الرَّجُلُ: فَلَمَّا أَضْبَحَتْ قُلْتُ لِأَهْلِي جَهْزُونِي، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ دُلْلُتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقُلْتُ: شَيْئًا تَقُولُهُ إِذَا أَضْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، فَأَبَيَ أَنْ يُخْرِنِي، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَيْتُ وَمَا سَمِعْتُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي عَنِّي أَنِّي أَقُولُ إِذَا أَضْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: أَمْنَتْ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَكَفَرْتُ بِالْجَنْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَأَسْتَمْسَكْتُ بِالْعُزُوزَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ، إِذَا أَضْبَحْتُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. رواه ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان.

«أوشك»: أي أسرع بوزنه ومعناه.

٣٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَينِ يَرْفَعَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَعْجِدُ اللَّهُ فِي أُولِي الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِهَا حَيْزَرًا، إِلَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَةَ: أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ». رواه الترمذى^(١) والبيهقي من روایة تمام بن نجیح عن الحسن عنه.

الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل

١ - عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا يَبْيَنَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الظَّهِيرَةِ كُتِبَ لَهُ كَائِنًا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه.

(١) كتاب القيامة بباب ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٤٢، وأبو داود في الطهور باب ١٩، والترمذى في الجمعة باب ٥٦، والنمسائى في قيام الليل باب ٦٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٧.

الترغيب في صلاة الصبح

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِكَلَّ بِصَيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعْتَنِي الصُّحَى، وَأَنَّ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود، ورواه الترمذى والنسائى نحوه، وابن خزيمة، ولفظه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِكَلَّ بِصَيَامِ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ يَتَارِكُهُنَّ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِئْرٍ، وَأَنْ لَا أَدْعُ رَكَعَتَنِي الصُّحَى، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّلِينَ، وَبِصَيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضَيِّحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْمِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِيُهُ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَنِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى». رواه مسلم^(٢).

٣ - وَعَنْ بَرِّئَدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الإِنْسَانِ سَيُونٌ وَثَلَاثَةُ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً». قَالُوا: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفُهَا، وَالشَّيْءُ مُتَسَبِّحٌ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكَعَتَنِ الصُّحَى تُجْزِيُهُ عَنْكَ»^(٣). رواه أحمد واللطف له وأبو داود وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفَظَ عَلَى شُفْعَةِ الصُّحَى غُفرِثَ لَهُ دُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَخْرِ»^(٤). رواه ابن ماجه والترمذى وقال: وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم انتهى، وأشار إليه ابن خزيمة في صحيحه وغير إسناد.

«شُفْعَةِ الصُّحَى»: بضم الشين المعجمة، وقد تفتح: أي ركعتنا الصُّحَى.

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٥، والصوم باب ٦٠، ومسلم في المسافرين حديث ٨٥، وأبو داود في الوتر باب ٧، والترمذى في الوتر باب ١٥، والنسائى في قيام الليل باب ٢٨، والصيام باب ٧٠ و٨١.

(٢) كتاب المسافرين حديث ٨٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٧٨٥.

(٤) أخرجه الترمذى في الوتر باب ١٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٧.

٥ - وعن أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي حَسِيبٌ بِكَلَّ لِثَاثٍ لَئِنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الصَّحْنِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِئَرٍ^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الصَّحْنَ شَيْئًا عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَسْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»^(٢). رواه ابن ماجه والترمذى بإسناد واحد عن شيخ واحد، وقال الترمذى: حديث غريب.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً فَغَيْنُمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْرَبِهِمْ، وَكَثْرَةِ غَيْنَتِهِمْ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِلَّا أَذْكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مِنْهُمْ مَغْرَبَهُ، وَأَكْثَرَ غَيْنَمَةَ، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الصَّحْنِ، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مَغْرَبَهُ وَأَكْثَرَ غَيْنَمَةَ وَأَوْشَكُ رَجْعَةً». رواه أحمد^(٣) من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْثَةً فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بَعْثَةً قَطُّ أَسْرَعَ كَرَّةً، وَلَا أَعْظَمَ غَيْنَمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثَةِ، فَقَالَ: «إِلَّا أَخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً مِنْهُمْ، وَأَعْظَمَ غَيْنَمَةً؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاءَ ثُمَّ عَقَبَ بِصَلَاةِ الْضَّحْوَةِ فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَيْنَمَةَ». رواه أبو يعلى، ورجال إسناده رجال الصحيح، والبزار وابن حبان في صحيحه، وبين البزار في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه، وقد روى هذا الحديث الترمذى في الدعوات من جامعه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقدم.

٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَكْفِنِي أَوْلَ النَّهَارِ بِأَزْيَعِ رَكَعَاتِ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ». رواه أحمد^(٤) وأبو يعلى. ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٨٦، وأبو داود في الوتر باب ٧، والنسائي في الصيام باب ٨١.

(٢) أخرجه الترمذى في الوتر باب ١٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٧.

(٣) المستند ١٧٥ / ٢.

(٤) المستند ٥ / ٢٨٦، ٢٨٧.

١٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُغْزِنِي مِنْ أَزْيَعِ رَكَعَاتِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رواه الترمذى^(١)، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: في إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه إسناد شامي، ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده، ورواته كلهم ثقات، ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار.

١١ - وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ الطَّافِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ صَلَّ لِي أَزْيَعَ رَكَعَاتِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رواه أحمد^(٢) ورواته محتج بهم في الصحيح.

١٢ - وَرَوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ تِبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُعْدَثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا أَسْتَقْبَثَهُ السَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ غُفرِثَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَكَانَ كَمَا وَلَدَهُ أُمُّهُ». رواه أبو يعلى.

١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُسْطَهْرًا إِلَى صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِ الْمُخْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الصُّحَنِ لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةً عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ يَنْهَمُّ كِتَابٌ فِي عَلَيْنَ». رواه أبو داود^(٣)، وتقديم.

١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّحْنَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتُبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِيَّعًا كُتُبَيْنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًّا كَبَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةً إِلَّا لَهُ مَنْ يَمْنُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَصَدَقَةً، وَمَا مِنْ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرُهُ». رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وفي

(١) كتاب الوتر باب ١٥.

(٢) المسند ٢٨٦ / ٥، ٢٨٧.

(٣) كتاب الصلاة باب ٤٨.

موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم. ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال:

فُلِتْ لَأَبِي ذَرٍّ: يَا عَمَّا أَوْصَنِي. قَالَ: سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ صَلَاتَ الصَّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُمُ يُرَاوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. كَذَّا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

١٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلُعِهَا كَهَيْثَهَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ تَغْرُبُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَصَلِّ رَجُلٌ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَحَسِبُّهُ» قَالَ: وَكُفَّرَ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ وَإِثْمُهُ، وَأَخْسِبُهُ» قَالَ: «وَإِنْ ماتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني وإسناده مقارب، وليس في رواته من ترك حدبه، ولا أجمع على ضعفه.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَافَظُ عَلَى صَلَاةِ الصَّحَى إِلَّا أَوَابٌ». قَالَ: وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ. رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وقال: لم يتابع إسماعيل بن عبد الله يعني ابن زارة الرقي على اتصال هذا الخبر، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله.

١٧ - وَرُوِيَ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ فَآذْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ». رواه الطبراني في الأوسط.

الترعيب في صلاة التسبيح

١ - عَنْ عَنْ كِرْمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّا أَلَا أَغْطِيكَ، أَلَا أَنْتَخُكَ، أَلَا أَخْبُوكَ، أَلَا أَفْعُلُ بِكَ عَشْرَ حِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمَدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسَرَّهُ وَعَلَانِيَّتَهُ، عَشْرَ حِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ثَقَرًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَقُلْ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الْكُوْكُوْعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَتَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعُلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقِيلِي كُلِّ جُمُوعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقِيلِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقِيلِي كُلِّ سَيَّةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقِيلِي عُمُرِكَ مَرَّةً»^(١). رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صحيحة الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً، فذكره، ثم قال: ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبيان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً لم يذكر ابن عباس.

قال الحافظ: ورواه الطبراني، وقال في آخره:

«فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَيْدِ الْبَخْرِ، أَوْ رَمْلٍ عَالِجٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ».

قال الحافظ: وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة وأمثالها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الأجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: قد صحَّت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه هذه الصلاة، ثُمَّ قال: حدَّثنا أحمد بن داود بمصر حدَّثنا إسحاق بن كامل حدَّثنا إدريس بن يحيى عن حمزة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَفَّرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بِلَادِ الْجَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَغْتَنَقَهُ، وَقَبَّلَ يَيْنَ عَيْنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَهُبُّ لَكَ، أَلَا أَسْرُكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ؟» فَذَكَرَ الحديث، ثُمَّ قَالَ: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٤، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٠.

قال إِنْمَلِي رضي الله عنه: وشیخه أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ عَبْدِ الْفَقَارِ أَبُو صَالِحِ الْحَرَانِي، ثُمَّ الْمَصْرِي تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه الدارقطني.

٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَاسِ: «إِنَّمَا أَكْبُرُكُمْ أَكْبَرُكُمْ أَكْبُرُكُمْ» قَالَ: يَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا أَنْقَضَتِ الْفِرَاءُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ أَرْفَعْ فَقْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَسْجُدْ فَقْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَسْجُدْ فَقْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقْلُهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثَمِائَةٌ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِيجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَقُلْهَا فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقْلُهَا فِي شَهْرٍ، حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»^(١). رواه ابن ماجه والترمذى والدارقطنى والبيهقي، وقال:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ يَفْعَلُهَا، وَتَدَارَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، انتهى. وقال الترمذى: حديث غريب من حديث أبي رافع، ثم قال: وقد رأى ابن المبارك وغيره وأحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه. حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو وهب قال:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا؟ قَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَبِتَارِكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَوَعَّدُ وَيَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْكَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسٍ عَشَرَةَ تَسْبِيحةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَجِبْ أَنْ يُسْلِمَ فِي كُلِّ

(١) أخرجه الترمذى في الوتر باب ١٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٠.

رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ. قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمه عن عبد الله أنه قال:

يَنْدَأُ فِي الرُّؤْكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَةً، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيَّاتِ. قال أحمد بن عبدة: وحدَّنا وهب بن زمعة قال أخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمه. قال: قلت لعبد الله بن المبارك:

إِنْ سَهَّا فِيهَا أَيْسَبَحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْنِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قال: لا. إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَاتَ تَسْبِيَّةٍ. انتهى ما ذكره الترمذى.

قال الممللى الحافظ رضي الله عنه: وهذا الذي ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس، وأبي رافع إلا أنه قال:

يُسَبِّحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةً، وَيَعْدَهَا عَشْرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي جَلْسَةِ الإِسْتِرَاحَةِ تَسْبِيَّحًا، وَفِي حَدِيثِهِمَا: أَنَّهُ يُسَبِّحُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةً مَرَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّا قَبْلَهَا تَسْبِيَّحًا وَيُسَبِّحُ أَيْضًا بَعْدَ الرَّفْعِ فِي جَلْسَةِ الإِسْتِرَاحَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ عَشْرًا.

٣ - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَبَابَ الْكَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخْبُوكَ، أَلَا أُغْطِيكَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالصَّفَةِ الَّتِي روَاهَا الترمذى عَنْ أَبِي الْمُبَارِكِ، ثُمَّ قال: وهذا يوافق ما رويناه عَنْ أَبِي الْمُبَارِكِ، ورواه قتيبة عن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبي الجوزاء، قال: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَخَالَفَهُ فِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّسْبِيَّاتِ فِي أَبْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا ذَكَرَهَا بَعْدَهَا، ثُمَّ دَرَرَ جَلْسَةَ الإِسْتِرَاحَةِ كَمَا ذَكَرَهَا سَائِرُ الرُّوَاةِ، انتهى.

قال الحافظ: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس، وأبي رافع، والعمل بها أولى، إذ لا يصح رفع غيرها، والله أعلم.

٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا غُلَامُ أَلَا أَخْبُوكَ، أَلَا أَنْحُلُكَ، أَلَا أُغْطِيكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَارَبِّي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ سَيَقْطَعُ لِي قِطْعَةً مِنْ مَالِي، فَقَالَ لِي: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُصَلِّيْهِنَّ». فذكر الحديث كما تقدَّم، وقال في آخره:

«فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ بَعْدَ الشَّهْدَى، وَقَبَلَ السَّلَامِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهَدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصَحةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّابِرَةِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعْبُدَ أَهْلِ النَّوْرِ، وَعَزْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَحَافَةً تَخْجُرُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلًا أَسْتَحِثُ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أَنْاصِحَكَ بِالْتَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْكَ، وَحَتَّى أَخْلُصَ لَكَ النَّصِيْحَةَ حُبًّا لَكَ، وَحَتَّى أَتُوكَلَ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ حُسْنَ ظُنْنِكَ، سُبْحَانَ حَالِقِ الثُّورِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلُّهَا، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَقَدِيمَهَا وَحَدِيفَهَا، وَسَرَّهَا وَعَلَانِيَّهَا، وَعَمَدَهَا وَخَطَأَهَا». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه فيه أيضاً عن أبي الجوزاء قال:

قال لي ابن عباس: يَا أَبَا الْجَوَزَاءِ أَلَا أَخْبُوكَ أَلَا أَعْلَمُكَ أَلَا أُغْطِيكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، فذكر نحوه باختصار، وإسناده واه، وقد وقع في صلاة التسبيح كلام طويل، وخلاف متشر، ذكرته في غير هذا الكتاب مبسوطاً، وهذا كتاب ترغيب وترهيب، وفيما ذكرته كفاية.

٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم غدت على رسول الله يسألة فقلت: علمني كلاماً أقوله في صلاتي، فقال: «كبيري الله عشراء، وسببيه عشراء، وأحمديه عشراء، ثم سلني ما شئت، يقول: نعم نعم»^(١). رواه أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن غريب، والنمسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

الترغيب في صلاة التوبة

١ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقل: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتظاهر، ثم يصلِّي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِحَّةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]^(٢). إلى آخر

(١) أخرجه الترمذى في الوتر باب ١٩ . والنمسائى في السهو باب ٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢٦ ، والترمذى في الصلاة باب ١٨١ ، والتفسير ، تفسير سورة ٣، باب ١٤ ، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣ .

الآية. رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحة والبيهقى، وقال: ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ، وذكره ابن خزيمة فى صحيحه بغير إسناد، وذكر فيه الركتعتين.

٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ، يَعْنِي الْبَصْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذَنَّ
عَنِّي دَنْبًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِرَازٍ مِّنَ الْأَرْضِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ،
وَأَسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ الدَّنْبِ إِلَّا غَفَرَهُ اللَّهُ لَهُ». رواه البيهقى مرسلاً.

قوله: البراز، بكسر الباء، وبعدها راء، ثم ألف، ثم زاي: هو الأرض الفضاء.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا،
فَدَعَا بِلَا، فَقَالَ: «يَا بِلَا! يَمْ سَبَقْتِنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارَحَةَ، فَسَمِعْتُ
خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذَنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي
حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. رواه ابن خزيمة فى صحيحه.
وَفِي رِوَايَةِ مَا أَذَنْتُ، وَالله أعلم.

الترغيب في صلاة الحاجة ودعائهما

١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَذْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي قَالَ: «أَوْ أَدْعُكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ شَقَّ
عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي. قَالَ: «فَإِنْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
وَأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبَيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بَنَيِّ الرَّحْمَةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتُوَجَّهُ إِلَى رَبِّي بِكَ أَنْ يَكْشِفَ لِي
عَنْ بَصَرِي اللَّهُمَّ شَفِعْنِي فِي نَفْسِي، وَشَفِعْنِي فِي نَفْسِي». فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ^(١). رواه
الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح غريب والنسائى، واللفظ له وابن ماجه، وابن خزيمة
في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم، وليس عند الترمذى:
«ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ»، إِنَّمَا قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُخْسِنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ
فَذَكَرَهُ بِتَحْمُوهُ. ورواه في الدعوات، ورواه الطبراني وذكر في أوله قصة:

(١) أخرجه الترمذى في الدعوات باب ١١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٩.

وَهُوَ أَنْ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةِ لَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِي عُثْمَانَ بْنَ حُبَيْفَ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُبَيْفَ: أَتَتِ الْمِيَضَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِنَيْتَا مُحَمَّدَ نَبِيَ الرَّحْمَةَ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ إِلَيْ رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتِي، وَتَذَكَّرُ حَاجَتِكَ وَرُزْخُ إِلَيَّ حَتَّى أَرُوْحَ مَعَكَ، فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ فَجَاءَ الْبَوَابُ حَتَّى أَخَذَ بِيْدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَاجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْقَسَةِ، وَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتُهُ فَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَلْتَهَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِي عُثْمَانَ بْنَ حُبَيْفَ فَقَالَ لَهُ: جَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَمْنَةً فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُبَيْفَ: وَاللَّهِ مَا كَلَمْنَةُ، وَلَكِنْ شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أُو تَصِيرِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَتِ الْمِيَضَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَدْعَ بِهِدِيَ الدَّعَوَاتِ»، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُبَيْفَ: فَوَاللَّهِ مَا ثَقَرَفْنَا، وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرُّ قَطُّ. قال الطبراني بعد ذكر طرقه: والحديث صحيح.

«النفسة»: مثلثة الطاء والفاء أيضاً، وقد تفتح الطاء وتكسر الفاء: اسم للبساط، وتطلق على حصیر من سعف يكون عرضه ذراعاً.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةً، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحِسِّنْ الْوُضُوءَ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَيْسَ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيْقُلُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَزِيزِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوْجَبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا فَضَيَّتها يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١). رواه الترمذى وابن ماجه كلامها من روایة فايد بن عبد الرحمن بن أبي الورقاء عنه، وزاد ابن ماجه بعد قوله:

(١) أخرجه الترمذى في الوتر باب ١٧ ، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٩.

«يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ: ثُمَّ يَسْأَلُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقْدَرُ». ورواه الحاكم باختصار، ثم قال: أخرجته شاهداً، وفайд مستقيماً الحديث، وزاد بعد قوله:

«وَعَزَّا إِيمَّا مَغْفِرَتِكَ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ».

قال الحافظ: فايد متroc، روى عنه الثقات، وقال ابن عديٌّ: مع ضعفه يكتب حديثه.

٣ - وَرَوَاهُ الْأَضْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلَيَّ أَلَا أَعْلَمُكُمْ دُعَاءً إِذَا أَصَابَكُمْ غَمٌ أَوْ هُمْ تَدْعُونِيهِ رَبِّكُمْ فَيُسْتَجَابُ لَكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيُفْرَجُ عَنْكُمْ: تَوَضَّأُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَخْمَدَ اللَّهَ، وَاتَّنَعَ عَلَيَّنِيهِ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّكُمْ، وَأَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ قُلُّوا: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: اللَّهُمَّ كَاشِفُ الْغَمِّ، مُفْرَجُ الْهَمِّ، مُجِيبُ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ إِذَا دَعَوكَ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَرَحِيمُهُمَا فَازْحَمْنِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ بِقَضَائِهَا وَنَجَّا حَاجَهَا رَحْمَةً ثُغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ».

٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْتَنِي عَشْرَةَ رَكْعَةَ نُصَلِّيْهِنَّ مِنْ لِنْلِي أَنْ نَهَارِ، وَتَشَهَّدُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِي آخِرِ صَلَاتِكَ فَأَنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْرَأَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَاتِحةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ بَنْ عَرْشِكَ، وَمُسْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَأَسْأَلُكَ الْأَعْظَمَ، وَجَدُّكَ الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتَكَ التَّامَّةَ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتِكَ، ثُمَّ أَزْفَغَ رَأْسَكَ، ثُمَّ سَلَّمْ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يُعْلَمُوْهَا السُّفَهَاءُ، فَإِنَّهُمْ يَذْعُونَ بِهَا فَيُسْتَجَابُونَ». رواه الحاكم، وقال: قال أحمد بن حرب: قد جربته فوجده حقاً، وقال إبراهيم بن علي الدبيلي: قد جربته فوجده حقاً، وقال الحاكم: قال لنا أبو زكريا: قد جربته فوجده حقاً. قال الحاكم: قد جربته فوجده حقاً. تفرد به عامر بن خداش، وهو نقة مأمون، انتهى.

قال الحافظ: أمّا عامر بن خداش هذا هو النّيسابوري. قال شيخنا الحافظ أبو الحسن: كان صاحب مناكير، وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متroc متهم أثني

عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم، والاعتماد في مثل هذا على التجربة، لا على الإسناد، والله أعلم.

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل عليه السلام بدعوات ف قال: إذا نزل بك أمر من أمر دنياك فقد همن، ثم سل حاجتك يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا صريح المستضررين، يا غياث المستغيثين، يا كاشف الشوء، يا أرحم الراحمين، يا مجيب دعوة المضطرين، يا إله العالمين بك أنزل حاجتي، وأنت أعلم بها فاقضها». رواه الأصبهاني، وفي إسناده إسماعيل بن عياش. وله شواهد كثيرة.

الترغيب في صلاة الاستخاراة وما جاء في تركها

١ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم أستخارته الله عز وجل». رواه أحمد^(١) وأبو يعلى والحاكم، وزاد: «ومن شفقة ابن آدم: ترکه أستخارته الله». وقال: صحيح الإسناد كذا قال، ورواه الترمذى^(٢)، ولفظه: «من سعادة ابن آدم: كثرة أستخارته الله تعالى، ورضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم ترکه أستخارته الله تعالى وسخطه بما قضى الله له». وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، وليس بالقويم عند أهل الحديث، ورواه البزار، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «من سعادة المرء أستخارته رب، ورضاه بما قضى، ومن شقاء المرء ترکه الإستخاراة، وسخطه بعد القضاء». ورواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، والأصبهاني بنحو البزار.

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الإستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا الشورة من القرآن يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليزكي ركتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخرك يعلمك، وأستقدرك بقدرتك،

(١) المسند ١٦٨/١

(٢) كتاب القدر باب ١٥

الترغيب في صلاة الاستخاراة وما جاء في تركها

وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، أَفْ قَالَ: عَاجِلٌ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، أَفْ قَالَ: عَاجِلٌ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»^(١). رواه البخاري، وأبو داود والترمذى والنمسائى، وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٥، والدعوات باب ٤٩، والتوحيد باب ١٠، وأبو داود في الوتر باب ٣١، والترمذى في الوتر باب ١٨، والنمسائى في النكاح باب ٢٦ و٢٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٨.

كتاب الجمعة

الترغيب في صلاة الجمعة والسعى إليها

وما جاء في فضل يومها و ساعتها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تؤصل أحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمتع وانتصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزاده ثلاثة أيام، ومن مس الحصان فقد لغا»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذني وابن ماجه.

«لغا»: قيل معناه خاب من الأجر، وقيل: أخطأ، وقيل: صارت جمعته ظهرأ، وقيل: غير ذلك.

٢ - وعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا أحجنت الكباير». رواه مسلم^(٢) وغيره.

٣ - وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها، وزاده ثلاثة أيام وذلك لأن الله عز وجل قال: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» [الأنعام: ١٦].

٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة وصام يوماً وراح إلى الجمعة، وأعشق رقبة». رواه ابن حبان في صحيحه.

٥ - وعن يزيد بن أبي مريم رضي الله عنه قال: لحقني عباده بن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وأنا أنشي إلى الجمعة، فقال: أبشـرـ، فإن خطاك هذه في سبيل الله؛ سـمـعـتـ أبا

(١) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٢٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٣، والترمذني في الجمعة باب ٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢ و٨١.

(٢) كتاب الطهارة حديث ١٦.

عَنْبَسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»^(١). رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البخارى. وعنه قال عبایة: أذْرَكَنِي أَبُو عَبْنِي وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا أَغْبَرَتْ قَدْمًا عَنِّي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»، وَلِيُسْ عَنْهُ قُولُ عبایة لِيزِيدَ.

٦ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَغْشَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَخْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ مَا بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَطَ حَتَّى يُصْلَى كَفَارَةً لِمَا يَتَّهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه أَحْمَدَ^(٢) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ثَقَاتٍ.

٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْشَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَيْسَ مِنْ أَخْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَسَّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِنْ ثُمَّ رَكَعَ مَا قَضَى لَهُ ثُمَّ اتَّنْظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غَيْرُهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رواه أَحْمَدَ^(٣) وَالْطَّبَرَانِيُّ مِنْ رَوَايَةِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٨ - وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيَّشَةُ الْهُدَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَغْشَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ فَدَخَلَ فَأَسْمَعَ وَأَنْصَطَ حَتَّى يَقْضِي الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ يَكُونَ كَفَارَةً الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَيْهَا». رواه أَحْمَدَ^(٤)، وَعَطَاءُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَبِيَّشَةِ فِيمَا أَعْلَمَ.

٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْشِي رَجُلٌ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١٨، والجهاد باب ١٦ (في الترجمة)، والترمذى في فضائل الجهاد باب ٧.

(٢) المسند ٢/٤٦٠، ٨١/٣، ١٨١/٥، ١٩٨، ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) المسند ٢/٤٦٠، ٨١/٣، ١٨١/٥، ١٩٨، ٤٢٠، ٤٢١.

(٤) المسند ٥/٧٥.

الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا أَسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهُورِ وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ وَيَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَيْرَ لَهُ مَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١). رواه البخاري والنسائي.

وفي رواية للنسائي: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ». ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن نحو رواية النسائي، وقال في آخره:

«إِلَّا كَانَ كَفَارَةً لِمَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، مَا أَجْتَبَتِ الْمَقْتَلَةُ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

١٠ - وَرُوِيَ عَنْ عَيْقَوْنَى بْنِ الصَّدِيقِ، وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَحَدَ فِي الْمَشْيِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً، فَإِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مَا تَرَى سَنَةً». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي الأوسط أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه وحده، وقال فيه:

«كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ عِشْرِينَ سَنَةً».

١١ - وَعَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ التَّقِيفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْسَلَ وَبَكَرَ وَأَبْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكِبْ وَدَنَّا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ أَجْزُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٢). رواه أحمد، وأبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس. قال صحبيهما، والحاكم وصححه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس. قال الخطابي: قوله عليه الصلاة والسلام: «غَسَلَ وَأَغْسَلَ وَبَكَرَ وَأَبْتَكَرَ».

اختلف الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التركيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: لا تراه يقول في هذا

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٦، والنسائي في الجمعة باب ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢٥ و١٢٧، والترمذى في الجمعة باب ٤، والنسائي في الجمعة باب ١٠ و١٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٠.

ال الحديث: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكِب»، ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم قوله: «غَسَلَ»، معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لِمَ وَشَعُور، وفي غسلها مؤنة فأراد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقوله: «وَأَغْتَسَلَ»، معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: غَسَلَ، معناه أصاب أهلة قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، وقوله: «وَبَكَرَ وَأَبْتَكَرَ» . زعم بعضهم أن معنى بكَرَ أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها، ومعنى ابْتَكَرَ: قدم في الوقت، وقال ابن الأباري: معنى بكَرَ: تصدق قبل خروجه. وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله عليه السلام: «بَاكِرُوا بِالصَّدَاقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا».

وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: من قال في الخبر: «غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ». يعني بالتشديد معناه جامع فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته، وَأَغْتَسَلَ، ومن قال: «غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ». يعني بالتحفيف أراد غسل رأسه، واغتسل فضل سائر الجسد لخبر طاوس عن ابن عباس، ثم روى بإسناده الصحيح إلى طاوس. قال: قلت لابن عباس: زعموا أنَّ رسول الله عليه السلام قال :

«أَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُبَّاً، وَمَسْوِاً مِنَ الطَّيِّبِ».
قال ابن عباس: أما الطَّيِّبُ فلا أَدْرِي، وأَمَا الْغَسْلُ: فَنَعَمْ.

١٢ - وَعَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ، وَدَنَأَ وَأَبْتَكَرَ، وَأَقْتَرَبَ وَأَسْتَمَعَ كَانَ لَهُ يُكْلَ خَطْوَةً يَخْطُوهَا قِيَامُ سَنَةٍ وَصِيَامُهَا». رواه أحمد^(١)، ورجاله رجال الصحيح.

١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، جاءَهُ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّهِ كَالْمِرَآةِ الْيَيْضَاءِ فِي وَسْطِهَا كَالثُّكْثَةِ السَّوْدَاءِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلَ وَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو إِلَيْهَا رَبُّهُ فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قُسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرٍ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ،

وَنَخْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. الحديث. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

١٤ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُتَنَبِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفَطْرِ، وَفِيهِ خَمْسٌ خَلَالٌ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوْقِي اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ، وَلَا سَماءً، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفَقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ»^(١). رواه أحمد وابن ماجه بلفظ واحد، وفي إسنادهما عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ممن احتاج به أحمد وغيره، ورواه أحمد أيضاً والبزار من طريق عبد الله أيضاً من حديث سعد بن عبادة. وبقية رواته ثقات مشهورون.

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا»^(٢). رواه مسلم، وأبو داود والترمذى والنمسائى، وابن خزيمة فى صحيحه، ولفظه قال:

«مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمِ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ، هَذَا اللَّهُ لَهُ، وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ فَهُوَ لَنَا، وَالْيَهُودُ يَوْمُ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ». فذكر الحديث.

١٦ - وَعَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قِضَى، وَفِيهِ التَّفْخِةُ وَفِيهِ الصَّفَعَةُ، فَأَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ: أَيْنِي بَلَيْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا»^(٣). رواه أبو داود والنمسائى، وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه، واللفظ له،

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٧٩، وأحمد في المسند ٤٣٠ / ٣.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ١٧ و ١٨، وأبو داود في الوتر باب ٢٦، والترمذى في الجمعة باب ١ و ٢، والنمسائى في الجمعة باب ٤ و ٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠١، والنمسائى في الجمعة باب ٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٩، والجنازى باب ٦٥.

الترغيب في صلاة الجمعة والسعى إليها

وهو أتم، وله علة دقيقة امتاز إليها البخاري وغيره، ليس هذا موضعها وقد جمعت طرقه في جزء.
«أرمت»: بفتح الراء وسكون الميم: أي صرت رمياً، وروي أرمت بضم الهمزة
وسكون الميم.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرِبُ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَنْزَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا هُنَّ ذِئْنِ الْقَلْنَى الْجِنُّ وَالْإِنْسَ». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ورواه أبو داود وغيره أطول من هذا، وقال في آخره:

«وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيقَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُضْيِغُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا إِنْسَ وَجِنٌّ». .

«مصيق»: معناه مستمعة مصفية تتوقع قيام الساعة.

١٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخَشِّرُ الْأَيَّامَ عَلَى هَيْنَتِهَا، وَتُخَشِّرُ الْجُمُعَةَ زَهْرَاءَ مُبَيْرَةً أَهْلَهَا يَحْمُونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ ثُهْدَى إِلَى خَذْرِهَا تُضِيقُ أَهْلَهُمْ يَمْسُونَ فِي ضَرْوَنَاهَا أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ يَتَاضَا، وَرِيحُهُمْ كَالْمِسْكِ، يَحْوُضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الْقَلَانِ لَا يَطْرُقُونَ تَعْجِبًا حَتَّى يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤْذَنُونَ الْمُخْسِبُونَ». رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صحة هذا الخبر، فإن في النفس من هذا الإسناد شيئاً.

قال الحافظ: إسناده حسن، وفي متنه: غرابة.

١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنِسَ بِتَارِكٍ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ». رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً فيما أرى بإسناد حسن.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ لِلنَّصَارَى فَهُمْ لَنَا تَبَعَّ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُفْضَلُ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ». رواه ابن ماجه^(١) والبزار، ورجالهما رجال الصحيح إلَّا أن البزار قال:

«نَخْرُ الْآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَغْفُورُ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ»، وهو في مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة وحده.

٢١ - وَرَوِيَ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَزْبَعَهُ وَعَشْرُونَ سَاعَةً لَنِسَ فِيهَا سَاعَةً إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا سِئْمِائَةُ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ فَذَكَرَنَا لَهُ حَدِيثَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، وَرَأَدْ فِيهِ: «كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ». رواه أبو يعلى والبيهقي باختصار، ولفظه: **لِلَّهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سِئْمِائَةُ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ**.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُؤْفِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائمٌ يُصْلِي يَسَّالُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَغْطَاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا^(١). رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

«وَأَمَّا تعيين الساعة»: فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وخالف العلماء فيها اختلافاً كثيراً أبسطته في غير هذا الكتاب، وأذكر هنا نبذة من الأحاديث الدالة لبعض الأقوال.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي بُرَادَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسْمَعْتَ أَبْنَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَانِ سَاعَةَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا يَبْيَنُ أَنَّ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُفْصَلِ الصَّلَاةَ»^(٢). رواه مسلم، وأبو داود، وقال: يعني على المُنْبِرِ، وإلى هذا القول ذهب طوائف من أهل العلم.

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْئَبِي ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا كَاهَ اللَّهُ إِيَاهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْأَنْصِرَافِ مِنْهَا»^(٣). رواه الترمذى وابن ماجه كلامهما من طريق

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣٧، ومسلم في الجمعة حديث ١٣ و١٤، والنسائي في الجمعة باب ٤٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ١٦.

(٣) أخرجه الترمذى في الجمعة باب ٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٩.

الترغيب في صلاة الجمعة والسعى إليها

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.
قال الحافظ: كثير بن عبد الله واه بمرة، وقد حسن له الترمذى هذا وغيره، وصحح
له حدیثاً في الصلح فانتقد له الحفاظ تصحيحة له بل وتحسنه، والله أعلم.

٢٥ - وَرَوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى عَيْوَةِ الشَّمْسِ». رواه الترمذى^(١)، وقال:
حديث غريب، ورواه الطبراني من روایة ابن لهيعة، وزاد في آخره: وهي فذر هذا، يعني
قبضة، وإسناده أصلح من إسناد الترمذى.

٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ بِهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقَتْ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ . قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً؟ قَالَ: «بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَمْ يُجْلِسْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». رواه ابن ماجه^(٢)، وإسناده على شرط الصحيح.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلَّبَيْكَ ﷺ: أَيُّ شَيْءٍ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . قَالَ: «لَأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَيْكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَفِيهَا الْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِيهَا آخِرُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنْهَا: سَاعَةٌ مِنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا أَسْتُحِيْبَ لَهُ». رواه أحمد^(٣) من روایة علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، ورجاله محتاج بهم في الصحيح.

٢٨ - وَرَوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَغْفَلَ مَا يَكُونُ التَّاسِعُ». رواه الأصبهانى.

٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً

(١) كتاب الجمعة باب ٢.

(٢) كتاب الإقامة باب ٩٩.

(٣) المستند ٣١١/٢.

لَا يُوجَدُ عَنْدَ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَكَاهُ إِيمَانَهُ فَالْتَّمِسُوهَا أَخِرَّ سَاعَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ^(١). رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وهو كما قال الترمذى.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ أَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَخْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاتِ الْعَصْرِ. قَالَ: وَتُرْجَى بَعْدَ الرَّوَالِ ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُتَقْدِمُ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمُتَذَرِّ: أَخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هِيَ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالَيْهِ: هِيَ عِنْدَ رَوَالِ الشَّمْسِ، وَفِيهِ قَوْلُ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ لِصَلَاتِ الْجُمُعَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَقْرُعَ، وَقَالَ أَبُو بُزَّدَةَ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَخْتَارَ اللَّهُ فِيهَا الصَّلَاةَ، وَقَالَ أَبُو السَّوَارِ الْعَدْوَيْيُّ: كَانُوا يَرَوْنَ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابًا مَا بَيْنَ أَنْ تَرْوَلَ الشَّمْسَ إِلَى أَنْ يَذْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهِ قَوْلٌ سَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسَ يُشَيرُ إِلَى ذَرَاعٍ، وَرَوَيْنَا هَذَا القَوْلَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَامِنٌ وَهُوَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ: كَذَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَيَقُولُ أَبُو طَوْسٍ، وَعَنْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاللهُ أعلم.

الترغيب في الغسل يوم الجمعة

وقد تقدّم ذكر الغسل في الباب قبله في حديث نبيشاً الهذلي، وسلمان الفارسي، وأوس بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وتقدّم أيضاً حديث أبي بكر، وعمران بن حصين، قالاً: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَخَطَايَاهُ». الحديث.

١ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْغُشْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيُسْلِلُ الْخَطَايَا مِنْ أُصُولِ الشَّعْرِ أَسْتِلَالًا». رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات.

(١) أخرج أبو داود في الصلاة باب ٢٠٢، والنسائي في الجمعة باب ١٤.

الترغيب في العسل يوم الجمعة

٢ - وَهُنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَلَّتْ: مِنْ جَنَابَةِ أَخْرَى. قَالَ أَعْذُّ عُسْلَانًا آخَرَ، أَبِي سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى». رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده قريب من الحسن، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: هذا حديث غريب لم يروه غير هارون، يعني ابن مسلم صاحب الحنا، ورواه الحاكم بلفظ الطبراني، وقال: صحيح على شرطهما؛ ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَرُنْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى».

٣ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسِلْ الرَّجُلُ، وَغَسِلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَطَيِّبْ مِنْ أَطْيَبِ طِبِّيهِ، وَلَئِنْ سِنْ مِنْ صَالِحٍ تَبَاهِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ أَنْتَيْنِ، ثُمَّ أَسْتَمَعَ إِلَيْهِمَا عُفْرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةً ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه مكحول، ومن تابعه في تفسير قوله: غَسَّلَ وَأَغْسَلَ . والله أعلم.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُشْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمْسُعُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». رواه مسلم^(١) وغيره.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمَ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلَيَعْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَسْأَلْ مِنْهُ، وَعَلَيْكُم بِالسُّوَافِكِ». رواه ابن ماجه^(٢) بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَسَنَّا تَأْثِيرَ أَحَادِيثٍ تَدْلِي لِهَذَا الْبَابِ فِيمَا يَأْتِي مِنْ الْأَبْوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) كتاب الجمعة حديث ٤، ٧، ٩

(٢) كتاب الإقامة ياب ٨٠ و ٨٣ .

الترغيب في التبكير إلى الجمعة وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرْبَ بَدْنَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَانَمَا قَرْبَ بَقَرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ: فَكَانَمَا قَرْبَ كَبْشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ: فَكَانَمَا قَرْبَ دَجَاجَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ: فَكَانَمَا قَرْبَ بَيْضَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ»^(١). رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والترمذى والنمساني، وابن ماجه.

٢ - وفي رواية البخاري ومسلم وابن ماجه: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْثُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثُلَ الْمُهَجَّرُ كَمَثُلِ الَّذِي يُهْدِي بَدْنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّفَا صَحْفَهُمْ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ». ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحو هذه.

٣ - وفي رواية له أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَغْرِلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدْنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ شَاءَ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ طَيْرًا. وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَكًا نَيْكُثَبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كَرْجُلُ قَدَمَ بَدْنَةَ، وَكَرْجُلُ قَدَمَ بَقَرَةَ، وَكَرْجُلُ قَدَمَ شَاءَ، وَكَرْجُلُ قَدَمَ طَيْرًا، وَكَرْجُلُ قَدَمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصَّحْفُ».

«المهجر»: هو المبكر الآتي في أول ساعة.

٤ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ مَثَلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ الْبَكِيرِ: كَأَخْرِي الْبَقَرَةِ، كَأَخْرِي الشَّاءِ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ. رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد حسن.

(١) آخرجه البخاري في الجمعة باب ٤، ١٩، ومسلم في الجمعة حديث ١٠، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٧، والترمذى في الجمعة باب ٦، والنمساني في الجمعة باب ١٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٣، ومالك في الجمعة حديث ١.

(٢) كتاب الإقامة باب ٨٢.

٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَهُمُ الصَّحْفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِّيَتِ الصَّحْفُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَّامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةً؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكَتَّبُ فِي الصَّحْفِ. رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير، وفي إسناده مبارك بن فضالة.

٦ - وَفِي رِوَايَةِ لِأَخْمَدَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ رُفِعَتِ الصَّحْفُ».

ورواه هذا ثقات.

٧ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَرَجَتِ الشَّيَاطِينُ يُرِيُّثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَتَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: السَّابِقُ وَالْمُصْلَى وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَأَسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْعُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ نَأَى فَأَسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْعُ كَانَ لَهُ كِفْلُ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَعَنَاهُ وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. رواه أحمد، وهذا لفظه. وأبو داود، ولفظه:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَزْمُونَ النَّاسَ بِالرَّايَاتِ أَوِ الرَّبَابِيَّاتِ، وَيَقْطُّونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فِي جِلْسٍ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةِ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِكِنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْعُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ نَأَى حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْعُ كَانَ لَهُ كِفْلُ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَا يَسْتَمِكِنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَعَنَاهُ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ وِزْرِ، فَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِكِنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، وَلَعَنَاهُ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلُ مِنْ وِزْرِ، قَالَ: وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَنَاهُ، وَمَنْ لَعَنَاهُ فَلَا جُمُعَةَ شَيْءٌ». ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(١) المستند/٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٤٥٧، ٤٨٣، ٤٥٧، ٢٨٠، ٥١٢، ٥٠٥، ٨١/٣، ٥١٢، ٥٠٥، ٤٨٣، ٢٦٣/٥.

(٢) المستند/٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٤٥٧، ٤٨٣، ٤٥٧، ٢٨٠، ٥١٢، ٥٠٥، ٨١/٣، ٥١٢، ٥٠٥، ٤٨٣، ٢٦٣/٥.

قال الحافظ: وفي إسنادهما راوٍ لم يسمّ.

«الربايث»: بالراء والباء الموحدة، ثم ألف وباء مثناة تحت بعدها ثاء مثلثة: جمع ربىثة وهي الأمر الذي يحسس المرء عن مقصدهه ويُبسطه عنه، ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقعد لهم عن السعي إلى الجمعة إلى أن تمضي الأوقات الفاضلة.

قال الخطابي: الترايث ليس بشيء إنما هو الربايث، قوله: فيرمون الناس إنما هو فيريثون الناس. قال وكذلك روي لنا في غير هذا الحديث.

قال الحافظ: يشير إلى لفظ روایة أحمد المذكورة.

وقوله: «صه»: بسكون الهاء وتكسر منونته، وهي كلمة زجر للمتكلّم: أي اسكت. و«الكفل»: بكسر الكاف، هو النصيب من الأجر أو الوزر.

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون من جاء من الناس على متازلهم، فرجل قدم جزوراً، ورجل قدم بقرة، ورجل قدم شاة، ورجل قدم دجاجة، ورجل قدم بيضة. قال: فإذا آذن المؤذن، وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر». رواه أحمد^(١) بإسناد حسن، ورواه النسائي بنحوه من حديث أبي هريرة.

٩ - وعن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ثبتت الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام، فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلانا؟ فتقول الملائكة: اللهم إن كان ضالاً فآهيه، وإن كان مريضاً فأشفيه، وإن كان عائلاً فاغنه». رواه ابن خزيمة في صحيحه. «السائل»: الفقير.

١٠ - وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: قال عبد الله: سارعوا إلى الجمعة، فإن الله ينجز إلى أهل الجنة في كل يوم الجمعة في كثيب كافور فيكتبون منه في القبر على قدر إسار لهم فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك، ثم يزجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم. قال: ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجائين

الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة

يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ سَبَقَاهُ، فَقَالَ عَنْدُ اللَّهِ: رَجُلًا وَأَنَا التَّالِثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ فِي التَّالِثِ.
رواه الطبراني في الكبير. وأبو عبيدق اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه، وقيل: سمع منه.

١١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ يُبَعِّدُ، إِنِّي سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ
إِلَى الْجُمُعَاتِ: الْأَوَّلُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الْثَالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ يُبَعِّدُ».
رواية ابن ماجه^(١) وابن أبي عاصم، وإسنادهما حسن.

قال الحافظ رحمة الله: وتقدم حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ غَسَلَ وَأَغْسَلَ، وَدَنَّا وَأَبْتَكَرَ، وَأَنْتَرَبَ وَأَسْتَمَعَ، كَانَ لَهُ يُكْلُ خَطْوَةً يَخْطُوْهَا قِيَامَ
سَنَةً وَصِيَامُهَا»، وكذلك تقدم حديث أوس بن أوس نحوه.

١٢ - وَرُوِيَ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْضُرُوا الْجُمُعَةَ
وَأَذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَيَبْخَرُ عَنِ الْجَنَّةِ،
وَلَئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهَا». رواه الطبراني والأصحابياني وغيرهما.

الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة

١ - عَنْ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ بُشِّيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّلُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ يَتَخَطَّلُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ»^(٢). رواه أحمد وأبو
داود والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، وليس عند أبي داود والنسائي:
«وَآتَيْتَ»، وعند ابن خزيمة: «فَقَدْ آذَيْتَ وَآوْذَيْتَ»، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن
عبد الله.

(١) كتاب الإقامة باب ٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٢، والنسائي في الجمعة باب ٢٠، وابن ماجه في الإقامة
باب ٨٨، وأحمد في المسند ١٨٨/٤، ١٩٠.

«أَتَيْتَ»: بمد الهمزة وبعدها نون ثم ياء مثناة تحت: أي أخرت المجيء، وآذنت بـ**يَتَخَطِّلُكَ رِقَابَ النَّاسِ**.

٢ - وَرَوْيَيْ عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّلَ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اتَّحَدَ جِنَّرًا إِلَى جَهَنَّمَ»^(١). رواه ابن ماجه والترمذى، وقال: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

٣ - وَرَوْيَيْ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَتَبَشَّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطِّلُ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُجْمِعَ مَعَنَّا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ حَرَضْتَ أَنْ أَضْعَفَ نَفْسِي بِالْمَكَانِ الَّذِي تَرَى، قَالَ: «فَقَدْ رَأَيْتُكَ تَتَخَطِّلُ رِقَابَ النَّاسِ وَثُوَذِبِهِمْ، مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الطبرانى في الصغير والأوسط.

٤ - وَرَوْيَيْ عَنِ الْأَزْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَزْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطِّلُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَتَيْتِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَجَازٍ قُضِيَّهُ فِي النَّارِ». رواه أحمد^(٢) والطبرانى في الكبير.

الترهيب من الكلام والإمام يخطب، والترغيب في الإنصات

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ: أَنْصِثْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوتَ»^(٣). رواه البخارى ومسلم، وأبو داود والترمذى والنمسائى، وابن ماجه وابن خزيمة.

قوله: «لغوت»: قيل: معناه خبت من الأجر، وقيل: تكلمت، وقيل: أخطأت، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل غير ذلك.

(١) أخرجه الترمذى في الجمعة باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٨.

(٢) المسند ٤١٧/٣.

(٣) أخرجه البخارى في الجمعة باب ٣٦، ومسلم في الجمعة حديث ١٢، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢٩ والترمذى في الجمعة باب ١٦، والنمسائى في الجمعة باب ٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٦.

٢ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ وَالْغَيْثَ، يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٣ - وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِثْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةً». رواه أحمد^(١) والبراء والطبراني.

٤ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَامِ اللَّهِ، وَابْنُ ذِرَّ يَغْمِزُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَى الآنِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِّي أَنْسَكْتُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلَّتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمِ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَدَهَبَ أَبُو ذِرَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي». رواه ابن ماجه^(٢) بِإِسْنَادِ حَسْنٍ.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَتَى نَزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: فَتَجَهَّمْنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلَّتُهُ فَتَجَهَّمْنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلَّتُهُ فَتَجَهَّمْنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي: سَأَلَّتَكَ فَتَجَهَّمْنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، قَالَ أَبِي: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَدَهَبَتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنْتُ بِجَنْبِ أَبِي وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةَ، فَسَأَلَّتُهُ مَتَى نَزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَتَجَهَّمْنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي».

قوله: «فتوجهمني»: معناه قَطَّبَ وجهه وعبس ونظر إلى نظر المغضوب المنكر.

٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَتَلَّا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي وَمَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟

(١) المسند / ١٢٣٠.

(٢) كتاب الإمام بباب ٨٦.

قال: فَأَبَيْ أَن يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلَتْهُ فَأَبَيْ أَن يُكَلِّمَنِي حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبَيْ: مَا لَكَ مِنْ جُمِعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّكَ تَلَوَّتْ آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أَبَيْ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَأَبَيْ أَن يُكَلِّمَنِي حَتَّى إِذَا نَزَلْتَ زَعَمَ أَبَيْ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمِعَتِي إِلَّا مَا لَغَيْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبَيْ، إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَكَلِّمُ فَانْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ». رواه أَحْمَد^(١) مِنْ رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدرداء، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٦ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ: لَا جُمْعَةَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَكَلِّمُ وَأَنْتَ تَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَعْدًا». رواه أبو يعلى والبزار.

٧ - وَعَنْ جَابِرِ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ كَلَمَهُ يُشَيِّءُ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ أَبَيْ، فَظَنَّ أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مَوْجَدَةٌ، فَلَمَّا أُنْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَبَيْ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَخْضُرْ مَعَنِّ الْجُمْعَةِ. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبَيْ، صَدَقَ أَبَيْ، أَطْعِنْ أَبَيَا». رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وابن حبان في صحيحه.

٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَفَى لَغْوًا أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ إِذَا خَرَجَ الْإِتَامُ فِي الْجُمْعَةِ». رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد صحيح، وتقدّم في حديث علي المرووع.

«وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَاهُ، وَمَنْ لَعَاهُ فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ».

٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْشَلَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ أَمْرَأَهُ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحٍ ثَيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْعُغْ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَ كَفَارَةً لِمَا بَيْتُهُمَا، وَمَنْ لَغَ وَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا». رواه أبو داود^(١)، وابن خزيمة في صحيحه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ورواية ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة بن حمزة، وتقدم.

١٠ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْضُرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَرَجُلٌ حَضَرَهَا إِلَيْهِ، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ: إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فِيهِ كَفَارَةً إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا، وَزِيادةً ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأعراف: ١٦٠]. رواه أبو داود^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه، وتقدم في حديث عليٍّ.

«فَمَنْ ذَنَّا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَأَسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُغْ كَانَ لَهُ كِفَالَانِ مِنَ الْأَجْرِ»، الحديث.

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ السَّبِيلَةَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّقُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّقُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوْهُمْ». رواه مسلم^(٣) والحاكم بإسناد على شرطهما؛ وتقدم في باب الحمام حديث أبي سعيد، وفيه:

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُسْتَعِنَّ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَمَنْ أَسْتَعْنَى عَنْهَا بِلَهْوِ أَوْ تِجَارَةً أَسْتَعْنَى اللَّهَ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». رواه الطبراني.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهُمَا سَمِعاً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَغْوَادِ مُنْتَهِيَّ: «لِيَتَهِبُّنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمِ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٤). رواه مسلم، وابن ماجه وغيرهما.

(١) كتاب الطهارة بباب ١٢٧.

(٢) كتاب الصلاة بباب ٢٢٩.

(٣) كتاب المساجد حديث ٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٦ و٢٥٧.

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٤٠، وابن ماجه في المساجد بباب ١٧.

قوله: «ودعهم الجماعات»، هو بفتح الواو، وسكون الدال: أي تركهم الجماعات.
ورواه ابن خزيمة بلفظ تزيكهم من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

٣ - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الصَّنْعَرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُنْخَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَبِي تَلَكَلَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ تَهَاوَنَ بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى
وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحهما والحاكم، وقال: صحيح
على شرط مسلم.

وفي رواية لابن خزيمة، وابن حبان: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ».
وفي رواية ذكرها رزئين: ولنيست في الأصول: «فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ».

«أبو الجعد»: اسمه أدرع، وقيل: جنادة، وذكر الكراibiسي أن اسمه عمر بن أبي بكر.
وقال الترمذى: سألت محمداً، يعني البخارى عن اسم أبي الجعد فلم يعرفه.

٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَلَكَلَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن والحاكم، وقال
صحيح الإسناد.

٥ - وَعَنْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَلَكَلَّهُ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ
غَيْرِ عُذْرٍ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ». رواه الطبراني في الكبير من روایة جابر الجعفي، وله
شواهد.

٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَلَكَلَّهُ قَالَ: «لَيَسْتُمْ يَأْفَوُمْ
يَسْمَعُونَ النَّذَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ
الْغَافِلِينَ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَلَكَلَّهُ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ
يَتَخَذَ الصَّبَّةَ مِنَ الْغَنِيمَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَنِ فَيَعْدَرَ عَلَيْهِ الْكَلْأُ فَيَرْتَفِعُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٤، والترمذى في الجمعة باب ٧، والنسائى في الجمعة
باب ٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٣.

(٢) المسند ٣٠٠ / ٥

الرهيب من ترك الجمعة لغير عذر

فَلَا يَحِيُّهُ وَلَا يَشْهُدُهَا، وَتَحِيُّهُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهُدُهَا حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ». رواه ابن ماجه^(١)
بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه.

«الصبة»: بضم الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحدة: هي السرية إما من الخيل أو الإبل أو الغنم. ما بين العشرين إلى الثلاثين تضاف إلى ما كانت منه، وقيل: هي ما بين العشرة إلى الأربعين.

٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «عَسَى رَجُلٌ تَخْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرٍ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: عَسَى رَجُلٌ تَخْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرٍ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَخْضُرُهَا، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: عَسَى يَكُونُ عَلَى قَدْرٍ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ وَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه أبو يعلى بإسناد لين.

وروى ابن ماجه عنه بإسناد جيد مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

٩ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصُلُّوا الَّذِي بَيْتَكُمْ وَتَبَّئُوكُمْ بِكَثِيرَ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السُّرُّ وَالْعَلَانِيَةِ تُزَرَّقُوا، وَتُنْصَرُوا، وَتُجْبَرُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائزٌ أَسْتَخْفَافًا بِهَا وَجُحُودًا بِهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَةً، وَلَا بَارِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةً لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةً لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا يَرِئَ لَهُ حَتَّى يُشَوَّبَ، فَمَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه^(٢)، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري أختصر منه.

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعَ مُتَرَدِّيَاتٍ، فَقَدْ نَبَّأَ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ». رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح.

(١) كتاب الإقامة باب ٩٣.

(٢) كتاب الإقامة باب ٧٨.

١١ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ التَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَخَذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ فَيَشْهُدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَتَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا فَيَتَحَوَّلُ، وَلَا يَشْهُدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَتَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا فَيَتَحَوَّلُ، وَلَا يَشْهُدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه
أَحْمَد^(١) مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُولَى غَفْرَةَ، وَهُوَ ثَقَةٌ عِنْهُ، وَتَقْدِيمٌ حَدِيثٌ أَبِي هَرِيرَةَ
عِنْ أَبِي مَاجَةَ، وَابْنِ خَزِيمَةَ بِمَعْنَاهُ.

قوله: أَكْلًا مِنْ هَذَا، أَيْ أَكْثَرُ كُلًا. وَالكُلُّ: بفتح الكاف واللام، وفي آخره همزة غير
ممدودة: هو العشب الرطب واليابس.

١٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَلَمْ أَرْ
رَجُلًا مِنَّا يَهْشِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّذَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا، ثُمَّ
سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهَا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَلَمْ يَأْتِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ قُلْبًا مُنَافِقًا». رواه
البيهقي .

وروى الترمذى عن ابن عباس: أَنَّهُ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا
يَشْهُدُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا الْجُمُعَةَ. قَالَ: هُوَ فِي التَّأْرِ.

الترغيب في قراءة سورة الكهف وما يذكر معها

ليلة الجمعة ويوم الجمعة

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَصَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَيْنِ». رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً والحاكم
مرفوعاً وموقوفاً أيضاً، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الدارمي^(٢) في مسنده موقوفاً على أبي
سعید ، ولفظه قال:

«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ أَصَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْبَيْنَتِ الْعَتِيقَ». وفي

(١) المستند ٤٣٤ / ٥.

(٢) كتاب فضائل القرآن باب ١٨.

أسانيدهم كلها إلأاً الحاكم أبو هاشم يحيى بن دينار الروماني، والأكثرون على توثيقه، وبقية الإسناد ثقات، وفي إسناد الحاكم الذي صححه نعيم بن حماد، ويأتي الكلام عليه وعلى أبي هاشم.

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِّنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضَيِّعُ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَغُفرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَ الدُّخَانَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ غُفرَ لَهُ».

وفي رواية: «مَنْ قَرَأَ حَمَ الدُّخَانَ فِي لَيَلَةَ أَضْبَاعِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». رواه الترمذى^(١) والأصبهانى، ولفظه:

«مَنْ صَلَّى بِسُورَةِ الدُّخَانِ فِي لَيَلَةِ بَاتِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». ورواه الطبرانى والأصبهانى أيضاً من حديث أبي أمامة، ولفظهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ حَمَ الدُّخَانَ فِي لَيَلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٤ - وَرُوِيَ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يَسَّ فِي لَيَلَةِ الْجُمُعَةِ غُفرَ لَهُ». رواه الأصبهانى.

٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الشُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». رواه الطبرانى في الأوسط والكبير.

كتاب الصدقات

الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها

- ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة، وحجج البيت، وصوم رمضان»^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
- ٢ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «والذي نتسي بيده» ثلاث مرات، ثم أكب، فاكب كُلُّ رجُلٍ مِنْ يَنْكِي لَا يَذْرِي عَلَى مَا ذَلَّفَ؟ ثم رفع رأسه، ونبي وجهه البشري فكانت أكب إلينا من حُمْرِ النَّعْمَ. قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَوةَ، وَيَجْتَبِي الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَقَبِيلَ لَهُ أَذْخُلُ بِسْلَامٍ»^(٢). رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
- ٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني دُو مالٌ كثيرٌ، وَدُو أهلي وَمَالِي، وَحَاضِرَةٌ، فأخبرني كيف أضمن، وكيف أتفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَوةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُّ أَغْرِيَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمِسْكِينِ، وَالْجَارِ، وَالسَّائِلِ». الحديث، رواه أحمد^(٣)، ورجله رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١ و ٢، والتفسير، سورة ٢، باب ٣٠، ومسلم في الإيمان . حدثنا ٢٠ و ٢١ .

(٢) أخرجه النسائي في الزكوة باب ١ ، وابن ماجه في الزكوة باب ١ .

(٣) المسند ١٣٦ / ٣ .

٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَفَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا، وَأَعْطَى الرَّزْكَةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَهُ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وتقدم.

٥ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَضَبَخْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُذْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيَبْعَدُنِي مِنَ التَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُؤْمِنُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْمِنُ الرَّزْكَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ»^(١). الحديث، رواه أحمد والترمذى وصححه والنمسائى وابن ماجه ويأتى بتمامه في الصمت إن شاء الله تعالى.

٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّزْكَةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ». رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة، والبيهقي وفيه بقية بن الوليد.

٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ أَخْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهُ سَهْمًا فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، وَالرَّزْكَةُ، وَلَا يَتَوَلَّنَّ اللَّهَ عَنْدَأَنِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّهُمْ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». الحديث، رواه أحمد^(٢) بإسناد جيد.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ حَوَّلَهُ مِنْ أَتِيهِ: «أَكْفُلُو لَيْ بِسْتَ أَكْفُلُ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَالرَّزْكَةُ، وَالآمَانَةُ، وَالْفَرْجُ، وَالْبَطْنُ، وَاللِّسَانُ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به، وله شواهد كثيرة.

٩ - وَعَنْ حُدَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٌ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالرَّزْكَةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحَجَّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ».

(١) أخرجه الترمذى في الزكاة باب ١ ، والنمسائى في البيعة باب ١٧ ، وابن ماجه في الفتن باب ١٢ و١٣ ، وأحمد في المستند ٥/٢٣١ ، ٢٣٧ .

(٢) المستند ٦/١٤٥ ، ١٦٠ .

رواه البزار مرفوعاً، وفيه: يزيد بن عطاء اليشكري، ورواه أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً أيضاً، وروي موقوفاً على حذيفة وهو أصح، قاله الدارقطني وغيره.

١٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْعَى الرَّجُلُ زَكَاتَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْعَ زَكَاتَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرَهُ». رواه الطبراني في الأوسط، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم مختصراً: «إِذَا أَدْعَتِ زَكَاتَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتِ عَنْكَ شَرَهُ». وقال: صحيح على شرط مسلم.

١١ - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَصَنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَأْدُوا مَرْضَاصَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالذُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ». رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلة، والمرسل أشبهه.

١٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَنَا الْبَيْهَقِيُّ: «إِنَّ تَمَاماً إِسْلَامِكُمْ أَنْ تُؤَدِّوا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ». رواه البزار.

١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالٍ وَإِنْ كَانَ تَخْتَ سَبْعَ أَرْضِينَ ثُوَدَى زَكَائِهِ فَلَيْسَ بِكَثِيرٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا ثُوَدَى زَكَائِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً فَهُوَ كَثِيرٌ». رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، ورواه غيره موقوفاً على ابن عمرو، وهو الصحيح.

١٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الرَّزْكَةَ، وَحُجُّوا وَأَعْتَمِرُوا، وَأَسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ». رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى، عمران القبطان صدوق.

١٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الرَّزْكَةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الصَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير، وله شواهد.

١٦ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَيُؤْدِي زَكَاتَ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَيُقْلِ حَقًّا، أَفَ لِيَسْكُنُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَيُنْكِرْ ضَيْقَةً». رواه الطبراني في الكبير.

١٧ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلْبَيْهَقِيِّ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي

الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبه

الجنة؟ قال: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحْمَم»^(١). رواه البخاري ومسلم.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَغْرَابِيَاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِّي
عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ
الْمُكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيْدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى
هَذَا، وَلَا أَنْفَصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
فَلَيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ،
وَصُمِّتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ
الصَّدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ». رواه البزار بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان،
وتقدم لفظه في الصلاة.

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْخَاضِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَنَذَرَ طَعْمَ طَغْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَعِلِّمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَمْ يُغْطِ الْهَرِمةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ، وَلَا
الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّثِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ
يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رواه أبو داود^(٣).

قوله: «رافدة عليه»: من الرّفد، وهو الإعانة.

ويعنيه: أَنَّهُ يُعْطِي الزَّكَاةَ وَنَفْسُهُ تُعِينُهُ عَلَى أَدَائِهَا بِطِبِّيهَا وَعَدَمِ حَدِيثِهَا لَهُ بِالْمَمْنَعِ.

«والشرط»: بفتح الشين المعجمة والراء، وهي الرذيلة من المال كالمسنة والعجفاء
ونحوهما.

«والدرنة»: الجرياء.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١، والأدب باب ١٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٢ و٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٧، والزكاة باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ٥ و١٥.

(٣) كتاب الزكاة باب ٥.

٢١ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا يَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ الدَّمْرَانِ عَمْرَيْنِ الْيَنْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ الْمُصْلُونَ، وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،
وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَخْتَسِبُ صَوْمَهُ، وَيُؤْتِي الرَّزْكَةَ مُخْتَسِبًا، طَيْبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَيَجْتَبِي الْكَبَائِرَ
الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمِ الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: تِسْعَ أَعْظَمُهُنَّ
الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّأْخَفِ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَةِ، وَالسُّخْرُ،
وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَأَسْتِخْلَالُ الْبَيْتِ الْعَيْقَنِ الْحَرَامِ
قِبْلَتِكُمْ أَخْيَاءً وَأَمْوَانًا، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هُوَ لَهُ الْكَبَائِرُ، وَيُؤْتِي الرَّزْكَةَ،
إِلَّا رَاقِقٌ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ فِي بُخْبُوْحَةٍ جَنَّةٍ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ الدَّهَبِ». رواه الطبراني في الكبير
ورواه ثقات، وفي بعضهم كلام، وعند أبي داود بعضه.

«بحبوحة الجنة»: بضم الباءين الموحدتين وبباءين مهمتين: هو وسطها.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَدْ
قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرَهُ
عَلَيْهِ». رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٢٤ - وَعَنْ زَرَّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عِنْدَهُ غُلَامٌ يَقْرَأُ فِي
الْمُضْحَفِ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ حَضْرَمَةُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ
دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الرَّزْكَةُ. رواه الطبراني في الكبير
بإسناد لا يأس به.

قال الممللي: وتقدم في كتاب الصلاة أحاديث تدل لهذا الباب، وتأتي أحاديث آخر
في كتاب الصوم والحج إن شاء الله تعالى.

(١) آخرجه لبخاري في الإيمان باب ٤٢، ومواقع الصلاة باب ٣، والزكاة باب ٢، والشروط
باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ٩٧ و٩٨.

الترهيب من منع الزكاة، وما جاء في زكوة الحلي

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤودي منها حلقها إلا إذا كان يوم القيمة صفححت له صفائح من نار جهنم فتكتوئي بها جنبه وظهره كلما بردث أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولأ صاحب إبل لا يؤودي منها حلقها، ومن حلقها حلبا يوم وردها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع فرق أوفر ما كانت لا يفقده منها فصيلاً واحداً نطؤه ياخفافها، وتعصمه يأفوهاها كلما مر علىها ردها عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولأ صاحب بقر ولا غنم لا يؤودي منها حلقها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع فرق أوفر ما كانت لا يفقده منها شيئاً ليس منها عقصاء ولا جلحا، ولا عضباء تنطحه بقرونها ونطؤه يأطلانها كلما مر عليه ردها عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رباء وفارغا ونواة لأهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقايتها، فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مزاج أو روضة، فاما أكلت من ذلك المزاج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدداً ما أكلت حسناً، وكتب له عدداً أرمواها وأبوالها حسناً، ولا تقطع طولها فأسنت شرفاً أو شرقين إلا كتب له عدداً آثارها وأرمواها حسناً، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يزيد أن يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدداً ما شربت حسناً». قيل: يا رسول الله فالحمر؟ قال: «ما أزلت على في الحمر إلا هذه الآية الفادة الجامدة: «فمن يعمد مثقال ذرة خيراً يرده، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يرده»» [الزلزلة: ٧، ٨]^(١). رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، والنسائي مختصراً.

(١) أخرجه البخاري في الشرب باب ١٢، والمناقب باب ٢٨، والتفسير، سورة ٩٩ باب ٢١ و ٢٤، والاعتصام باب ٢٤، ومسلم في الزكاة حديث ٢٤.

٢ - وفي رواية للنسائي: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جاء يوم القيمة شجاعاً من نار فيكون بها جهنه وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس».

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت وقعد لها يقاع قرقر تسترن عليه بقوائمها وأخفاها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أوزر ما كانت، وقعد لها يقاع قرقر فتنطحه بقرونها، وتطقطه بآذلاتها ليس فيها جماء، ولا منكس فزنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيمة شجاعاً فرع يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاها فرق منه، فكترك الذي خبأته فأنما عنده غني، فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضىها قضم الفحل». رواه مسلم^(١).

«القاع»: المكان المستوي من الأرض.

«والقرقر»: بقافين مفتوحتين، وراءين مهملتين: هو الأملس.

«والظللف»: للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

«والعصاء»: هي الملتوية القرن.

«والجلحاء»: هي التي ليس لها قرن.

«والعضباء»: بالضاد المعجمة هي المكسورة القرن.

«والطول»: بكسر الطاء وفتح الواو، وهو حبل تشد به قائمة الدابة وترسلها ترعى أو تمسك طرفه وترسلها.

«واستنت»: بتشديد النون. أي جرت بقوة.

«شرفاً»: بفتح الشين المعجمة والراء: أي شوطاً. وقيل: نحو ميل.

«والنواء»: بكسر النون وبالمد: هو المعاادة.

«والشجاع»: بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية، وقيل: الذكر خاصة، وقيل: نوع من الحيات.

«والأقرع»: منه الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا مُثْلَدٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَغَ حَقًّا يُطْرَقُ بِهِ عُنْقُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِضْدَافَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَنْهَا لُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [آل عمران: ١٨] ^(١) الآية. رواه ابن ماجه، واللفظ له، والنمسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه.

٥ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسْعُ فُقَرَاءَهُمْ وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاءُوكُمْ وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يَضْطَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد.

قال الحافظ: ثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره، ويقية رواته لا بأس بهم، وروي موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه، وهو أشبه.

٦ - وَعَنْ مَسْرُوقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكْلُ الرِّبَا وَمُوَكِّلُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ وَالوَاسِمَةُ وَالْمُؤْتَشِمَةُ، وَلَا وَيِ الصَّدَقَةُ، وَالْمُرْدُدُ أَغْرِيَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رواه ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له، ورواه أحمد وأبو علي وابن حبان في صحيحه عن العارث الأعور عن ابن مسعود رضي الله عنه.

«لا وي الصدقة»: هو المماطل بها الممتنع من أدانها.

٧ - وَرَوَى الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوَكِّلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالوَاسِمَةُ وَالْمُؤْتَشِمَةُ وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ».

٨ - وَعَنْ أَنَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا حُقُوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي لِأَذْنِيْكُمْ وَلَا بَعْدَنَّهُمْ». ثُمَّ تَلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

لِلسَّائِلِ وَالْمُخْرُومِ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب كلاهما من رواية العارث بن النعمان. قال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال البخاري: منكر الحديث.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةً يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةً يَذْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةً يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدُ مَمْلُوكٍ أَحْسَنَ عِبَادَةً رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مَتَعَفَّفٌ دُوْعَى إِلَيْهِ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةً يَذْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَدُوْثَرَوَةٌ مِنْ مَالٍ لَا يُؤْدِي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَقَفِيرٌ فَحُورٌ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان مفرقاً في موضعين.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِنْتَاءِ الرِّزْكَاهِ، وَمَنْ لَمْ يُرْكِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد أحدهما صحيح، والأصحابياني.

وفي رواية للأصحابياني قال: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الرِّزْكَاهَ فَأَنِيسَ بِمُسْلِمٍ يَنْقُعُهُ عَمَلُهُ».

١١ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنزًا مُثْلَهُ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَفْرَغَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يَتَبَعَّهُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَقْتَ، فَلَا يَرَأُكَ يَتَبَعَّهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا ثُمَّ يَتَبَعَّهُ سَائِرُ جَسَدِهِ». رواه البزار وقال: إسناده حسن، والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم.

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤْدِي زَكَاهَ مَالِهِ يُخْيِلُ إِلَيْهِ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَغَ لَهُ زَبِيَّتَانِ قَالَ: فَيَلْزَمُهُ، أَوْ يُطَوْقَهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. أَنَا كَنْزُكَ». رواه النسائي^(١) بإسناد صحيح.

«الزبيتان»: هما الزبدتان في الشدقين، وقيل: هم التكتتان السوداوان فوق عينيه. والشجاع تقدم.

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ

الترهيب من منع الزكاة

زَكَائِهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَغَ لَهُ زَبَيْتَانِ يُطَوْفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِهِ، يَعْنِي شِدْقِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ أَنَا كَتَبْتُكَ، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : «وَلَا يَخْسِبَنَ الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ» [آل عمران: ١٨٠]^(١) الآية. رواه البخاري والنسائي ومسلم.

١٤ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي إِسْلَامٍ فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثَ لَمْ يُغْنِنِ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا : الصَّلَاةُ، وَالرَّكَأَةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ». رواه أحمد^(٢)، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه أيضاً عن نعيم بن زياد الحضرمي مرسلاً.

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِفَرْسٍ يَجْعَلُ كُلَّ حَطْوَةٍ مَعَهُ أَفْضَى بَصَرِهِ، فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَى عَلَى قَوْمٍ يَرْعَوْنَ فِي يَوْمٍ، وَيَخْصُدُونَ فِي يَوْمٍ، كُلَّمَا حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ : «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هُؤُلَاءِ؟» قَالَ : هُؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ ضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَةُ يُسْبِعُ مِائَةً ضَعْفًا، وَمَا أَنْقَفُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ ثُرِضَخُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ كُلَّمَا رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلَا يَقْرَأُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ». قَالَ : يَا جِبْرِيلُ مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَنَاقَلْتُ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَذْبَارِهِمْ رِقَاعٌ، وَعَلَى أَقْبَالِهِمْ رِقَاعٌ يَسْرَحُونَ كَمَا تَسْرَحُ الْأَنْعَامُ إِلَى الضَّرِيعِ، وَالرَّقْوُمِ، وَرَاضِفِ جَهَنَّمَ. قَالَ : «مَا هُؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤْدُونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ : وَمَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ». الحديث بطوله في قصة الإسراء وفرض الصلاة. رواه البزار عن الريبع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة.

١٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَكُنْتُ أَكْتَرُهُمْ لُزُومًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَلْفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا يَحْبِسُ الرَّكَأَةِ». رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث غريب.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣، والتفسير، سورة ٣، باب ١٤، ومسلم في الزكاة حديث ٢٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٠.

(٢) المسند ١٤٥/٦، ٢٠١/٤.

١٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَعْلَمُ الرَّزْكَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ». رواه الطبراني في الصغير عن سعد بن سنان، ويقال فيه: سنان بن سعد عن أنس.

١٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَالَطَتِ الصَّدَقَةُ، أَوْ قَالَ: الرَّزْكَةُ مَا لَا إِلَّا فَسَدَّهُ». رواه البزار والبيهقي.

وقال الحافظ: وهذا الحديث يحمل معنيين: أحدهما أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته. ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم: «مَا تَلَفَّ مَالٌ فِي بَرٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بَحْسَرَ الرَّزْكَةِ». والثاني: «أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الرَّزْكَةَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا فَيَضُعُهَا مَعَ مَالِهِ فَتَهْلِكُهُ». وبهذا فسره الإمام أحمد، والله أعلم.

١٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَقَبِيلُوهَا، وَخَفِيتْ لَهُمُ الرَّزْكَةُ فَأَكْلُوهَا، أُولَئِكُ هُمُ الْمُنَافِقُونَ». رواه البزار.

٢٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَ قَوْمًا الرَّزْكَةَ إِلَّا أَبْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسَّيِّنَةِ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات، والحاكم والبيهقي في حديث إلا أنهم قالوا:

«وَلَا مَنَعَ قَوْمًا الرَّزْكَةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرُ». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر، ولفظ البيهقي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَصَّالٌ خَمْسٌ إِنْ أَبْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاجِحَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُغْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْأُوجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَنْسَافِهِمْ وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَحْدَوْا بِالسَّيِّنَةِ، وَشِدَّةُ الْمُؤْنَةِ، وَجَزْرُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا رَزْكَةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنْعِرُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَا نَقْضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَيْمَانُهُمْ بِإِكْتَابِ اللَّهِ إِلَّا جُعِلَ بِأَسْهُمْ بَيْتَهُمْ».

٢١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ».

فَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَمْسُ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «مَا تَنَقَّضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَاءُ فِيهِمُ الْمُؤْتُمُ، وَلَا مَنْعَلُوا الرَّزْكَةَ إِلَّا حُسْنٌ عَنْهُمُ الْقَطْرُ، وَلَا طَفَقُوا الْمِكَيَالَ إِلَّا حُسْنٌ عَنْهُمُ الْبَيْثَةُ وَأَخْذُلُوا بِالسَّيْنَيْنَ». رواه الطبراني في الكبير وسنده قریب من الحسن وله شواهد.

«السنين»: جمع سنة، وهي العام المقطوع الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء وقع قطر أو لم يقع.

٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يُنْكُوَى رَجُلٌ بِكَنْزٍ فِيمَسَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا يُوَسَّعُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوَضَّعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَتِهِ . رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد صحيح.

٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا حَتَّىٰ مَنْعَ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ حَيْثَا لَمْ
ثَقِيلَهُ الرَّزْكَاهُ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد منقطع.

٢٤ - وَعَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلِإِ مِنْ قُرْبَشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْثَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشَرُ الْكَانِزِينَ يَرْضُفُ يُخْمِنِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدِيهِ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُفْسِنِ كَفِيفَهُ، وَيُوَضَّعُ عَلَى نُفْسِنِ كَفِيفَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدِيهِ فَيَتَرَلُّ، ثُمَّ وَلَى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةِ، وَتَبَعَّتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، قُلْتُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. قَالَ لِي خَلِيلِي. قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: الشَّيْءُ يَقْرَأُكَ: «أَبْتَصِرُ أَحْدَادًا» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا يَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُرِسْلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ أَنْفَقْتُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَارَيْرَ، وَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمِعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِهِمْ عَنْ دِينِ حَتَّى أَقْرَأَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

^{٢٥} - وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: «بَشِّرُ الْكَانِزِينَ بِكَيْيَ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ

(١) أخرجه المخاري في الزكاة باب ٤، ومسلم في الزكاة حديث ٣٤ و٣٥.

(٢) كتاب الزكاة حديث ٣٤ و ٣٥.

جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَفْقَانِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِبَاهِهِمْ». قَالَ: ثُمَّ تَنْحَى فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٌ. قَالَ: فَقُلْنَتْ إِلَيْهِ قُلْتُ: مَا شَيْءَ سَمِعْتَ تَقُولُ قَبْلِي؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَسِيْهِمْ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: هُذُهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعْوَنَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينَكَ فَدَغْهُ.

«الرَّضْفُ»: بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة: هو الحجارة المحممة.

«والنَّغْضُ»: بضم النون وسكون الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة: وهو غضروف الكتف.

فصل

٢٦ - رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةً لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَنَانِ غَلِيلَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَعْطِي زَكَاءَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَحَذَّفَتْهُمَا فَأَلْقَاهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(١). رواه أبو داود، واللّفظ له والترمذى والدارقطنى، ولفظ الترمذى والدارقطنى نحوه:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَوْدِيَانِ زَكَائِهِنَّ؟» قَالَتَا: لَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْجِبَيَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: «فَأَدِيَانِ زَكَائِهِنَّ». ورواه النسائي مرسلاً ومتصلأً، ورجح المرسل.

«المسكَةُ»: محركة، واحدة المسك، وهو أسوارة من ذيل أو قرن أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه.

قال الخطابي: في قوله ﷺ:

«أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: 《يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُورُ إِلَيْهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ》» [التوبة: ٣٥] انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤، والترمذى في الزكاة باب ١٢، وأحمد في المسند .٤٦١ .٤٥٢/٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٢٠٨ ، ١٧٨/٢

٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى فِي يَدِي فِتَحَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةً؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَنْزِئْنِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّيَنَّ زَكَائِهِنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود^(١) والدارقطني، وفي إسنادهما يحيى بن أبي العافقي، وقد احتاج به الشیخان وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجھول، فإنه محمد بن عمر بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت. روی له أصحاب السنن، واحتاج به الشیخان في صحیحهما.

«الفتخات»: بالخاء المعجمة جمع فتحة، وهي: حلقة لا فصل لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يدها، وقال بعضهم: هي خواتم كبار كان النساء يتخمن بها.

قال الخطابي: والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصاباً، وإنما معناه أن تصنم إلى بقية ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها فيه.

٢٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْنَا أَسْوَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَغْطِيَانِ زَكَائِهِنَّ؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «أَمَا ظَهَافَانِ أَنْ يُسَوِّرُ كُمَا اللَّهُ أَسْوَرَةَ مِنْ نَارٍ، أَدِيَا زَكَائِهِنَّ». رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن.

٢٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ حِلْيَةِ السُّلُوفِ أَمِنَ الْكُنُوزِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنَ الْكُنُوزِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا شَيْءٌ أَحْمَقُ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: أَمَّا إِنِّي مَا أَحَدُثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ. رواه الطبراني. وفي إسناده بقية بن الوليد.

٣٠ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ هَنْدُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي يَدِهَا فَكْتُحٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَيْ خَوَاتِيمٌ ضِخَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شُكُورًا إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْتَرَعَتْ فَاطِمَةُ

(١) كتاب الزكاة باب ٤.

(٢) المسند ٢/١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨، ٤٥٢/٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١.

سِلْسِلَةً فِي عُقْدَهَا مِنْ ذَهَبٍ قَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَيْغُرُوكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ تَارِ»، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَزْسَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ قَبَاعِتْهَا وَأَشْتَرَتْ بِشَمْنَاهَا غُلَامًا، وَقَالَ مَرْأَةٌ عَدْنَا، وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَمَحَدَّثَ بِذِلِّكَ الشَّيْءِ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ التَّارِ». رواه النسائي^(١) بإسناد صحيح.

٣١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْنَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيمَانًا أَمْرَأَةٍ تَقْلَدُهُ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلْدَتْ فِي عُقْدَهَا مِثْلَهَا مِنَ التَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيمَانًا أَمْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أَذْنَهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أَذْنَهَا مِثْلُهَا مِنَ التَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه أبو داود^(٣) والنسائي بإسناد جيد.

٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَالَّ حَيَّةً حَلْقَةً مِنْ تَارِ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطْوَقَ جَيْنَةً طَوْقًا مِنْ تَارِ فَلْيُطْوَقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ جَيْنَةً بِسَوَارٍ مِنْ تَارِ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسَوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْأَفْضَلَةِ فَالْعَبُوا بِهَا». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال المعملي رحمه الله: وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحمل وجوهاً من التأويل.

أحدها: أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

الثاني: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أذاها، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب، وعائشة وأسماء. وقد اختلف العلماء في ذلك، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أوجب في الحلي الزكاة، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهرى، وسفيان الثورى، وأبي حنيفة وأصحابه واختهاره ابن المنذر. وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأسماء ابنة أبي بكر، وعائشة والشعبي، والقاسم بن

(١) كتاب الزينة باب ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب ٨، والنسائي في الزينة باب ٣٩.

(٣) كتاب الخاتم باب ٨.

محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة. قال المنذر: وقد كان الشافعي قال بهذا إذا هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخِرَ الله تعالى فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات، يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤتى به، ومن سقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم.

الثالث: أنه في حق من تزينت به وأظهرته، ويidel لهاذا ما رواه النسائي وأبو داود عن ربيع بن خراش عن امرأته عن أخت لحديفة أن رسول الله ﷺ قال: «يا مُغَسَّرَ النِّسَاءِ مَا لَكُنْ فِي الْفَضَّةِ مَا تَحْلِنَّ بِهِ، أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنْ أَمْرَأَةً تَتَحَلَّنَ ذَهَبًا وَمُظْهِرَهُ إِلَّا عُذِّبَتِ بِهِ»، وأخت حذيفة اسمها فاطمة. وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربيع عن امرأة عن أخت لحديفة رضي الله عنها، وكان له أخوات قد أدركتن النبي ﷺ، وقال النسائي: باب الكراهة للنساء في إظهار حلي الذهب، ثم صدره بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: «إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُونَ حِلَيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تُلْبِسُوهُمَا فِي الدُّنْيَا»، وهذا الحديث رواه الحاكم أيضاً، وقال: صحيح على شرطهما، ثم رأى النسائي في الباب حديث ثوبان المذكور، وحديث أسماء.

٣٣ - وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارِينِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «سِوَارِينِ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: قُزْطَنِينِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «قُزْطَنِينِ مِنْ نَارٍ» قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَثَ بِهِ.

الرابع: من الاحتمالات أنه إنما منع منه في حديث الأسوقة والفت Hatchat لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء، وبقيه الأحاديث محمولة على هذا، وفي هذا الاحتمال شيء ويidel عليه ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً، وروى أبو داود والنمسائي أيضاً عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب التمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً، وأبو قلابة لم يسمع من معاوية ولكن روى النسائي أيضاً عن قتادة عن أبي قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه، وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور. وفي الترمذى

عن النسائي، وصححه ابن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَنِّي حِلْيَةً أَهْلَ النَّارِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَخْدُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، لَا تَمْهِي مِنْ قَالًا». وَاللهُ أَعْلَمُ.

الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى والترهيب من التعدى فيها والخيانة، واستحباب ترك العمل لمن لا يشق بنفسه وما جاء في المكاسين والعشارين والعرفاء

١ - عن رَافِعِ بْنِ حَدِيجَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرِجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١). رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذى: حديث حسن ورواه الطبرانى في الكبير عن عبد الرحمن بن عوف ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَامِلُ إِذَا أَسْتَعْمِلَ فَأَخْدَى الْحَقِّ، وَأَنْعَطَى الْحَقَّ لَمْ يَرِزَنْ كَأَلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرِجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يَنْقُلُ مَا أَمْرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤْفَرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢). رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَّ». رواه أحمد^(٣) ورواته ثقات.

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٧، والترمذى في الزكاة باب ١٨، وابن ماجه في الزكاة باب ١٤، وأحمد في المسند ٤٦٥/٣، ٤٦٥/٤، ١٤٣.

(٢) أخرجه البخارى في الإجارة باب ١، والوكالة باب ١٦، ومسلم في الزكاة حديث ٧٩، وأبو داود في الزكاة باب ٤٣.

(٣) المسند ٣٣٤/٢، ٣٥٧.

٤ - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَيْصَةَ، أَوْ قَيْصَةَ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ
مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحَ، فَلَمَّا صَلَّوْنَا قَالَ شَابٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتُفْخِّحُ
عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عَمَالَاهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَى
الْأَمَانَةَ». رواه أحمد^(١). وفي إسناده شقيق بن حبان، وهو مجاهول، ومسمود لا أعرفه.

٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنِي
فُلَانٍ، وَأَنْظُرْ أَنَّ تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِفْهَا عَنِي، فَصَرَّهَا عَنِي. رواه أحمد^(٢) والبزار والطبراني، ورواية
أحمد ثقات إلَّا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً، ورواه البزار أيضاً عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَذَكَرَ نَحْرَهُ، ورواته محتج بهم في
الصحيح.

«البكر»: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف: هو الفتى من الإبل، والأثنى بكرة.

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلَنَا
عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». رواه أبو داود^(٣).

٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ:
«يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ اللَّهَ لَا تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَيْرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٍ لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً لَهَا
ثُعَاءٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَذِيلَكَ؟ قَالَ: «إِنِّي وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَ: فَوَاللَّهِ
بَعْنَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ لَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبْدَأْ». رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح.

«الرغاء»: بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير.

«والخوار»: بضم الخاء المعجمة، صوت البقر.

«والثعاء»: بضم الثاء المثلثة، وبالغين المعجمة ممدوداً، هو صوت الغنم.

٨ - وَعَنْ عَدِيَّ بْنِ عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقُولُ: «مَنِ

(١) المستند ٣٦٧/٥.

(٢) المستند ٤٢٦/٢، ٤٢٧/٥، ٢٢٧، ٢٨٥، ٤٢٣.

(٣) كتاب الإمارة باب ١٠.

الترغيب في العمل على الصدقة والترهيب من التعدي فيها

أَسْتَعْمِلُنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَمَّا مِنْ خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَاتِبٌ أَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلَ عَنِّي عَمَّلَكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَآنَا أَقُولُ الْآنَ: مِنْ أَسْتَعْمِلُنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَجِيءَ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْدُ وَمَا نُهِيَ عَنِّهِ أَنْتَهِي»^(١). رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما.

٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْتَعْمِلُ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقَالُ لَهُ ابْنُ الْلُّثْبَيْنَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِيمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْيَّ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّسَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَأْنِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي قَيْقُولٌ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِيقَةِ إِلَّا لِقَيَ اللَّهُ بِهِ وَأَمْهَ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَخْيَلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاهَةَ تَيْعَرٌ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَنِيهِ حَتَّى رُتِبَ بِتَاضُّ إِبْطَينِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ»^(٢). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود.

«اللُّثْبَيْنَ»: بضم اللام، وسكون التاء المثلثة فوق وكسر الباء الموحدة، بعدها ياء مثناة تحت مشددة ثم هاء ثانية: نسبة إلى حي يقال لهم: بنو لتب. بضم اللام، وسكون التاء، واسم ابن اللُّثْبَيْنَ: عبد الله.

وقوله: «وَتَيْعَرٌ»: هو بمثناة فوق مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم عين مهملة مفتوحة وقد تكسر: أي تصريح، واليعار: صوت الشاة.

١٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «أَنْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أَقْبِلُكَ تَجِيَءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِكَ بِعِيزٍ مِنْ أَبْلِي الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: «إِذَا لَا أَخْرِهُكَ». رواه أبو داود^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٣٠، وأبو داود في الأقضية باب ٥.

(٢) أخرجه البخاري في الهيئة باب ١٧، والحليل باب ١٥، والأحكام باب ٢٤، ومسلم في الإمارة حديث ٢٦ و٢٧، وأبو داود في الإمارة باب ١١.

(٣) كتاب الإمارة باب ١١.

١١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْهُمْ حَتَّى يَنْخِدِرَ لِلنَّفْرَبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَعٌ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَزَنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَفَ لَكَ أَفَا لَكَ»، فَكَبَرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَأَسْنَأْخَرَتْ وَظَنَّتْ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَمْشِ»، فَقُلْتُ: أَلَّا خَدَثْتَ حَدَثَنَا؟ قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: أَفَقْتَ بِي، قَالَ: «لَا، وَلِكَنْ هَذَا فُلَانٌ بَعْثَثَهُ سَاعِيًّا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَعَلَ نَمِرَةً فَدُرَّعَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ النَّارِ». رواه النسائي^(١) وابن خزيمة في صحيحه.

«النمرة»: بكسر الميم: كباء من صوف مخطط.

١٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُفْسِكُ بِحِجَرِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلْمٌ عَنِ النَّارِ هَلْمٌ عَنِ النَّارِ، وَأَغْلِبُونِي ثَقَاهُمُونَ فِيهِ ثَقَاهُمُ الْفَرَاسِ أَوْ الْجَنَادِبِ فَأُوْلَئِكُ أَنْ أُزِيلَ بِحِجَرِكُمْ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَانًا فَأَغْرِفُكُمْ بِسِيمَاكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرُفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبْلِ فِي إِبْلِهِ، وَيُذْهَبُ إِلَيْكُمْ ذَاتَ الشَّمَاءِ، وَأَنَا شُدُّ فِيكُمْ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ فَأَقُولُ: أَيْ رَبُّ قَزْمِيِّ: أَيْ رَبُّ أَمْتَيِّ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَا تَذَرِّي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ بَعْدَكَ الْقَهْفَرَى عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمِلُ شَاءَ لَهَا شُغَاءَ، فَيَنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ شَيْنَا قَدْ بَلَغْتَكَ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءَ، فَيَنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْنَا قَدْ بَلَغْتَكَ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءَ، فَيَنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَسَا لَهُ حَمْحَمَةً، فَيَنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْنَا قَدْ بَلَغْتَكَ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمِلُ سِقَاءَ مِنْ أَدْمَ يَنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْنَا قَدْ بَلَغْتَكَ».

رواه أبو يعلى والبزار، إلا أنه قال: فَشَعَّا مَكَانٌ سِقَاءً، وإن سادهما جيد إن شاء الله.

ـ «الفرط»: بالتحريك: هو الذي يتقدّم القوم إلى المتزل ليهبيء مصالحهم.

ـ «والحجز»: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم بعدهما زاي، جمع حجزة بسكون الجيم، وهو معقد الإزار، وموضع التكمة من السراويل.

الترغيب في العمل على الصدقة والترهيب من التعدي فيها

«والحمدمة»: يحاعين مهمتين مفتوحتين، هو صوت الفرس، وتقديم تفسير الشفاء، والرغاء.

«والقشع»: مثلثة القاف، وبفتح الشين المعجمة، هو هنا القرية اليابسة، وقيل: بيت من أدم، وقيل: هو النطع، وهو محتمل الثلاثة غير أنه بالقرية أمس.

١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيَهَا»^(١). رواه أبو داود والترمذى، وابن ماجه، وأبن خزيمة في صحيحه كلهم من روایة سعد بن سنان عن أنس، وقال الترمذى: حديث غريب، وقد تكلم أحمدر بن حنبل في سعد بن سنان، ثم قال:

وقوله: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيَهَا»، يقول على المعتدى من الإثم كما على المانع إذا منع.

قال الحافظ: وسعد بن سنان، وُثِقَ كما سيأتي.

١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَيْبَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيْكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ وَخَلُوَّا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَّغْفِلُونَ، فَإِنْ عَذَّلُوْا فَلَا تُنْسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَّمُوْا فَعَلَيْهِمْ وَأَزْضُوْهُمْ، فَإِنْ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلَيَذْعُوا لَكُمْ». رواه أبو داود^(٢).

فصل

١٥ - عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَيْذُنُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَعْنِي الْعَشَارَ. رواه أبو داود^(٣) وأبن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلهم من روایة محمد بن إسحاق، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم كذا قال، ومسلم إنما خرج لمحمد بن إسحاق في المتابعات. قال البغوي: يُرِيدُ

(١) أخرج أبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذى في الزكاة باب ١٩، وابن ماجه في الزكاة باب ١٤.

(٢) كتاب الزكاة باب ٦.

(٣) كتاب الإمارة باب ٧.

الترغيب في العمل على الصدقة والترهيب من التعذيب فيها

صاحب المكس الذي يأخذ من الشجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر.

قال الحافظ: أما الآن فلأئهم يأخذون مكساً باسم العشر ومكسوا آخر ليس لها أسم، بل شيء يأخذونه حراماً، وسخنا وياكلونه في بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربيهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.

١٦ - وعن الحسن رضي الله عنه قال: مر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه على كلب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة، فقال: ما يجلسك هاهنا؟ قال: أستعملني على هذا المكان، يعني زياداً، فقال له عثمان: ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال: بل، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان لداود نبي الله عليه السلام ساعة يوقظ فيها أهله، يقول: يا آد داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستحب اللهم فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر»، فركب كلب بن أمية سفينه، فاتى زياداً فاستغفاه فأغفاه. رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير والأوسط، ولفظه:

عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فتادي متأد هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطي، هل من مكروب فيفرج عنه، فلا يبقى مسلم يذعن بدعوه إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفزعها أو عشاراً».

١٧ - وفي رواية له في الكبير أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى يدْنُو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبني إفريقياً بفزعها، أو عشاراً». وإسناد أحمد فيه على بن يزيد، وبقية رواته محتاج بهم في الصحيح، واختلف في سماع الحسن بن عثمان رضي الله عنه.

١٨ - وعن أبي الخير رضي الله عنه قال: عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً عاماً مصر على رؤيسي بن ثابت رضي الله عنه أن يوليه العشور فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صاحب المكس في النار». رواه أحمد^(٢) من رواية ابن لهيعة والطبراني بنحوه، وزاد يعني العاشر.

١٩ - وزوي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في الصحراء،

(١) المسند ٤/٢٢.

(٢) المسند ٤/١٠٩.

فَإِذَا مَنَادِيَنَا دِيْرِيْهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَلْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا ظَبَيْهَةً مُونَقَةً، فَقَالَتِ : أَذْنُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَنَّا مِنْهَا، فَقَالَ : «مَا حَاجَتِكِ؟» قَالَتِ : إِنَّ لِي خَشْقِينِ فِي هَذَا الْجَبَلِ فَحُلِّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَزْصَعَهُمَا، ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْكَ . قَالَ : «وَنَفَعَلِيْنَ؟» قَالَتِ : عَذَّبَنِي اللَّهُ عَذَابَ الْعَشَارِ إِنْ لَمْ أَفْعُلْ، فَأَطْلَقَهَا فَدَهَبَتْ فَأَزْصَعَتْ خَشْقِينَهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا، وَأَنْتَهَهَا الْأَغْرَابِيَّ فَقَالَ : أَلَكَ حَاجَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ نُطْلِقُهُ هَذِهِ، فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَنْدُوْ، وَهِيَ قَوْلُ : أَشْهَدُ أَنَّ لِأَلَّهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ». رواه الطبراني.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لِيَتَمَيَّزَنَ أَقْوَامٍ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَرَائِهِمْ مُعْلَقَةٌ بِالْتُّرْكِيَّا يَتَذَبَّدُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ». رواه أحمد^(١) من طرق رواة بعضها ثقات.

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لِيَتَمَيَّزَنَ أَقْوَامٍ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَرَائِهِمْ مُعْلَقَةٌ بِالْتُّرْكِيَّا يُدَلَّوْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَاهُمْ لَمْ يَلُوْا عَمَلًا» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

٢٢ - وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فِي النَّارِ حَجَراً يُقَالُ لَهُ وَيْلٌ يَضْعُدُ عَلَيْهِ الْعُرَفَاءَ وَيَنْتَلُوْنَ». رواه البزار.

٢٣ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَثَ بِهِ جَنَازَةً فَقَالَ : «طُوبَى لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفًا». رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

٢٤ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَكْبِيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «أَفَلَخْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مُتْ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا». رواه أبو داود^(٢).

٢٥ - وَعَنْ مَوْذُودِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كُرَيْبٍ بْنِ سَيْفٍ بْنِ حَارِثَةَ الْيَرْبُوْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ

(١) المسند ٣٥٢/٢.

(٢) كتاب الإمارة باب ٥.

الترهيب من المسألة والترغيب في التعفف

ذَهَبَ بِمَا لِي كُلُّهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِنْدِي مَا أُغْطِيكَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَعْرُفَ عَلَى قَوْمٍكَ، أَوْ أَلَا أَعْرُفُكَ عَلَى قَوْمِكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّ الْعَرِيفَ يُدْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعًا». رواه الطبراني ومودود لا أعرفه.

٢٦ - وَعَنْ غَالِبِ الْقَطَانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى مَنْهَلِ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغُوهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مائةً مِنَ الْإِيلَيْلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِلَيْلَ بَيْنَهُمْ، وَبِدَا لَهُ أَنْ يَزِيَّجُهُمْ، فَأَزْسَلَ ابْنَهُ إِلَى الشَّيْءِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِيهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدُّ لِلنَّاسِ مِنْ عِرَافَةٍ، وَلِكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». رواه أبو داود^(١)، ولم يسم الرجل ولا أباه ولا جده.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ يُقْرَبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونُ عَرِيفًا، وَلَا شُرِطِيَا، وَلَا جَابِيَا، وَلَا خَازِنًا». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترهيب من المسألة وتحريمهها مع الغنى وما جاء في ذم الطمع والترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب يده

١ - عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَأْلُ الْمَسْأَلَةَ بِأَحْدِكُمْ حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ»^(٢). رواه البخاري ومسلم والنسائي.
«المزععة»: بضم الميم، وسكون الزاء، وبالعين المهملة: هي القطعة.

٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوْخٌ يُكَدُّخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانَ، أَوْ فِي أُمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدَّا»^(٣). رواه أبو داود والنسائي والترمذى.

(١) كتاب الإمارة باب ٥.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة بباب ٥٢، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٣، والنسائي في الزكاة باب ٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة بباب ٢٦، والترمذى في الزكاة باب ٣٨، والنسائي في الزكاة باب ٩٢.

وعنده المسألة كذا يكذب بها الرجل وجهه. الحديث، قال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: كذا في رواية وكذب في أخرى.

«الكذب»: بضم الكاف: آثار الخموش.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المسألة كلرخ في وجه صاحبها يوم القيمة، فمن شاء أنتبه على وجهه». الحديث. رواه أحمد^(١)، ورواته كلهم ثقات مشهورون.

٤ - وعن مسعود بن عمري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّىٰ يَخْلُقَ وَجْهَهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا». رواه البزار والطبراني في الكبير، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقْتَةٍ نَزَّلَتْ بِهِ، أَوْ عَيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ».

٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسَالَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقْتَةٍ نَزَّلَتْ بِهِ، أَوْ عَيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقْتَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ». رواه البيهقي، وهو حديث جيد في الشواهد.

٧ - وعن عائذ بن عمري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أشكفة الباب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسَالَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ». رواه النسائي^(٢).

ورواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسَالَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ».

٨ - وعن عمار بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَسَالَةُ الْغَنِيِّ شَيْءٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد^(٣) بإسناد جيد والطبراني والبزار، وزاد: «وَمَسَالَةُ

(١) المسند ٩٤/٢.

(٢) كتاب الزكاة باب ٨٣.

(٣) المسند ٤٢٦، ٤٢٦.

الغَنِيُّ نَازٌ إِنْ أُغْطِيَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَإِنْ أُغْطِيَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ».

٩ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد^(١) والبزار والطبراني، ورواية أحمد محتاج بهم في الصحيح.

١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُخْسِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ حُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ». رواه الطبراني في الأوسط بأسناد لا يأس به.

١١ - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ: «كَمْ تَرَكَ؟» قَالُوا: دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. قَالَ: «تَرَكَ كَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ»، فَلَقِيتُ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ كَثِيرًا. رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى.

١٢ - وَعَنْ حَبْشَيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقِيرٍ فَكَانَتْ يَأْكُلُ الْجَمَرَ». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَمْثَلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَمَرَ». ورواه الترمذى من رواية مجالى عن عامر عن حبشي أطول من هذا، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرَفَةَ أَنَّهُ أَغْرَى إِيمَانَهُ فَأَخْذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيمَانُهُ فَاغْطَأَهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُلُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُذْقَعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطِيعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ يَهُ مَالَهُ كَانَ حُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضِفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَّتِهِمْ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيُقْلِلُ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُكْبِرُ». قال الترمذى: حديث غريب، زاد فيه رزين:

«وَإِنِّي لِأَغْطِي الرَّجُلَ الْعَظِيْمَةَ فَيَنْطَلِقُ بِهَا تَحْتَ إِنْطِهِ، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّازِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَلَمْ يَغْطِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ نَازٌ؟ فَقَالَ: «أَبِي اللَّهِ لِي الْبُخْلُ، وَأَبِيزَا إِلَّا مَسْأَلَتِي». قَالُوا:

الترهيب من المسألة والترغيب في التغفف ٣٢٥

وَمَا الْغَنِيُّ الَّذِي لَا تَبْغِي مَعَهُ الْمَسَأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعْشِيهِ»، وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكنني لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذى.

«المرة»: بكسر الميم وتشديد الراء: هي الشدة والقوة.

«والسوئي»: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء، هو التام الخلق السالم من موائع الاتكاسب.

«يشري»: بالثاء المثلثة، أي ما يزيد ماله به.

«والرصف»: يأتي، وكذا بقية الغريب.

١٣ - وَهُنَّ أَبْنَى هُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ كَثِيرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا فَلَيُسْتَكْبِرَ أَوْ لَيُسْتَكْبِرَ»^(١). رواه مسلم وابن ماجه.

١٤ - وَهُنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيَ أَسْتَكْبَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَمَا ظَهُورٌ غَنِيٌّ؟ قَالَ: «عَشَاءُ لَيْلَةً». رواه عبد الله بن أحمد في زواجه على المسند، والطبراني في الأوسط، وإسناده جيد.

١٥ - وَأَعْنَ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِيمَ عَيْنِيَّةَ بْنَ حَضْنِ، وَالْأَفْرَغَ بْنَ حَابِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا مَا سَأَلَا، فَأَنَّمَا الْأَفْرَغُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ، وَأَنَّمَا عَيْنِيَّةُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِيِّ كِتَابًا لَا أَذْرِي مَا فِيهِ كَصِحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةً بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغَنِّيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ». قال النفيلي وهو أحد رواته قالوا: وَمَا الْغَنِيُّ الَّذِي لَا تَبْغِي مَعَهُ الْمَسَأَلَةُ؟ قَالَ: «تَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعْشِيهِ». رواه أحمد^(٢) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وقال فيه:

«مَنْ سَأَلَ شَيْنَا وَعِنْدَهُ مَا يُغَنِّيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنْ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغَنِّيهِ؟ قَالَ: «مَا يُعَدِّيهِ أَوْ يُعْشِيهِ» كَذَا عِنْدَهُ، أَوْ يُعَشِّيهِ بِأَلْفِ. ورواه ابن خزيمة باختصار إلا أنه قال:

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٥، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٦.

(٢) المسند ١/ ٣٨٨، ٤٤١، ٤٦٦، ١٨١/٤.

فيل: يا رسول الله وما الغنى الذي لا تُنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قال: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ يَوْمَ وَلَيْلَةً، أَوْ لَيْلَةً وَيَوْمًا».

قوله: كصحيفة المتملس، هذا مثل تصربيه العرب لمن حمل شيئاً لا يدرى هل يعود عليه بنفع أو ضرّ. وأصله أن المتملس، واسمها عبد المسيح قدم هو وظرفة العبدى على الملك عمرو بن المتندر، فأقاما عنده فتقى عليةماً أمراً، فكتب إلى بعض عماله يأمره بقتلهم، وقال لهم: إني قد كتب لكما بصلة، فاجتازا بالحيرة فأعطى المتملس صحيفته صبياً فقرأها فإذا فيها الأمر بقتله فألقاها وقال لظرفة: افعل مثل فعلي، فأبى عليه ومضى إلى عامل الملك فقرأها وقتلها.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله، يعني حديث سهل، فقال بعضهم: مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَهُ لَمْ يَحْلِ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وقال بعضهم: إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءَ وَعَشَاءَ عَلَى ذَائِمِ الْأَوْفَاتِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِقُوَّتِهِ الْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ، وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدّم ذكرها يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً، أو قيمتها، أو بملك أوقية، أو قيمتها.

قال الحافظ رضي الله عنه: ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر. وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا يغنيه ألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله، وقد ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة. وكان الحسن البصري، وأبو عبيدة يقولان: من له أربعون درهماً فهو غني، وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلاً بهذا الحديث وغيره، والله أعلم.

١٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رَاضِفٌ مِنَ النَّارِ مُلْهَبٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْلِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُثْكِنْ». رواه ابن حبان في صحيحه.

«الراضف»: بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء: الحجارة المحمّة.

١٧ - وَرُوِيَّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَخْرَينَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبْقِرْ لِمَنْ بَعْدَكَ»، ثُمَّ دَعَانِي، فَحَفَنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ لِي؟ قَالَ: «لَا. بَلْ شَرٌّ لَكَ»، فَرَدَذَثُ عَلَيْهِ مَا أَعْطَانِي ثُمَّ قُلْتُ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ عَطِيَّةً بَعْدَكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ». رواه الطبراني في الكبير.

١٨ - وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْقَمْ: أَذْلِنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْعَطَابِ أَشْتَخِمُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قُلْتُ: نَعَمْ جَمِيلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْقَمْ: أَحِبُّ لَوْزَ أَنْ رَجُلًا بَادِنَا فِي يَوْمٍ حَارٍ غَسَلَ مَا تَحْتَ إِزارِهِ وَرُفْغَنِهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبَتْهُ. قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ لِمَ تَقُولُ مِثْلَ هَذَا لِي؟ قَالَ: فَإِنَّمَا الصَّدَقَةَ أُوسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ. رواه مالك^(١).

«البادن»: السمين.

«والرفع»: بضم الراء وفتحها، وبالغين المعجمة، هو الإبط، وقيل: وسخ الثوب، والأرفاع: المغابن التي يجتمع فيها العرق والوسخ من البدن.

١٩ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَاسِ سَلِّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَغْمِلُكَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَسَأَلَهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَسْتَغْمِلُكَ عَلَى عُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِي بْنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَّةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدِ بَيْتِهِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَواتُ الْخَمْسِ، وَطَيِّبُوا، وَأَسْرَ كَلْمَةً حَقِيقَةً، وَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ

الترهيب من المسألة والترغيب في التعرف

فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولِئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا فَتَأْوِلُهُ إِيَاهُ^(١). رواه مسلم والترمذى والنمسائى باختصار.

٢١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَأَيْمَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، وَأَزْقَنِي سَبْعًا، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيَّ سَبْعًا: أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِأَيْمَانِي، قَالَ أَبُو الْمُتَّئِى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى الْبَيْنَةِ، وَلَكَ الْجَنَّةُ» قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطَ ثِيَابِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى يَنْزِلَ فَتَأْخُذُهُ».

وفى رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سِيَّئَةً أَيَّامٌ، ثُمَّ أَغْفِلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ»، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْرَبِ اللَّهِ فِي سِرْ أَمْرِكَ وَعَلَيْتَهِ إِذَا أَسْأَلَ فَأَخْسِنْ، وَلَا تَسْأَلْنَ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا سَقَطَ سَوْطَكَ، وَلَا تَقْبِضَ أَمَانَةً». رواه أحمد^(٢)، ورواته ثقات.

٢٢ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رُبَّمَا سَقَطَ الْخَطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَضُربُ بِذِرَاعِ نَاقِهِ فَيُنْسِخُهَا فَيَأْخُذُهُ. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمْرَنَا فَتَنَاهُ لَكَهُ؟ قَالَ: إِنَّ جِبِيلَ اللَّهِ أَمْرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا. رواه أحمد^(٣)، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

«الخطام»: بكسر الخاء المعجمة: هو ما يوضع على أنف الناقة وفمه لتقاد به.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُبَايِعُ؟» فَقَالَ ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَأَيْمَانِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا»، فَقَالَ ثُوبَانُ: فَمَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَبَأَيْمَانِهِ ثُوبَانُ. قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ فِي أَجْمَعِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى عَاتِقِ رَجُلٍ فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فَيَنْتَهِ لِمَا يَأْخُذُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْزُلُ فَيَأْخُذُهُ». رواه الطبراني في الكبير من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٨، والترمذى في الحدود باب ١٢، والنمسائى في البيعة باب ١٨.

(٢) المستند ١٨١/٥.

(٣) المستند ١١/١.

٤٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَبِّكُمْ يَسْبِعُ: بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ أَذْنُرُ مِنْهُمْ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْقُلُ مِنِّي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَصْلَ رَحْمِي، وَإِنْ جَفَانِي، وَأَنْ أَكْثُرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَنْ أَكَلَمَ يُنْزِلُ الْحَقَّ، وَلَا تَأْخُذْنِي فِي اللَّهِ تَوْمَةً لَأَئِمَّ، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا. رواه أحمد^(١) والطبراني من رواية الشعبي عن أبي ذرٍّ، ولم يسمع منه.

٤٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّكُمْ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، هَذَا الْمَالُ حَاضِرٌ حُلُونَ، فَمَنْ أَحَدَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبْارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبِعُ، وَالَّذِي الْفَتَنَا حَيْزَرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفْارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْعُو حَكِيمًا لِيُغْطِيَ الْعَطَاءَ، فَبَابَيْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُغْطِيَ فَبَابَيْ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْثَرَ الْمُسْلِمِينَ: أَشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَغْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ فِي هَذَا الْفَنِيءِ، فَبَابَيْ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ رَبِّكُمْ حَتَّى تُؤْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى باختصار.

«يرزاً»: براء، ثم زاي، ثم همزة: معناه لم يأخذ من أحد شيئاً.

«إشراف النفس»: بكسر الهمزة، وبالشين المعجمة وأخره فاء: هو تطلعها وطماعها وشرهها.

«وسخاوة النفس»: ضد ذلك.

٤٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّكُمْ: «مَنْ يَكْفُلْ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا أَكْفَلْ لَهُ بِالْجَهَنَّمِ»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا^(٣). رواه أحمد والنمسائى

(١) المستند ٤٨٢، ٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٩، والجهاد باب ٣٧، والوصايا باب ٩، ومسلم في الزكاة حديث ٩٤ و٩٧ و١٠٦، والترمذى في القيمة باب ٢٩، والنمسائى في الزكاة باب ٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٧، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٥، وأحمد في المستند =

الترهيب من المسألة والترغيب في التعفف

وابن ماجه، وأبو داود بإسناد صحيح. وعند ابن ماجه قال: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا». قال: فَكَانَ ثُوَبَانُ، يَقُولُ سَوْطَةً وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَّاولَنِيهِ حَتَّى يَنْزَلَ فِي أَخْدُهُ.

٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَافِلًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا رَأَدَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَمْتَحِنُ عَبْدًا بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». رواه أحمد^(١)، وفي إسناده رجل لم يسمّ، وأبو على والizar، وتقدم في الإخلاص من حديث أبي كبيش الأنباري مطولاً، رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الطبراني في الصغير من حديث أم سلمة، وقال في حديثه: «وَلَا عَفَّا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا رَأَدَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزُّكُمُ اللَّهُ». والباقي بختوه.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُخْسِنَانِ الْقَنَاءَ يَذْكُرُانِ الْأَنْكَ أَغْطِنْتَهُمَا دِينَارَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ الشَّيْءُ ﷺ: «وَاللَّهِ لَكُنَّ فُلَانًا مَا هُوَ كَذِيلَكَ لَقَدْ أَغْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجَ مَسَائِلَةً مِنْ عِنْدِي يَتَأْبَطُهَا»، يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ نَارًا، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُغْطِيْهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: «فَمَا أَضْنَعُ يَأْبُونَ إِلَّا ذَلِكَ، وَيَأْبُى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ». رواه أحمد^(٢) وأبو على، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي رواية جيدة لأبي يعلى: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ مِنْ عِنْدِي مَتَابِطَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَارٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُغْطِيْهِ وَقَدْ عِلِّمْتَ أَنَّهَا لَهُ نَارٌ؟ قَالَ: «فَمَا أَضْنَعُ يَأْبُونَ إِلَّا مَسَائِلَتِي، وَيَأْبُى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْبُخْلَ».

٢٩ - وَعَنْ أَبِي يُشْرِقِ قُبَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحْمَلْتُ حَمَالَةً، فَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُكَ فِيهَا قَالَ: «أَقْنِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قُبَيْصَةُ، إِنَّ الْمَسَائِلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلْ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَائِلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْنَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَائِلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً

مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ - : سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ - سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِواهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قِيَصَّةُ سُخْتَ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا «سُخْتَا»^(١) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

«الحملة»: بفتح الحاء المهملة: هو الديمة يتحملها قوم من قوم، وقيل: هو ما يتحمله المصلح بين فترين في ماله ليرفع بينهم القتال ونحوه. «والجائحة»: الآفة تصيب الإنسان في ماله.

«والقوم»: بفتح القاف، وكسرها أفعص: هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره.

«والسداد»: بكسر السين المهملة: هو ما يسد حاجة المعون ويكتفيه.

«والفاقة»: الفقر والاحتياج.

«والحجى»: بكسر الحاء المهملة مقصوراً: هو العقل.

٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْتَغْفِرُ عَنِ النَّاسِ ، وَلَنْ يُشْوِصِ السُّوَالِكَ» . رواه البزار والطبراني بإسناد جيد والبيهقي.

٣١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمُنَ حَارِثَ بَوَائِقَةَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يُكْرِمُ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . فَلَيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لِيُسْكُنْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَنِيَ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ ، وَيَتَغَضُّ الْبَنِيَ الْفَاجِرَ السَّائِلَ الْمُلْعَنَ» . رواه البزار.

٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَأَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَذْخُلُونَ النَّارَ ، فَأَمَّا أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ : فَالشَّهِيدُ ، وَعَبْدُ مَمْلُوكٍ أَخْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَنَاصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَعَفِيفٌ مَتَعَفِّفٌ دُوْعَى عِيَالِهِ» . رواه ابن خزيمة في صحيحه، وتقدّم بتمامه في منع الزكاة.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٩ ، وأبو داود في الزكاة باب ٢٦ ، والنسائي في الزكاة باب ٨٠.

٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْفِيْ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِيْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ، فَلَمَّا فُتِحَتْ فُرَيْنَةٌ جِئْتُ لِتُنْجِزَ إِلَيَّ مَا وَعَدْتِيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفَرْ لَهُ وَمَنْ يَتَغْفِرْ لَهُ فَلَمْ يَتَغْفِرْ لَهُ اللَّهُ» فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا جَرْمَ لِأَسْأَلَهُ شَيْئًا. رواه البزار، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين وغيره.

٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالْتَّعْفُفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «إِلَيْدِ الْعُلَيْنَا خَيْرٌ مِنِ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْعُلَيْنَا: هِيَ الْمُنْتَفَقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ»^(١). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنمساني، وقال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث. قال عبد الوارث: اليد العليا المتعففة. وقال أكثرهم عن حماد بن يزيد عن أيوب المتفقة، وقال واحد عن حماد: المتعففة. قال الخطابي: رواية من قال: المتعففة أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة، والتعفف عنها، فعطف الكلام جزم على سبيه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى، وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطي مستعملية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علا المجد والكرم، يريد التعفف عن المسألة والترفع عنها، انتهى كلامه، وهو حسن.

٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلَيْنَا، وَيَدُ الْمُغْطِيِّ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ الْسُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَعِفُ عَنِ السُّؤَالِ، وَعَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا أَسْتَطَعْتُ، فَإِنْ أَغْطِيْتُ شَيْئًا أَوْ قَالَ حَيْرًا فَأَغْتَرُ عَلَيْكَ، وَأَبْدِأُ بِمَنْ تَهُولُ، وَأَرْضَخُ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَا ثُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ». رواه أبو يعلى، والغالب على رواته التوثيق، ورواه الحاكم، وصحح إسناده.

٣٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَفْضَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلَيْنَا، وَيَدُ الْمُغْطِيِّ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ الْسُّفْلَى، فَأَغْطِيْ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ». رواه أبو داود^(٢) وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٨، ومسلم في الزكاة حديث ٩٤، وأبو داود في الزكاة باب ٢٨، والنمساني في الزكاة باب ٥٢، ومالك في الصدقة حديث ٨.

(٢) كتاب الزكاة باب ٢٨.

٣٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَرَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَلِمْتَ خَيْرًا مِنَ الْأَيْدِي السُّفْلَى، وَأَبَدَأْتَ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعَقَّبُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغَنَّى اللَّهُ»^(١). رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَّاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ أَسْتَعْفِفُ يُعَقَّبُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغَنَّى اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرُ يُصَبَّرُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى.

٣٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جِنْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيْتُ، وَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَحْرِيٌّ بِهِ، وَأَخِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعَزَّةُ أَسْتِفْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. رواه الطبراني في الأوسط بسناد حسن.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغَنَى عَنِ النَّفْسِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذى والنمسائى.

«العرض»: بفتح العين المهملة والراء: هو كل ما يقتني من المال وغيره.

٤١ - وَعَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رواه مسلم^(٤) وغيره.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٨، ومسلم في الزكاة حديث ٩٤ و٩٧ و١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٠، والزكاة باب ١٨ و٥٠، ومسلم في الزكاة حديث ١٢٤، وأبو داود في الزكاة باب ٢٨، والترمذى في البر باب ٧٦، والنمسائى في الزكاة باب ٨٥ و٨٩، ومالك في الصدقة حديث ٧.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٥، ومسلم في الزكاة حديث ١٢٠، وأبو داود في الزكاة باب ٢٨، والترمذى في الزهد باب ٤٠، وابن ماجه في الزهد باب ٩.

(٤) كتاب الذكر حديث ٧٣.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي ذِئْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذِئْرٍ أَتُوَلِّ كُثُرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغَنَى؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَتُرِي قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّمَا الْغَنَى غَنَى الْقَلْبُ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ». رواه ابن حبان في صحيحه في حديث يأتي إن شاء الله تعالى.

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تُرْدَدُهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَانُ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَانُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَصِدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسَّأَلُ النَّاسَ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَدَ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَفَتَحَ اللَّهُ بِمَا أَتَاهُ»^(٢). رواه مسلم والترمذى وغيرهما.

٤٥ - وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عَبْيَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَيْ إِسْلَامٍ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَبِيعًا». رواه الترمذى^(٣) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

«الكافاف»: من الرزق، ما كفا عن السؤال مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة.

٤٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرًا لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرًّا لَكَ، وَلَا تَلِمَ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدِأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيُدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيُدِ السُّفْلَى»^(٤). رواه مسلم والترمذى وغيرهما.

٤٧ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالظَّمْعُ، فَإِنَّهُ هُوَ الْفَقْرُ، وَإِيَاكُمْ وَمَا يُعْتَدِرُ مِنْهُ». رواه الطبراني في الأوسط.

٤٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأُوْجِزْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْإِيمَانِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِلَيْكَ

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٢٥، والترمذى في الزهد باب ٣٥.

(٣)

كتاب الزهد باب ٣٥.

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٩٧، والترمذى في الزهد باب ٣٢.

والطَّمَعُ، فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدُرُ مِنْهُ». رواه الحاكم والبيهقي في كتاب الزهد واللّفظ له، وقال الحاكم: صحيح الإسناد كذا قال.

٤٩ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْتَنُ». رواه البيهقي في كتاب الزهد، ورفعه غريب.

٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْصِنِ الْخُطَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَضْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي بَدْنِهِ، عِنْدَهُ قُوتٌ يَؤْمِنُهُ فَكَانَتْ حِيلَتُهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِرِهَا». رواه الترمذى^(١)، وقال: حديث حسن غريب.

«في سريره»، بكسر السين المهملة: أي في نفسه.

٥١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى. جَلَسَ تَبَسُّعَ بَعْضَهُ، وَتَبَسُّطَ بَعْضَهُ، وَقَعَبَ نَشَرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «أَتَتَنِي بِهِمَا»، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخْذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخْذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرْتَبَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخْذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخْذَ الدِّرَاهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «أَشْرِي بِآخْدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذُهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَأَشْرِي بِالْآخِرِ قَدُومًا فَأَنْبِذُهُ إِلَيْهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَخْتَطِبْ وَبَعْ، وَلَا أَرِيكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَفَعَلَ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَأَشْتَرَى بِعَصْبَانِهِ ثَوْبًا وَبَيْضَانَهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْنَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَضُلُّ إِلَّا لِتَلَاثِثَ: لِذِي فَقْرٍ مُذْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُزْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوْجِعٍ». رواه أبو داود^(٢) والبيهقي بطوله، واللّفظ لأبي داود، وأخرج الترمذى والنمساني منه قصة بيع القدر فقط، وقال الترمذى: حديث حسن.

«الجلس»: بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام وبالسين المهملة: هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمى به غيره ممًا يداوس، ويتمهن من الأكسية ونحوها.

(١) كتاب الزهد باب .٣٤

(٢) كتاب الزكاة باب .٢٦

ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى

«الفقر المدقع»: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف: هو الشديد الملخص صاحبه بالدقعة، وهي الأرض التي لا بنات بها.

«والغرم»: بضم الغين المعجمة، وسكون الراء: هو ما يلزم أداؤه تكفاراً في مقابلة عوض.

«والمفطع»: بضم الباء، وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة: هو الشديد الشنيع.

«وذو الدم الموجع»: هو الذي يتحمّل دية عن قريبه، أو حميمه، أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه، أو حميمه الذي يتوجه لقتله.

٥٢ - وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَان يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهِيرَهِ فَيَسْعَاهَا فَيَكُفُّ بِهَا وَجْهُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَغْطَزْهُ أَمْ مَنْعُوهُ»^(١). رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما.

٥٣ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَان يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهِيرَهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيَغْطِيهُ، أَوْ يَمْنَعْهُ»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذى والنمساني.

٥٤ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِنِ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ»^(٣). رواه البخاري

ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلتْ بِهِ

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٠ و٥٣ والبيوع باب ١٥، والمساقاة باب ١٣، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة باب ١٣، والزكاة باب ٥٠، والبيوع باب ١٥، ومسلم في الإمارة حديث ١٤٧، والترمذى في الزكاة باب ٣٨، والنمساني في الزكاة باب ٨٥، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٥.

(٣) كتاب البيوع باب ١٥، والأنباء باب ٣٧.

فَاقْتَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّدْ فَاقْتَلَهَا، وَمَنْ نَزَّلَتْ بِهِ فَاقْتَلَهَا، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ أَجْلٍ^(١)). رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح ثابت، والحاكم وقال: صحيح الإسناد إلا أنه قال فيه: أرسل الله له بالغنى إما بموته عاجل أو غنى آجل.

«يوشك»، أي يسرع وزناً ومعنى

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ، أَوْ أَخْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسُ، وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ قُوتُ سَنَةٍ أَمِنَ حَلَالٍ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

الترهيب من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَعْطَيْنَا مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ شَرِّ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْنَا مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، وَشَرِّ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ». رواه ابن حبان في صحيحه، وروى أحمد والبزار منه الشطر الأخير بنحوه بإسناد حسن.

«الشره»: بشين معجمة محركاً: هو الحرص.

٢ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَالَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتَخْرُجُ لَهُ مَسَالَةٌ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»^(٢)). رواه مسلم والنسائي والحاكم، وقال صحيح على شرطهما.

٣ - وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٣) قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبٍ نَفْسٍ فَمُبَارَكٌ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسَالَةٍ، وَشَرِّ نَفْسٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْتَمُ».

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٨، والترمذى في الزهد باب ١٨.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٩٩، والنمسائي في الزكاة باب ٨٨.

(٣) كتاب الزكاة حديث ٩٨.

ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة في قوله

«لا تلحوظوا»: أي لا تلحوا في المسألة.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِظُوا فِي الْمَسَأَةِ، فَإِنَّمَا مَنْ يَسْتَخْرُجُ مِنَ شَيْئًا بِهَا لَمْ يُتَأْكُلْ لَهُ فِيهِ». رواه أبو يعلى، ورواته محتاج بهم في الصحيح.

٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُغْطِيهِ فَيَنْظَلُ، وَمَا يَخْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا التَّارِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَبْتَئِلُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ذَهَبًا، إِذَا رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: رِذْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ وَلَى مُدْبِراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُغْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُغْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ وَلَى مُدْبِراً، وَقَدْ جَعَلَ فِي ثُزُبِّهِ نَارًا إِذَا أَنْتَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فُلَانًا يَشْكُرُ يَذْكُرُ أَنَّكَ أَغْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أَغْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِائَةِ فَمَا شُكْرُهُ وَمَا يَقُولُهُ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِنِي بِحَاجَتِهِ مُتَأْبِطًا هُوَ وَمَا هُوَ إِلَّا التَّارِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُغْطِهِمْ؟ قَالَ: «يَأْتُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْتُنِي اللَّهُ لِيَ الْبَخْلَ». رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد، وتقديم.

«متآبِطُهَا»: أي جاعلها تحت إبطه.

ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قوله
سيما إن كان محتاجاً، والنهي عن رده وإن كان غنياً عنه

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَغْطِيهِ مَنْ هُوَ إِلَيْهِ أَفْقُرُ مِنِّي. قَالَ: فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَنِيمٌ مُشَرِّفٌ وَلَا سَائِلٌ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدِّقَ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا شُبُّغْهُ

ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة في قبولة

نفسك». قال سالم بن عبد الله: فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرمي شيئاً أغطيه^(١). رواه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسَلَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعطاً فردة عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «لم ردده؟» فقال: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «إئمَا ذلك عن المسألة، فاما ما كان عن غير مسألة، فإنما هو رزق يرزقك الله»، فقال عمر رضي الله عنه: أما والذى نسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أحذنه. رواه مالك هكذا مرسلاً. رواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه. قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فذكر بنحوه.

٣ - وعن المطلب بن عبد الله بن حنطسب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة رضي الله عنها بتفقة وكسوة، فقالت للرسول: أين بني لا أقبل من أحد شيئاً، فلما خرج الرسول، قالت: ردوه علىي، فردواه قالت: إني ذكرت شيئاً، قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة من أعطاك عطاً من غير مسألة فأقبليه فإنما هو رزق عرضه الله إليك». رواه أحمد^(٢) والبيهقي، ورواه أحمد ثقات لكن قد قال الترمذى قال محمد: يعني البخاري لا أعرف للمطلب بن عبد الله سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال المعملي رضي الله عنه: قد روي عن أبي هريرة، وأما عائشة، فقال أبو حاتم: المطلب لم يدرك عائشة، وقال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، فإن كان المطلب سمع من عائشة فالإسناد متصل، وإنما فالرسول إليها لم يسم، والله أعلم.

٤ - وعن واصل بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله قد قلت لي إن خيراً لك أن لا تسأل أحداً من الناس شيئاً. قال: «إئمَا ذاك أن تسائل. وما أئمَا الله من غير

(١) آخرجه البخاري في الأحكام باب ١٧، ومسلم في الزكاة حديث ١١١، والنسائي في الزكاة باب ٩٤.

(٢) المسند ٦/٧٧، ٢٥٩.

ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة

مَسَالَةُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَّزَقَكَهُ اللَّهُ. رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد لا باس به.

٥ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَلَيِّ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلَيَقْبِلْهُ وَلَا يَرُدْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ». رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح، وأبو يعلى والطبراني، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلَيَقْبِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ». ورواته محتاج بهم في الصحيح.

٧ - وَعَنْ عَابِدِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلَيَوَسْعَ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلْيُرْجِعْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ». رواه أحمد^(٢) والطبراني والبيهقي، وإسناد أحمد جيد قوي. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمة الله: سألت أبي ما الاستشراف؟ قال: تقول في نفسك سبعمائة فلان سيصلني فلان.

٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا الْمُغْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلِ مِنَ الْأَخْيَذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً». رواه الطبراني في الكبير.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «مَا الَّذِي يُغْطِي بِسَعَةٍ بِأَغْظَمَ أَجْرَآ مِنَ الَّذِي يَقْتُلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً». رواه الطبراني في الأوسط، وابن حبان في الضعفاء.

ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة

وترهيب المسؤول بوجه الله أن يمنع

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُنْجَراً». رواه الطبراني، ورجله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام.

(١) المسند ٤/٢٢١.

(٢) المسند ٤/١٨٨، ٥/٦٥.

«هجرأ»: بضم الهاء، وسكون الجيم: أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق. ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْتَعَادَ إِلَّهَ فَأَعِدُّهُ، وَمَنْ سَأَلَ إِلَّهَ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِرُوهُ فَإِنْ لَمْ تَعْدُوا مَا تُكَافِرُوا فَأَذْعُوا لَهُ حَقَّى تَرَوَا أَنْكُمْ فَذَكَارَتُمُوهُ»^(١). رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلَعُونُ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلَعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ». رواه الطبراني.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسَأَلُ إِلَّهَ، وَلَا يُعْطَى». رواه الترمذى^(٢) وقال: حديث حسن غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه في آخر حديث يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «الَّذِي يُسَأَلُ إِلَّهَ وَلَا يُعْطَى». رواه أحمد^(٣).

٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَحْدَثُكُمْ عَنِ الْخَضْرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تَبَيَّنَمَا هُوَ ذَاتُ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقٍ يَنْبَغِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَافِرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَقَالَ الْخَضْرِ: أَمْنَثْ إِلَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَكُونُ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَعْطِيَكَهُ، فَقَالَ الْمِسْكِينُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَّا تَصَدَّقَ عَلَيَّ، فَإِنَّمَا نَظَرَتُ السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ وَرَجَوْتُ الْبَرَكَةَ عِنْدَكَ، فَقَالَ الْخَضْرِ: أَمْنَثْ إِلَّهَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَعْطِيَكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبْعَنِي، فَقَالَ الْمِسْكِينُ: وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقُولُ لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ أَمَا إِنِّي لَا أُحِبُّكَ بِوَجْهِ رَبِّي بِغَيْرِي. قَالَ: فَقَدَمْتُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمَاةَ دَرَاهِمٍ فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشَتَّرِي زَمَانًا لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَشَرَّتَنِي

(١) آخر بره أبو داود في الزكاة باب ٣٨، والأدب باب ١٠٨، والنسائي في الزكاة باب ٨٢.

(٢) كتاب فضائل الجهاد باب ١٨.

(٣) المستند ٣٩٦/٢.

التماسَ خَيْرٍ عِنْدِي فَأَوْصَنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَشْتَرَ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ قَالَ: لَئِسَ بِشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: فَمَنْ فَاتَنُلُّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِيَعْضُرُ حَاجَيْهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَقَلَّ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ. قَالَ: أَخْسَنَتْ وَأَجْمَلْتَ وَأَطْفَلْتَ مَا لَمْ أَرْكِنْتُ طِيقَهُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَخْسِبُكَ أَمِينًا فَأَخْلُقُنِي فِي أَهْلِي وَمَالِي خِلَافَةَ حَسَنَةٍ. قَالَ: وَأَوْصَنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْتَرَ عَلَيْكَ قَالَ: لَئِسَ بِشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَضْرِبِ مِنَ الْلِّينِ لِتَبْتَغِ حَقَّيْقَتِي حَقَّيْقَتِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَقَدْ شَيَّدَ بَيْنَاهُ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا سَبِيلُكَ وَمَا أَمْرُكَ؟ قَالَ: سَعَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ وَوَجْهِ اللَّهِ أَوْقَعَنِي فِي هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ، فَقَالَ الْخَضِيرُ: سَأَخْبِرُكَ مَنْ أَنَا، أَنَا الْخَضِيرُ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ سَائِلِي مِنْكِينٌ صَدَقَةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أَغْطِيهِ فَسَائِلِي بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَمْكَثْتُهُ مِنْ رَقْبَتِي قَبَاعِنِي وَأَخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَرَدَ سَائِلَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ وَقَدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدَهُ، وَلَا لَخَمَ لَهُ يَتَقْعِفُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمْتُ بِاللَّهِ، شَفَقْتُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَغْلَمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ أَخْسَنَتْ وَأَثْقَنَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا نَبِيَّ أَنْتَ وَأَمِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْكُمْ فِي أَهْلِي بِمَا شِئْتَ، أَوْ أَخْتَرْ فَأُخْلِي سَبِيلَكَ. قَالَ: أَحِبُّ أَنْ تُخْلِي سَبِيلِي فَأَعْيُدَ رَبِّي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ الْخَضِيرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ نَجَانِي مِنْهَا». رواه الطبراني في الكبير وغير الطبراني، وحسن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بعد، والله أعلم.

الفهرس

المقدمة
خطبة المؤلف
٣
بيان رواة الحديث الذين نقلَ عنهم المؤلف
٥

دليل الموضوعات

العلم، الطهارة
الصلوة
النوافل
الجمعة، الصدقات
الصوم، العيددين، الحج
الجهاد
قراءة القرآن، الذكر والدعاء
البيوع وغيرها
النكاح، اللباس والزينة
الطعام، القضاء
الحدود، البر والصلة
الأدب
التوبية والزهد
الجناز .. ما يتقدمها
البعث وأهوال يوم القيمة
الترغيب في الإخلاص والصدق والنية الصالحة
الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه
الترغيب في أتباع الكتاب والسنة
٤٠

الترهيب من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء	٤٣
الترغيب بالخير والترهيب من الشر	٤٧

كتاب العلم

الترغيب في العلم وطلبه وتعلمها وتعلمه	٥٠
الترغيب في الرحلة في طلب العلم	٥٩
الترغيب في سماع الحديث والترهيب من الكذب عليه ﷺ ..	٦١
الترغيب في مجالسة العلماء	٦٣
الترغيب في إكرام العلماء والترهيب من إضاعتهم ..	٦٤
الترهيب من تعلم العلم لغير وجه الله	٦٥
الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخير ..	٦٨
الترهيب من كتم العلم	٧٠
الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه ويقول ولا يفعله ..	٧٢
الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن	٧٦
الترهيب من المرأة وغيره والترغيب في تركه ..	٧٧

كتاب الطهارة

الترهيب من التخلّي على طرق الناس والترغيب في الانحراف عن استقبال القبلة .. .	٨٠
الترهيب من البول في الماء والمغسل والجحر ..	٨١
الترهيب من الكلام على الخلاء ..	٨٢
الترهيب من إصابة البول الثوب وعدم الاستبراء منه ..	٨٣
الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر والنساء بأزر ..	٨٦
الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر ..	٨٩
الترغيب في الوضوء وإسباغه ..	٩٠
الترغيب في المحافظة على الوضوء وتتجديده ..	٩٧
الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عاماً ..	٩٨

الترغيب في السواك وما جاء في فضله	١٠٠
الترغيب في تخليل الأصابع، والترهيب من تركه	١٠٣
الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء	١٠٥
الترغيب في ركعتين بعد الوضوء	١٠٦

كتاب الصلاة

الترغيب في الأذان وما جاء في فضله	١٠٨
الترغيب في إجابة المؤذن	١١٤
الترغيب في الإقامة والترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان	١١٧
الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة	١١٨
الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها	١١٩
الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها	١٢١
الترهيب من البصاق في المسجد	١٢٤
الترغيب في المشي إلى المساجد سيمما في الظلم وفضلها	١٢٨
الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها	١٣٦
الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثوماً	١٣٨
ترغيب النساء في الصلاة في بيتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها	١٤٠
الترغيب في الصلوات الخمس	١٤٢
الترغيب في الصلاة مطلقاً	١٥١
الترغيب في الصلاة في أول وقتها	١٥٥
الترغيب في صلاة الجماعة ومن وجد الناس قد صلوا	١٥٨
الترغيب في كثرة الجماعة	١٦١
الترغيب في الصلاة في الفلاة	١٦٢
الترغيب في صلاة العشاء والصبح في جماعة والترهيب من التأخر عنهما	١٦٣
الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر	١٦٦
الترغيب في صلاة النافلة في البيوت	١٧٠
الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة	١٧١

١٧٥	الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر
١٧٧	الترغيب في جلوس المرأة في مصلاه بعد الصبح والعصر
١٨٠	الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح والعصر والمغرب
١٨٣	الترهيب من فوات العصر بغير عنز
١٨٤	الترغيب في الإمامة مع الإتمام والإحسان والترهيب منها عند عدمهما
١٨٥	الترهيب من إمامرة الرجل القوم وهم له كارهون
١٨٦	الترغيب في الصف الأول
١٩٠	الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج
١٩١	الترهيب من تأخر الرجال وتقدم النساء وأعوجاج الصفوف
١٩٣	الترغيب في التأمين خلف الإمام
١٩٧	الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام
١٩٧	الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود
٢٠٦	الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٢٠٧	الترهيب من الالتفات في الصلاة
٢١٠	الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود
٢١١	الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
٢١٢	الترهيب من المرور بين يدي المصلي
٢١٣	الترهيب من ترك الصلاة تعدماً وإخراجها عن وقتها تهاؤناً

كتاب النوافل

٢٢٢	الترغيب في المحافظة على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة
٢٢٣	الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح
٢٢٤	الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها
٢٢٦	الترغيب في الصلاة قبل العصر
٢٢٧	الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء
٢٢٨	الترغيب في الصلاة بعد العشاء
٢٢٩	الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً القيام	٢٣٠
الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه	٢٣٢
الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل	٢٣٧
الترغيب في قيام الليل	٢٣٨
الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس	٢٤٩
الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل	٢٥٠
الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى	٢٥٢
الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل	٢٦٣
الترغيب في صلاة الشخص	٢٦٤
الترغيب في صلاة التسبيح	٢٦٧
الترغيب في صلاة التوبية	٢٧١
الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها	٢٧٢
الترغيب في صلاة الاستخارة وما جاء في تركها	٢٧٥

كتاب الجمعة

الترغيب في صلاة الجمعة والسعى إليها	٢٧٧
الترغيب في الغسل يوم الجمعة	٢٨٥
الترغيب في التبكير إلى الجمعة وما جاء فيمن يتأخر	٢٨٧
الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة	٢٩٠
الترهيب من الكلام والإمام يخطب	٢٩١
الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر	٢٩٤
الترغيب في قراءة سورة الكهف ليلة ويوم الجمعة	٢٩٧

كتاب الصدقات

الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها	٢٩٩
الترهيب من منع الزكاة	٣٠٤
الترغيب في العمل على الصدقة والترهيب من التعدي فيها	٣١٥
الترهيب من المسألة والترغيب في التعفف	٣٢٢

٣٣٦	ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها الله تعالى
٣٣٧	الترهيب من أخذ ما دفع بغير طيب نفس المعطي
٣٣٨	ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة في قبوله
٣٤٠	ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة